محمد جواد مغنية

فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام

عرض واستدلال

الجزء الأول والثاني

بسم الله الرحمن الرحیم

مغنية، محمدجواد،
فقه الامام جعفر الصادق(ع) : عرض و استدلال / محمد جواد مغنية . ـ قم: مؤسسة
أنصاريان، ١٣٧٩ق. = ٢٠٠٠.
٦ ج. (در سه مجلد)
كتابنامه به صورت زيرنويس.
ردمك (شابك) ج (٢-١): ٤-٢٣٧-٤٣٨-٩٦٤ ISBN: 964-438-237-4
١ . فقه جعفرى ـ قرن ١٤. الف. عنوان.
BP ١٨٣/٩/ ٧ف٦م ٢٩٧/٣٤٢

اسم الكتاب

فقه الامام جعفر الصادق عليه السلام

(عرض و استدلال)

ج ٢-١

المؤلف: محمد جواد مغنية
الناشر: مؤسسة انصاريان للطباعة و النشر ـ قم
الطبعة الثانية: ١٤٢١ ـ ١٣٧٩
المطبعة: الصدر ـ قم
الكمية: ٢٠٠٠ دوره
عدد الصفحات ج (٢-١): ٥٨٨ ص
حجم الغلاف: كبير
ردمك (شابك) ج (٢-١) : ٤ ـ ٢٣٧ ـ ٤٣٨ ـ ٩٦٤
ردمك (شابك) الدورة: ١ ـ ٥٤ ـ ٤٣٨ ـ ٩٦٤

مؤسسة أنصاريان للطباعة و النشر
جمهورية إيران الإسلامية ـ قم ـ شارع الشهداء ـ فرع ٢٢
ص ب: ١٨٧
فاكس: ٧٤٢٦٤٧ هاتف: ٧٤١٧٤٤ - ٢٥١ - ٩٨-٠٠
البريد الإلكتروني: ansarian@noornet.net

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وآله الطيبين الطاهرين ، وبعد :

فان هذا الكتاب وضع لمن لا يعرف شيئاً من فقه الامام الصادق عليه السلام ، وفي الوقت نفسه يرغب في معرفته والالمام به ، ولكنه لا يجد السبيل الى هذه المعرفة ، لا لعدم المصادر ، أو قلتها ، ولا لأنها تحوي من الدقائق والمصطلحات الاصولية والفقهية ما يرتفع عن مستوى ادراكه - صحّ هذا بالقياس إلى كثير - بل للعبارة الغامضة ، والاسلوب المعقد ، أو لعدم الترتيب والتبويب ، وسوء الاخراج ، أو للتطويل والاطناب ، والتبسّط في نقل الأقوال ، والاختلافات التي هي أبعد شيء عن تفكيره ، واسلوب ثقافته .. إلى غير ذلك مما لم يألف ويعتد ، ولا يجذب اليه القارىء «العصري» ، وان أحب وأراد [1] فحاولت جاهداً مستعيناً بالله وحده ، أن أُمهد وأيسر لهذا الراغب المريد طريق المعرفة والالمام ، واساعده على تتبّع فقه آل البيت الكرام عليهم السلام فتوى ودليلاً ، بدون مشقة وعناء . وحرصت كل الحرص على أن يكون الأصل ومرجع الاستنباط النص عن الآل بالذات ، لأنّه

---

(١) حتى الكثير ممن يحملون الكتب الفقهية ، ويقتنونها ويتصدون لدراستها في النجف وغير النجف ، ويزعمون أنّهم من أهلها ، حتى الكثير من هؤلاء لا يعرفون منها إلاّ الاسم والحجم ، لأن فهمها وقف خاص على أرباب الملكات ، ومن يقرب منهم .

أقوم السبل إلى التعرف على أحكام الله سبحانه ، وشريعة جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة حديث الثقلين ، والآية الكريمة ٨٣ من سورة النساء : **﴿وَلَو رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وإلى أُولي الأمرِ مِنهُم لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَه﴾**.

وإذا لم يسعفني النصّ الخاصّ من الكتاب ، وآثار الآل لجأت إلى أصل أو قاعدة اعتمدها فقهاؤهم ، حيث يردون كل أصل وقاعدة إلى القرآن الكريم ، والأئمة الأطهار .

وأعرضت عن ذكر الاسانيد المسلسة المعنعنة ، لأنّي قست ثبوت النصّ باعتماد الفقهاء عليه ، وعملهم به ، لا بالرواة والرجال الثقات .. ذلك أن اسم فقه الإمام الصادق ، أو فقه آل البيت إنّما يصدق حقيقة على هذه المبادىء التي اهتموا بها ، ونظروا إليها نظرة الجدّ فتوى وعملا ، وتداولوها مئات السنين . ولا يصدق لا حقيقة ، ولا مجازاً على نصوص ميتة ، وأن دُونت في بطون الكتب ، ورواها الصلحاء .. أن النصوص ليست سوى حروف جامدة ، لا حياة لها إلاّ بالتطبيق والعمل . أجل ، لو افترض أن جيلاً جديداً من الفقهاء عمل بالشاذ النادر الذي أهمله المشهور لصحت التسمية .

وأيضاً لم أعرض – في الغالب – أقوال الفقهاء القدامى والجدد ، وأناقشها وأحاكمها على النهج المعروف بين المؤلفين الذين تعمقوا في الشريعة الاسلامية تعمقاً ارتفع بها وبهم إلى أعلى القمم .. لم أفعل ذلك على ما فيه من منافع وفوائد ، خشية أن يقع القارىء في مأساة ذهنية ، فيزهد في الكتاب ، وفي الفقه زهد العاجز، أو العابر . مع العلم بأن الهدف الأول لكتابي هذا هو أن يجذب إليه أكثر عدد ممكن من كل نوع ، بخاصة الاجانب والأباعد ، وأن يساهم في انتشار هذا الفقه الثمين الأمين .

ومهما شككت ، فإني على يقين بأن فائدة الكتاب لا تقاس بما فيه من نظريات وجدال ، وتكديس أقوال ، بل بانتشاره وكثرة قرائه .. ان الكتاب ، أيّ كتاب ، ان هو إلّا قطعة من جماد ، وحياته أن يتحرك ، وينتقل من يد إلى يد ، ويدور ما فيه على الألسن ، وان تعيه القلوب والآذان . ولا وسيلة اليوم لشيء من ذلك إلّا التيسير والتوضيح .

دخلت مرّة كعادتي مكتبة العرفان ببيروت لصاحبها الحاج ابراهيم زين عاصي فرأيت فيها شاباً طويلاً أشقر ، فقال له الحاج : هذا هو .. فأقبل عليّ الشاب بشوق – وهو مستشرق ألماني – وقال لي فيما قال : ما كنا نعرف أن لدى الشيعة فقهاً ، حتى قرأنا لك كتاب «الفقه على المذاهب الخمسة» . قلت : ان ما كتبته ليس بشيء يذكر ، بالقياس إلى فقه الشيعة .. ان فقهاءنا قد استقصوا الشريعة الاسلامية بأصولها وفروعها ، وأحاطوا بها وبكنوزها وأسرارها احاطة دقيقة من شتى جهاتها ، وتعمقوا بها تعمقاً ارتفع بها فوق جميع الشرائع القديمة والحديثة ، وان لهم من المؤلفات فيها ما لا يبلغه الاحصاء ، وهي في متناول كل يد .

فقال : نحن نتعلم اللغة العربية ، كلغة أجنبية عنا ، فالأسلوب الحديث على سهولته لا نتفهمه إلّا بصعوبة ، فكيف بالقديم ؟ .. وقد قرأنا ما كتبت ففهمناه ، ومنه عرفنا أن للشيعة فقهاً ، كما لغيرهم من المذاهب [1] .

فصممت منذ اللحظة التي سمعت فيها من هذا المستشرق ما سمعت ان أكتب دورة كاملة في فقه الإمام الصادق عليه‌السلام ، العبادات منه والمعاملات ، والأحوال

---

(١) وقد أوحى إلي قوله هذا ما ذكرته في باب «الخمس» من هذا الكتاب ، وهو أن أفضل مورد يصرف فيه سهم الامام أن يعين به اساتذة قديرون ، لإلقاء الدروس والمحاضرات في فقه أهل البيت عليهم‌السلام بالجامعات الزمنية الغربية والشرقية .

الشخصية، والجنايات على النهج الذي أشرت، وان يخرج من المطبعة تباعاً في أجزاء ربما بلغت الأربعة أو الخمسة .. وقد وفق الله سبحانه للأول، وهذا هو. ويليه الثاني ان شاء الله.

وقد بذلت جهداً غير قليل في مراجعة المصادر، وبحثها، وعرض ما فيها بأسلوب جلي يجعله قريب المنال قدر المستطاع.

وربما يُظن أن التأليف في الفقه سهل يسير، لأن مادته قائمة، ومصادره كثيرة، ومتنوعة.

أجل، وقوى الطبيعة قائمة، وهي كثيرة أيضاً. ولكن من الذي يكتشفها، وينير السبيل إليها؟ وإذا وجد العالم المتخصص بمعرفتها، فهل يستطيع أن يستخرجها، ويكيفها حسب الحاجات بدون آلة وأداة؟ .. وفقه آل البيت عليهم السلام تماماً كالطبيعة يزخر بالحياة والهبات، ولكن من الذي يفهمه على وجهه، ويركّز المعاني على خطوطه العريضة الواضحة بطلاقة تجذب إليها القارئ، وتشبع شغفه ولهفته!

والله سبحانه المسؤول أن يجعل عملي هذا إسهاماً في هذا السبيل، وهو المستعان، وله الحمد في الأولى والآخرة، والصلاة على محمّد وآله الأطهار.

* * *

المياه

الماء المطلق :

قال الله تعالى : ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾[1] .

وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام : «كل ماء طاهر إلا ما علمتَ أنّه قذر» . وعنه أيضاً : «ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول عند النظر إلى الماء : الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ، ولم يجعله نجساً» .

كل ماء جادت به الطبيعة نازلاً من السماء ، أو نابعاً من الأرض ، أو ذائباً من الثلج ، عذباً كان أو مالحاً ، على أصل خلقته يسميه الفقهاء ماءً مطلقاً ، أي يصدق عليه لفظ «ماء» فقط دون أن تضيف إليه أية لفظة أخرى تبين المراد منه ، بل مجرد اسم الماء كافٍ في الإخبار عن حقيقته .

ومن الماء المطلق المياه المعدنية ، كعيون الكبريت ، وما إليه . ومنه أيضاً ماء النهر المتغير أيام الفيضان بما يجرفه من تراب وعشب ، وماء البرك والغدران

---

(١) الفرقان : ٤٨ .

المتغير بطول المكث ، أو بما تولد فيه من سمك ، أو طحلب ، وهو خضرة تعلوا وجه الماء ، أو تغير الماء بما تحمله الريح من ورق الأشجار وغيره مما يتعذر أو يتعسر التحرز منه .

طاهر مطهر :

قال تعالى : ﴿وينزّل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾[(١)] .

وعن الإمام الصادق عليه السلام : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يُطهّر ، ولا يطهَّر» . الماء المطلق يزيل النجاسة المادية كالدم والبول ، ويرفع النجاسة المعنوية ، أي يجوز الوضوء به ، والغسل من الجنابة والحيض ، ويغسل به الميت . وهذا معنى قول الفقهاء الماء المطلق طاهر بنفسه ، مطهر لغيره من الخبث ، والحدث ، والخبث هو النجاسة المادية ، والحدث النجاسة المعنوية[(٢)] .

ومما يُفرق به بين الخبث والحدث أن الماء القليل يتأثر ، وتزول عنه الطهارة بمماسة الخبث كالدم والبول والميتة ، ويبقى على الطهارة بمماسة الانسان المحدِث بالحدث الأصغر ، كالذي خرج منه الريح أو البول ، أو كان محدثاً بالحدث الأكبر ، كالجنب والحائض .

وأيضاً التطهير من الخبث كغسل الثوب لا يحتاج إلى قصد التقرب إلى الله ، أمّا التطهير من الحدث ، كغسل الجنابة والوضوء فلا بد فيه من هذا القصد .

---

(١) الأنفال : ٩ .

(٢) وقيل : ان الطهارة من الخبث متوجهة إلى الابدان دون القلوب ، ولذا لم تحتج إلى نية القربة التي هي من صفات القلوب . أمّا الطهارة من الحدث فتوجهة إلى الابدان والقلوب ، ومن هنا افتقرت إلى نية القربة .

الماء المضاف :

سئل الإمام الصادق ؛ عن الوضوء باللبن ؟ فقال : «لا إنّما هو الماء والصعيد».

ما عدا الماء المطلق من المائعات ، كالخل والعصير والشاي والشراب ، وماء الورد يسمى ماءً مضافاً عند الفقهاء .. فالمضاف إمّا ماء أُضيف إليه ما أخرجه عن أصل الخلقة ، وامّا ما اعتصر من جسم كالبرتقال والجزر .

طاهر غير مطهر :

لك أن تشرب الماء المضاف ، وتستعمله بما شئت . وليس لك أن تتوضأ به ، أو تغتسل من الجنابة ، أو تطهر به متنجساً ، كالاناء والثوب والبدن إذا اصابته النجاسة . وهذا معنى قول الفقهاء : «الماء المضاف طاهر بنفسه ، غير مطهر لغيره خبثاً وحدثاً» .

قال صاحب المدارك : والدليل على ذلك قوله تعالى : **﴿فان لم تجدوا ماء فتيمّموا﴾** حيث أوجب التيمم عند فقد الماء المطلق ، لأن الماء حقيقة فيه ، واللفظ انما يحمل على حقيقته ، ولو كان الوضوء جائزاً بغير الماء المطلق لم يجب التيمم عند فقده .

وهناك دليل آخر ، وهو أن ما ثبتت نجاسته بالنص الشرعي ، فلا نحكم بطهارته بزوال النجاسة عنه إلاّ بالنص . وقد ثبت شرعاً أن الماء المطلق مطهر لغيره ، ولم يثبت ذلك بالنسبة إلى الماء المضاف ، فيجب – اذن – استمرار ما كان علي ما كان ، حتي بعد الغسل بالماء المضاف .

بين المطلق والمضاف :

إذا رأيت ماء ، ولم تدرِ : هل هو مطلق يزيل الخبث ، ويرفع الحدث ، أو هو مضاف لا يزيل خبثاً ، ولا يرفع حدثاً ؟ فماذا تصنع ؟ وهل من سبيل يعين احدهما بالذات ؟

الجواب :

لابد في مثل هذا الحال أن ترجع إلى نفسك ، وتنظر :

فإن كنت على علم سابق بأن هذا الماء كان مطلقاً على خلقته الاصلية ثم طرأ عليه التغير اليسير بشيء من الصابون ، أو الحبر ، أو العجين ، أو غير ذلك مما يغير الماء تغييراً خفيفاً ، وبعد هذا التغير شككت : هل خرج الماء عن اطلاقه ، وأصبح مضافاً ، أو بقي على ما كان من الاطلاق . إذا كان الأمر كذلك استمر حكم الاطلاق ، وابقيت ما كان على ما كان . ذلك أن الانسان بفطرته إذا تأكد من وجود شيء أو عدمه فانّه يبقى مستمراً في عمله على ما تأكد أولاً ، بانياً على علمه السابق ، لا يعتني أبداً بالاحتمالات والشكوك المضادة ليقينه وتأكيده ، حتى يثبت خلافه بالعلم واليقين . لأن اليقين لا يزيله إلاّ اليقين . ومحال أن يزيله الشك ، لأنّه واهٍ وضعيف . ولذا إذا سئل الانسان : لماذا تأخذ بيقينك السابق ، مع أنّك تشك الآن ؟ أجاب بأنّه لم يثبت العكس .

وقد راعى الفقهاء هذا الأصل ، واعتبروه من أُصول الشريعة ، وفرعوا عليه احكاماً شتى في جميع أبواب الفقه ، وأسموه : الاستصحاب . لأن الانسان يبقى مصاحباً مع يقينه الأول ، حتى يثبت اليقين المعاكس . قال الإمام الصادق عليه السلام : «لا يُنقض اليقين بالشك ، ولكن يُنقض باليقين» .

ومثله تماماً إذا تأكد بأنّ الماء كان مضافاً ، ثم طرأ عليه ما يوجب الشك بأنّه

صار مطلقاً، فيجب أن يبقى على ما كان عليه من اليقين السابق بأنه باقٍ على اضافته، عملاً بالاستصحاب. وبكلمة أن الاستصحاب هو استفعال من الصحبة، وفي الشرع استدامة اثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً.

وإذا رأيت مائعاً، وشككت في أنه: هل هو ماء مطلق وطبيعي، أو مضاف تقاطر من جسم طري، بحيث كان الشك ابتداءً، ودون علم سابق، لا بالاطلاق ولا بالاضافة. إذا كان الأمر كذلك لا تحكم باطلاقه، ولا باضافته، حيث لا دليل في النصوص الشرعية على أن الأصل في المياه الاطلاق، أو الاضافة.

الماء النابع وغير النابع:

عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري، وكُره أن يبول في الماء الراكد».

الماء الجاري في اللغة ما يجري في الأرض، نابعاً كان أو غير نابع، والراكد هو الواقف المحصور في بئر أو بركة، أو غدير.

وقال صاحب المدارك: «المراد بالجاري النابع، لأن الجاري، لا عن مادة من أقسام الراكد اتفاقاً». ومعنى هذا أن للفقهاء اصطلاحاً خاصاً في معنى الماء الجاري والراكد يخالف اللغة. فالجاري عندهم هو النابع، وان لم يجرِ بالفعل، لأن فيه استعداداً لدوام الجريان. والراكد هو غير النابع، وان جرى بالفعل، إذ لا استعداد فيه لدوام الجريان.

الماء وملاقاة النجاسة:

تواتر عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث: «خلق الله الماء طهوراً لا

ينجسه شيء إلاّ ما غيّر طعمه ، أو لونه ، أو رائحته» .

وعن الإمام الصادق عليه السلام : «ان كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه ، وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ» .

وعن الإمام الرضا عليه السلام : «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ ان يتغير ريحه أو طعمه ، فيُنزح ، حتى يذهب الريح ويطيب الطعم ، لأن له مادة» .

إذا وقع في الماء نجاسة فلذلك حالات :

١ - إن تقع النجاسة في ماء نابع ولا يتغير بسببها لونه ، ولا طعمه ، ولا ريحه ، فيبقى الماء على طهارته ، وان كان قليلاً ، حيث دلّ قول الإمام : «لأنّ له مادة» على أن وجود النبع مانع من التنجيس بالملاقاة من غير فرق بين القليل والكثير ، ما دام لم يتغير بالنجاسة .

٢ - أن تقع النجاسة في الماء ويتغير طعمه أو لونه أو ريحه ، فإنه ينجس بالاتفاق ، وللرواية المتقدمة ، من غير فرق بين الكثير والقليل ، ولا بين النابع وغير النابع .

واشترط الفقهاء أن يكون التغيير بنفس الملاقاة ، فلو مات حيوان إلى جنب الماء ، وتغير بواسطة الريح لا بالمماسة ، يبقى الماء على طهارته .

وأيضاً اشترطوا أن يكون التغيير بأوصاف النجس ، لا بالمتنجس ، فاذا وقع في الماء دبس متنجس ، وصار الماء أحمر أو أصفر يبقى على الطهارة .

وأيضاً اشترطوا أن يكون التغير ظاهراً للحس والعيان ، فلو افترض ان كانت النجاسة من لون الماء ، ولم يحصل التغير ، ولكن لو خالفت لونه لتغير - لو فرض هذا - يبقى الماء على الطهارة ، لأن العبرة بالتغيير الحسي ، لا التقديري .

٣ - ان تقع النجاسة في ماء قليل غير نابع ، فينجس وان لم يتغير ، للاجماع

والروايات عن أهل البيت عليهم السلام التي بلغت ٣٠٠ على ما قيل .

أمّا إذا كان الماء غير النابع بقدر كُرّ فحكمه حكم النابع لا ينجس إلاّ إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه ، لما ثبت عن الإمام بالتواتر : «إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء» .

الماء القليل بين النابع وغيره :

قدمنا أن النجاسة إذا لاقت الماء غير النابع ينجس ، وان لم يتغير ، وإذا لاقت النابع لا ينجس إلا إذا تغير ، فإذا حصلت الملاقاة لقليل من الماء ، وشككنا هل هو نابع كي لا ينجس بمجرد الملاقاة ، أو غير نابع كي ينجس ، فماذا نصنع ؟

الجواب :

ان موضوع النجاسة مركب من أمرين : **أحدهما** ملاقاة النجاسة للماء القليل ، **وثانيهما** ان يكون الماء غير نابع . **والاول** ، وهو ملاقاة النجاسة للقليل ثابت بالوجدان . **والثاني** ، وهو عدم النبع نثبته بالاستصحاب . لأننا نعلم يقيناً أنّه قبل وجود هذا الماء لم يكن هنا نبع ، وبعده نشك ، فنستصحب[1] عدم وجوده ، ومتى تم الأمران : الملاقاة للقليل ، وعدم النبع ، تحققت النجاسة .

ماء المطر :

قال الإمام الصادق عليه السلام : «كل شيء يراه المطر فقد طهر» .

---

(١) هذا الموضوع ونظائره من باب الموضوعات المركبة التي يثبت أحد جزأيها بالوجدان ، والآخر بالاستصحاب ، والفقهاء يسمون هذا الاستصحاب بالأزلي تارة ، وبالعدم الأصلي أخرى ، ولهم فيه كلام طويل ، ومعقد يعسر فهمه إلاّ على أهل الاختصاص .

ولذا اتفقوا على أن حكم الغيث حال نزوله من السماء حكم النابع لا ينجس بملاقاة النجاسة ، سواء أوردت عليه ، أو ورد عليها .

ملاقاة النجاسة للماء المضاف :

سئل الإمام الباقر عليه السلام عن فأرة وقعت في السمن فماتت ؟ قال : ألقها وما يليها ان كان جامداً ، وكل ما بقي . وإن كان السمن ذائباً فلا تأكل ، واستصبح به ، والزيت مثل ذلك .

قال الفقهاء : إذا لاقت النجاسة الماء المضاف فإنه ينجس بمجرد الملاقاة بالغاً ما بلغ . واستدلوا بهذه الرواية رغم أنها وردت في الزيت والسمن الذائب ، وانهما ليسا من المضاف في شيء . ولكنهم قالوا : ان الزيت والسمن الذائب يشاركان الماء المضاف في بعض أوصافه ، وهو سريان النجاسة ووصولها إلى الذائب . وهذا السريان والوصول هو علة الحكم بالنجاسة ؛ وعليه كما تدل رواية السمن والزيت على النجاسة بالملاقاة تدلّ أيضاً على نجاسة المضاف ، وربما بطريق أولى ، لأن الزيت والسمن أثقل واشد .

ويظهر من قول السيد الحكيم في المستمسك الفرق بين المضاف الكثير ، والمضاف القليل ، وان الأول لا ينجس بملاقاة النجاسة لعدم السراية ، والثاني ينجس بها لوجود السراية والوصول . وفرّع على ذلك عدم تنجيس عيون النفط بملاقاتها للنجاسة .

ونحن لا نشك بأن النفط يختلف في حقيقته وأوصافه عن الماء المضاف كما هو في أذهان الفقهاء ، وعليه يكون قول السيد في محله .

تطهير المياه النجسة :

قال الإمام ﷺ : «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر» . وقال : «ماء النهر يطهّر بعضه بعضاً» .

لتطهير الماء النجس حالات :

١ - أن يكون الماء نابعاً ، وكان قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة . ويكفي في طهارته زوال التغير فقط ، قليلاً كان أو كثيراً ، زوال التغير تلقائياً أو بالواسطة ، لأن وجود النبع كافٍ ، بدليل قول الإمام : «لأن له مادة» في الرواية التي ذكرناها في فقرة «الماء وملاقاة النجاسة» .

٢ - أن يكون الماء قليلاً ، وغير نابع ، فان لم يكن قد تغير بالنجاسة كفى في تطهيره نزول الغيث عليه ، أو اتصاله بكر ، أو بماء نابع ، بحيث يصير الماءان واحداً وان كان متغيراً بالنجاسة فلا بد أولاً من زوال التغير ، ثم التطهير بما ذكر ، أو القائه بماء كثير ، بحيث يستهلك ، ولا يستبين له أي أثر .

٣ - أن يكون الماء كثيراً ، وغير نابع ، وليس من ريب أن هذا لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه ، ولا يطهر إلاّ بزوال التغير ، ونزول المطر ، أو اتصاله بكر أو بنبع على شريطة أن يصير الماءان واحداً .

ولا يشترط الفقهاء أن يمتزج كل جزء من الماء المتنجس بكل جزء من الماء الطاهر ، ولا مساواة سطحهما ، بل يصح أن يكون المطهر أعلى ، والمتنجس أسفل ، دون العكس .

وكذا لا يشترطون زوال التغير أولاً ، ثم حصول الاتصال بعده ، بل لو ذهب التغير وحصل الاتصال معاً كفى في الطهارة .

الشك والتردد :

قال الإمام الصادق عليه السلام : «الماء كله طاهر ، حتى تعلم أنه قذر» .

إذا رأيت ماء ، ولم تكن على علم سابق بطهارته ، ولا نجاسته فهو طاهر ، لهذه الرواية الخاصة بالماء ، والرواية العامة التي تشمله مع غيره ، وهي كل شيء طاهر ، حتى تعلم نجاسته ، وبالاولى إذا كنت على يقين سابق بالطهارة .

أمّا إذا كنت على يقين سابق بنجاسته ، ثم شككت بطرو الطهارة فتستصحب النجاسة .

اشتباه الطاهر بالنجس :

سئل الإمام عليه السلام : عن رجل ، معه اناءان ، وقع في أحدهما قذرة ، لا يدري أيهما ، وليس يقدر على ماء غيرهما ؟ قال : «يهريقهما ، ويتيمّم» .

إذا وجد اناءان ، أحدهما طاهر ، والآخر نجس ، ولم تستطع التمييز بينهما ، وجب اجتنابهما معاً ، لأن امتثال الأمر بترك النجس ، لا يتحقق إلاّ باجتناب الاناءين . وإذا لم يكن ماء آخر غيرهما تعين التيمم للصلاة .

المكاثرة :

إذا كان الماء قليلاً ، وفي الوقت نفسه كان متنجساً ، ثم طرأ عليه ماء آخر ، وبهذه المكاثرة صار المجموع كراً ، فهل يصير الماء طاهراً ، أو يكون نجساً ؟

الجواب :

بل يكون نجساً ، لأن قول الإمام : إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء ، معناه أن الكر لا بد أن يتحقق أولاً ، ثم تعرض عليه النجاسة ، إذ لا بد في الموضوع أن

يتقدم على الحكم ، هذا إلى أن الماء الثاني إن كان نجساً فضم النجس إلى مثله لا يجعل المجموع طاهراً ، وإن كان طاهراً فإنه ينجس بالملاقاة .

الماء المستعمل بالوضوء والغسل :

قال الإمام ﷺ : «كان النبي ﷺ اذا توضأ أُخذ ما يسقط من وضوئه ، فيتوضؤون به» .

وقال أيضاً ﷺ : «أمّا الماء الذي يتوضأ به الرجل ، فيغسل به وجهه ويده ، فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به» .

وأيضاً سئل عن الجنب يغتسل بماء الحمام : هل يغتسل به غيره ؟ قال : لا بأس أن يغتسل من الجنب ، ولقد اغتسلت فيه» .

ونستفيد من هذا أن الماء لا يتنجس بمماسة بدن الجنب ، بل ولا يسلب عنه صفة التطهير به ، ولذا اتفق الفقهاء على أن الماء الذي يتوضأ به الانسان ، أو يغتسل غسلاً مستحباً ، كغسل الجمعة يجوز أن يطهر به الخبث ، أي النجاسة المادية ، والحدث أيضاً ، أي يتوضأ أو يغتسل به ثانية .

أمّا الماء الذي اغتسل به غسلاً واجباً كالجنابة فإنه مطهر للخبث بالاتفاق . وللحدث على المشهور .

الكر :

قال الإمام الصادق ﷺ : «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» .

ومما قاله في تحديد الكر بالمساحة : «إذا كان ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الارض فذاك الكر من الماء» .

وعنه في تحديده بالوزن : «الكر الذي لا ينجسه شيء ألف ومئتا رطل» . وهناك روايات أُخرى .

وللرواية الأولى منطوق ، وهو ما خصص بالذكر ، ومفهوم من هذا المخصص بالذكر ، وهو أن الماء الذي دون الكر ينجسه الشيء النجس ، وحكم المفهوم دائماً مخالف لحكم المنطوق ، ولكن من بعض الجهات لا من جميعها ، أي لا يُشترط أن يكون الحكم في المفهوم مخالفاً للحكم في المنطوق من شتى انحائه وجهاته ، فإذا كان المنطوق عاماً كما نحن فيه ، لأن الفكرة في سياق تفيد العموم ، فلا يجب أن يكون المفهوم عاماً أيضاً بحيث يكون معناه هنا إذا لم يبلغ الماء قدر كر نجسه كل شيء ، لذا قيل : ان المفهوم لا عموم له .

ومما قدمنا يُعلم أن المراد من عدم تنجيس الكر بالملاقاة هو إذا لم يتغير بالنجاسة ، وان ما دون الكر ينجس بها ، وان لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه .

بقيت مسألة تحديد الكر ، وكم يبلغ ؟ وقد جاءت فيه روايتان عن الإمام أحدهما بالمساحة ، والأخرى بالوزن ، كما رأيت ، والأفضل الاعتماد على المساحة ، أي الأشبار ، لأمور :

١ - ان الرطل مجمل لا يعرف تحديده بالضبط في عهد الإمام .

٢ - ان المياه تختلف في الوزن خفة وثقلاً .

٣ - ان الوزن متعذر على أكثر الناس ، بخاصة في حال البعد عن العمران ، بخلاف المساحة ، حيث يمكن تقديرها ، ولو بالنظر على سبيل التقريب الذي تركن إليه النفس .

الشك والتردد :

إذا رأيت ماءً ، ولم تدرِ : هل هو بمقدار كر ، أو دونه نظرت : فإن كنت على علم سابق بأنه كان كراً ، ثم شككت : هل طرأ عليه النقصان استصحبت بقاء الكرية ، ورتبت عليها جميع الآثار من عدم نجاسة الماء بالملاقاة وطهارة المتنجس الذي غسل فيه .

وان كنت على علم سابق بأنه كان دون الكر ، ثم شككت : هل طرأت عليه الزيادة ، استصحبت عدم الكرية ، ورتبت عليه جميع الآثار من نجاسته بالملاقاة ، وعدم طهارة المتنجس الذي غسل فيه .

وان شككت ابتداء ، ولم تكن على علم سابق لا بالكثرة ، ولا بالقلة فلا تحكم بثبوت الكرية ، ولا بنفيها [١] وإذا غسلت فيه - والحال هذه - جسماً متنجساً يبقى الماء على طهارته ما لم يتغير بالنجاسة ، لأن المفروض أنّه مشكوك الكرية ، والشك فيها يستدعي الشك في الطهارة ، وبديهة أن مجرد الشك كافٍ للحكم بها ، كما أن الجسم المتنجس الذي غسل فيه يبقى على نجاسته عملاً بالاستصحاب ، ولا منافاة بين طهارة الماء ، وبقاء النجاسة في الجسم الذي لاقاه ، لتعدد الموضوع ، فإن موضوع أصل الطهارة هو الماء ، وموضوع استصحاب النجاسة هو الجسم الذي لاقاه .

* * *

(١) وقيل : هنالك أصل يثبت نجاسة هذا الماء المشكوك ، وهو استصحاب العدم الازلي للكرية ، فيقال هكذا ان الماء غير الكر ينجس بملاقاة النجاسة ، وهذا ماء بالوجدان ، وقد لاقته النجاسة ، وقبل وجوده لم تكن الكرية متحققة ، وبعده نشك ، فنستصحب عدمها ، ويكون المورد من باب الموضوعات المركبة من جزءين يثبت أحدهما بالوجدان ، والآخر بالأصل . وقيل غير ذلك .

اعيان النجاسات

قال تعالى : ﴿وثيابك فطهر﴾ . وقال : ﴿ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ .

تطلق النجاسة في اللغة على سوء السريرة ، وقبح الأعمال ، وعند الفقهاء هي القذارة المادية التي يجب ازالتها لأجل الصلاة أو الطواف الواجب ، وهي أنواع :

البول :

١ - سئل الإمام عليه السلام عن الثوب أو الجسد يصيبه البول ؟ قال : «اغسله مرتين» .

وهذا محل وفاق بين الفقهاء .

الغائط :

٢ - سئل الإمام عليه السلام عن الدقيق يصيب فيه خرء الفأر : هل يجوز أكله ؟ قال : «إذا بقي منه شيء ، فلا بأس ، يؤخذ أعلاه» .

وهذا محل وفاق أيضاً على شريطة أن يكون البول والغائط من انسان أو حيوان غير مأكول اللحم ، وله دم سائل ، وهو الدم الذي يجتمع في العروق ،

ويخرج عند قطعها بقوة ودفق . وقد ثبت عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : «اغسل ثوبك من بول ما لا يؤكل لحمه .. ولا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه» .

وقال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : «ان نجاسة البول والعذرة من الانسان ، وبعض صنوف الحيوانات ، كالهرة والكلب ، ونحوهما كادت تكون ضرورية ، كطهارة الماء ، فلا ينبغي اطالة الكلام بذكر الأخبار الخاصة المتضافرة الدالة على نجاستهما» .

الطيور :

قال الإمام الصادق عليه السلام : «كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله» . أي أن كل طائر ، وان كان غير مأكول اللحم فبوله وخرؤه طاهران .

ورب قائل : ان هذه الرواية الدالة على طهارة فضلات كل طائر ، حتى ولو كان غير مأكول اللحم كالخفاش تتنافى مع الرواية المتقدمة الدالة على نجاسة فضلات غير مأكول اللحم ، ولو كان طائراً كالخفاش ، ومع هذا التعارض فبأي الروايتين نأخذ ؟

الجواب :

نأخذ برواية الطهارة ، دون رواية النجاسة ، ونحكم بطهارة فضلات الطائر ولو كان غير مأكول ، لأن رواية النجاسة منصرفة إلى الحيوان غير الطائر ، وعلى هذا فلا تعارض ، ومع افتراض عدم الانصراف ، وتعارض الروايتين بالفعل ، فنقدم رواية الطهارة ، لأنها أقوى سنداً ، ومع افتراض التساوي والتكافؤ بالسند ، فعلى القول بالتخيير بين المتعارضين نختار رواية الطهارة ، وعلى القول بالتساقط بينهما نرجع إلى عموم كل شيء نظيف ، حتى تعلم أنه قذر .

الحيوان الجلاّل والموطوء :

قال الإمام الصادق ﷺ : «لا تأكلوا من لحوم الجلالات ، وان أصابك من عرقها فاغسله» . والحيوان الجلال هو الذي جل علفه العذرة .

وعنه أيضاً : «أن أمير المؤمنين ﷺ سئل عن البهيمة التي تنكح ؟ فقال: حرام لحمها وكذلك لبنها» .

الحيوان الذي يؤكل لحمه شرعاً ، منه ما اعتاد الناس أكله ، كالجمال والبقر والجاموس والغنم والماعز ، ومنه ما لم يعتادوا أكله ، مع العلم بأنه حلال كالخيل والحمير والبغال ، فقد ترك الناس في القديم أكلها ، لأنها من أهم وسائل النقل ، وخافوا أن يؤدي أكلها إلى إفنائها أو ندرتها ، فتحدث الأزمة .

وأي حيوان جاز أكله شرعاً من هذين القسمين إذا أكل العذرة ، واشتد لحمه منها حتى صار جلالاً ، يحرم أكله ، إلى أن يترك أكلها ، ويأكل علفاً طيباً أمداً يبرأ فيه من الجلل ويذهب هذا الاسم عنه ، لأن الأحكام تابعة للاسماء .. وكذلك يحرم لحم الحيوان إذا وطأه انسان ، ومتى حرم أكل الحيوان بسبب الجلل أو وطء الانسان ، ينجس بوله وخرؤه ، ولا يحل شرب لبنه .

المني :

٣ – سئل الإمام الصادق ﷺ عن المني يصيب الثوب ؟ قال : «ان عرفت مكانه فاغسله ، وان خفي عليك مكانه فاغسله كله» .

اتفق الفقهاء على نجاسة المني من كل ما له دم سائل ، سواء أكان مأكول اللحم أو غيره . أمّا ما لا دم سائل له فمنيه طاهر كدمه .

المذي والودي :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن المذي يصيب الثوب ؟ قال : «لا بأس به» .

المذي ماء أبيض لزج ، يخرج عند الملاعبة ، أو التفكر في الجماع ، وقد لا يشعر الانسان بخروجه ، أما الودي فيخرج بعد البول ، وكلاهما طاهر .

الدم :

٤ – قال الإمام عليه السلام : «ان أصاب ثوب الرجل الدم ، فيصلي فيه ، وهو لا يعلم ، فلا إعادة ، وان هو علم قبل أن يصلي فنسي وصلى فيه ، فعليه الإعادة» .

وسئل عن دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس . قال السائل : إنه يكثر ويتفاحش . قال : وان كثر .

كل حيوان له نفس سائلة فدمه نجس ، سواء أكان مأكول اللحم ، أو غير مأكول ، قليلاً كان الدم ، أو كثيراً ، وبهذا وبما تقدم يتبين معنا أن مأكول اللحم بوله وخرؤه طاهران ، أما دمه فنجس بالاتفاق .

وللفقهاء هنا كلام طويل ، عريض ، ويتلخص : هل هناك أصل شرعي يدل على أن الدم من حيث هو محكوم بالنجاسة إلا ما أخرجه الدليل ، كدم ما لا نفس سائلة له . والدم المتخلف في الذبيحة ، بحيث نرجع إلى هذا الأصل ، ونحكم بنجاسة كل دم شككنا في طهارته ونجاسته ، أو لا وجود لهذا الأصل من الأساس؟

ذهب أكثر الفقهاء إلى نفيه ، وعدم وجوده ، وقال البعض بوجوده مستدلاً بقول الإمام عليه السلام : «كل شيء يتوضأ به مما يشرب منه الطير إلا أن ترى في منقاره دماً» حيث حكم بنجاسة الدم ، مع الجهل بحقيقته .

وأجيب بأن هذا ليس بياناً لحكم الدم من حيث هو ، وانما هو بيان لحكم ما

لاقاه الدم الذي عُلمت نجاسته مسبقاً .

في الذبيحة :

ذهب أكثر الفقهاء ، وقيل كلهم ، إلى أن الدم الذي يبقى في الذبيحة بعد خروج المقدار المتعارف ، ذهبوا إلى أن هذا الدم طاهر ، واستدلوا بنفي الحرج ، ولم اطلع على نص خاص في ذلك .

الميتة :

٥ ـ قال الإمام ﷺ عن البئر تقع فيها الميتة : ان كان لها ريح تُنزح منها عشرون دلواً .

وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة ، وما أشبه ، يموت في البئر والزيت والسمن ؟ قال : كل ما ليس له دم فلا بأس . وفي رواية أخرى : «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة» .

اتفق الفقهاء على أن كل ميت له دم سائل فهو نجس ، حيواناً كان ، أو انساناً قبل الغسل ، ولجت الروح فيه ، ثم خرجت منه ، أو لم تلجه أصلاً كالسقط .

وكلّ ما لا دم سائل له كالحية والجراد والذباب ، فميتته طاهرة . وكذلك ما لا يخالطه الدم من اجزاء الميتة النجسة ، كالشعر والقرن والظفر والريش والصوف والعظم ، فإنه طاهر إلاّ ما كان من نجس العين ، كالكلب والخنزير ، فقد ثبت عن الإمام الصادق ﷺ أنه قال : «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ، ان الصوف ليس فيه روح» فان قوله : ليس فيه روح ، تعليل وتبرير لطهارة كل ما لا تحله الحياة من اجزاء الميتة .

أمّا العضو المقطوع من جسم حي ، فللفقهاء فيه قولان : أحدهما الطهارة ، للاصل ، والآخر النجاسة ، للاحتياط . وبديهة أن الاحتياط ليس بدليل شرعي . ولذا قال صاحب المدارك : ان غاية ما يستفاد من الأخبار نجاسة جسد الميت ، وهو لا يصدق على الأجزاء قطعاً .

الانفحة وفارة المسك :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت ؟ قال : لا بأس . وعن اللبن يكون في ضرع الشاة ، وقد ماتت ؟ قال : لا بأس .

وسئل ولده الكاظم عليه السلام عن فارة المسك تكون مع المصلي ، وهي في جيبه ، أو ثيابه ؟ قال : لا بأس بذلك .

والأنفحة معدة الجدي حال ارتضاعه ، وتصير كرشاً بعد أن يأكل العلف والنبات ، وتصلح لعمل الجبن ، وتسمى مجبنة عند العوام العراق ، ومسوة في جبل عامل . أمّا فارة المسك فجلدة في الظبي ، فيها دم طيب الرائحة . ولهاتين الروايتين وغيرهما قال الفقهاء بطهارة هذه الفارة ، وطهارة الأنفحة ، وان استخرجتا من ميت ، وبطهارة اللبن الموجود في ضرع حيوان ميت ، رغم ملاصقته لأجزاء الميتة النجسة ، على شريطة أن يكون الحيوان مأكول اللحم .

يد المسلم :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الخف يباع في السوق ؟ قال : اشتر وصلّ فيه ، حتى تعلم أنّه ميتة بعينه .

وأيضاً سئل عن الرجل يأتي السوق ، فيشتري جبة فراء ، لا يدري أذكي

هي ، أيصلي فيها ؟ قال : نعم ، ليس عليكم المسألة .. ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم .. ان الدين أوسع من ذلك .

ولذا أفتى الفقهاء بطهارة اللحوم والجلود التي عليها يد مسلم ، أو أخذت من سوق ، الكل أو الجل فيه من المسلمين ، وكذلك حكموا بطهارة ما وجد من اللحوم والجلود مطروحاً في أرض الاسلام وطرقهم ، على شريطة أن يكون عليها أثر الاستعمال .

قال السيد الحكيم في الجزء الأول من المستمسك «مسألة نجاسة الميتة» قال : لك أن تأخذ الجلود من يد المسلم ، حتى ولو علمت أنّه أخذها من غير المسلم ، وهذه عبارته بالحرف : «ولو كانت يد المسلم مسبوقة بيد الكافر ، كما في الجلود المجلوبة في هذه الأزمنة من بلاد الكفار فالظاهر كونها - أي يد المسلم - إمارة أيضاً - أي على التذكية - قال كاشف الغطاء : وما يؤتى به من بلاد الكفار كالبرتغال لا بأس به إذا أخذ من أيدي المسلمين .. وقال صاحب الجواهر : يستفاد من النصوص طهارة ما يؤخذ من يد المسلم ، وان علم سبقها بيد الكافر» . ثم قال السيد الحكيم : «وما ذكره صاحب الجواهر من الاستفادة في محله» .

القيح والقيء :

سئل الإمام الصادقعليه السلام عن الدمل يكون بالرجل: فينفجر وهو في الصلاة؟ قال : يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ، ولا يقطع الصلاة .

وسئل عن الرجل يتقيأ في ثوبه ، أيجوز أن يصلي فيه ولا يغسله ؟ قالعليه السلام : لا بأس به .

وبهذا أفتى الفقهاء كافة .

الكلب والخنزير :

٦ و ٧ – سئل الامام الصادق عليه السلام عن الكلب ؟ قال : رجس نجس لا يتوضأ بفضله ، وأصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ، ثم بالماء .

وسئل ولده الإمام الكاظم عليه السلام عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات .

وبهذا أفتى الفقهاء ، ولم يستثنوا من الحكم بالنجاسة ما لا تحله الحياة من أجزاء الكلب والخنزير ، كالشعر والعظم ، وما إليهما .

أجل ، تختص النجاسة بالكلب والخنزير البريين ، دون البحريين ، لانصراف الأدلة عنهما .

الخمر :

٨ – روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : إذا أصاب ثوبك خمر ، أو نبيذ ومسكر ، فاغسله ان عرفت موضعه ، وان لم تعرف موضعه فاغسله كله ، وان صليت فيه فأعد صلاتك .

المسكر ، منه مائع بحسب الأصل ، كالخمر والنبيذ ، ومنه جامد كالأفيون والحشيش ، وذهب جمهور الفقهاء إلى نجاسة الخمر ، وجميعهم إلى طهارة المسكر الجامد كالأفيون ، واختلفوا في نجاسة المسكر المائع – غير الخمر – كالنبيذ ، فمن قائل بأنه نجس ، لأن الله لم يحرم الخمر لاسمها ، ولكن حرمها لعاقبتها – كما جاء في بعض أقوال الإمام – وما كانت عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ، ومن قائل بانه طاهر : مع قوله بنجاسة الخمر ، لا ختلاف الاسم ، والاحكام تتبع الاسماء ، لا الاسباب المستنبطة والعواقب ، ومن القائلين بالطهارة نظرياً

السيد الخوئي بالتنقيح ، حيث لا دليل على النجاسة ، والقاعدة تقتضي الطهارة ، ومع ذلك حكم عملياً بالنجاسة من باب الاحتياط لمكان المشهور .

ويلاحظ بأن الإحتياط والشهرة ليسا من الأدلة الشرعية ، حتى عند السيد .. ورحم الله الشهيد الثاني ، حيث قال : العمل بخلاف ما عليه المشهور مشكل ، والأخذ بقولهم من دون دليل اشكل .

العنب إذا غلا :

اتفق الفقهاء على أن العنب إذا غلا يحرم شرب عصيره المغلي ، حتى ولو لم يشتد ، وانه يصير حلالاً بذهاب ثلثيه .

وقال صاحب المدارك : «الحكم بنجاسة العصير المغلي من العنب مشهور عند المتأخرين ، ولا نعلم مأخذه - أي لا دليل على النجاسة - وقد اعترف الشهيد الثاني في الذكرى والبيان بأنه لم يقف على دليل يدل على نجاسته ، وبأن القائل بالنجاسة قليل من الفقهاء .. ومال الشهيد الثاني إلى الطهارة ، وقواها شيخنا المعاصر ، وهو المعتمد تمسكاً بمقتضى الأصل السالم عن المعارض» .

ونحن لا نشك في أنّ القائل بالنجاسة ، ألحق هذا العصير بالخمر ، وبديهة أن الالحاق قياس ، فتعينت الطهارة ، لأنها الأصل في جميع الأشياء ، حتى يثبت العكس .

الفقاع :

٩ - سئل الإمام الصادق ﷺ عن الفقاع ؟ فقال : لا تشربه ، فإنه خمر مجهول ، وان أصاب ثوبك ، فاغسله .

الفقاع شراب يتخذ من الشعير ، قال صاحب المدارك : الحكم بنجاسته مشهور بين الأصحاب - أي الفقهاء - وبه رواية ضعيفة السند جداً .

عرق الجنب من الحرام :

١٠ ـ قال صاحب المدارك : اختلف الأصحاب في عرق الجنب من الحرام، فذهب جماعة إلى نجاسته ، وعامة المتأخرين قالوا بالطهارة ، وهو المعتمد للأصل .

وقال السيد الحكيم في المستمسك : «المنسوب إلى أكثر المتأخرين ، بل المشهور بينهم الطهارة ، بل عن الحلي دعوى الاجماع عليها ، وان من قال بالنجاسة في كتاب رجع عنها في كتاب آخر» .

وبديهة أن كل ما شك في نجاسته فهو طاهر ، حتى يحصل اليقين بالنجاسة، ولم يحصل لنا هذا اليقين ، ولا ما أشبه .

أهل الكتاب :

١١ - سئل الإمام الصادق عليه السلام عن مؤاكلة اليهود والنصارى ؟ قال : لا بأس إذا كان من طعامك .

وعن زكريا بن ابراهيم انه قال : كنت نصرانياً ، فأسلمت ، فقلت للامام الصادق عليه السلام : ان أهل بيتي على دين النصرانية ، فأكون معهم في بيت واحد ، وآكل من آنيتهم . فقال لي : أيأكلون لحم الخنزير ؟ قلت : لا . قال : لا بأس .

وقيل للامام الرضا عليه السلام حفيد الإمام الصادق عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك ، وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة . قال : لا بأس تغسل يدها

. وهناك روايات أُخرى .

أجمع الفقهاء على نجاسة من أنكر الخالق جل وعلا ، وليس من شك أن الكلب والخنزير أشرف وأكرم من هذا ، وأن البول والعذرة أنقى منه وأطهر .

أمّا أهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى ، ومن ألحق بهم كالمجوس ، فللفقهاء قولان معروفان : أحدهما النجاسة ، وعليها الأكثر ، والثاني الطهارة ، وإليها ذهب بعض من تقدم ، وجماعة ممن تأخر ، منهم صاحب المدارك والسبزواري ، وآخرون متسترون .

وأحدث القول بنجاسة أهل الكتاب مشكلة إجتماعية للشيعة ، حيث أوجد هوة سحيقة عميقة بينهم وبين غيرهم ، وأوقعهم في ضيق وشدة ، بخاصة إذا سافروا إلى بلد مسيحي كالغرب ، أو كان فيه مسيحيون كلبنان ، وبوجه أخص في هذا العصر الذي أصبحت فيه الكرة الأرضية كالبيت الواحد ، تسكنه الأسرة البشرية جمعاء .

وليس من شك أنّ القول بالطهارة يتفق مع مقاصد الشريعة الاسلامية السهلة السمحة ، وان القائل بها لا يحتاج إلى دليل ، لأنها وفق الأصل الشرعي والعقلي والعرفي والطبيعي ، أما القائل بالنجاسة فعليه الإثبات ، وقد استدل بأُمور :

الأول - الاجماع :

وجوابنا عنه أنّه لا اجماع فيمورد الخلاف ، ولو سلمنا وجوده مماشاة ، ومن باب المسايرة ، فإن الاجماع انما يكون حجّة إذا كشف يقيناً عن رأي المعصوم ﷺ ، ونحن نعلم أو نحتمل أن المجمعين قد استندوا إلى بعض الأخبار ، أو إلى الاحتياط . وبديهة أن العلم بالكشف عن رأي المعصوم لا يجتمع مع الاحتمال بأن المجمعين استندوا إلى الأخبار والاحتياط ، ومتى انتفى العلم

بهذا الكشف عن الاجماع يكون وجوده وعدمه سواء .

الدليل الثاني الذي استدل به المجمعون عن النجاسة - الاخبار ، وهي صحيحة السند واضحة الدلالة .

وجوابنا عنها أنه يوجد إلى جانبها أخبار مضادة أوضح دلالة ، وأكثر عدداً ، ولا تقل عنها سنداً . فالأخذ بأخبار النجاسة دون أخبار الطهارة تقديم للضعيف على الأقوى ، وللادنى على الأعلى .

ولو سلمنا بالتساوي والتكافؤ بين أخبار الطهارة ، وأخبار النجاسة ، رجعنا إلى أصل الطهارة ، بناء على القول بسقوط المتعارضين معاً ، واخترنا أخبار الطهارة، بناء على القول بالتخيير بينهما .

أمّا قول من قال : لا بد من الاحتياط ، لذهاب المشهور إلى النجاسة . فجوابنا هو الجواب المكرور من أن الاحتياط حسن ، والشهرة قد تدعم وتؤيد ، ولكنهما ليسا من الأدلة الأربعة .

وعليه فلا دليل على النجاسة من نص ولا اجماع ولا عقل .

وما زلت اذكر أن الاستاذ قال في الدرس ما نصه بالحرف : «ان أهل الكتاب طاهرون علمياً - أي نظرياً - نجسون عملياً» . واني اجبته بالحرف أيضاً : «هذا اعتراف صريح بأن الحكم بالنجاسة عمل بلا علم» . فضحك الاستاذ ورفاق الصف ، وانتهى كل شيء .

وقد عاصرت ثلاثة مراجع كبار من أهل الفتيا والتقليد ، الأول كان في النجف الأشرف ، وهو الشيخ محمد رضا آل يس ، والثاني في قم ، وهو السيد صدر الدين الصدر ، والثالث في لبنان ، وهو السيد محسن الأمين ، وقد افتوا جميعاً بالطهارة ، وأسروا بذلك إلى من يثقون به ، ولم يعلنوا خوفاً من المهوّشين ،

على ان يس كان أجرأ الجميع . وأنا على يقين بأن كثيراً من فقهاء اليوم والأمس يقولون بالطهارة ، ولكنهم يخشون أهل الجهل ، والله أحق أن يخشوه .

أجل ، من قال بالطهارة ذهب إلى النجاسة العرضية ، أي أن أهل الكتاب يطْهرون إذا تطهروا بالماء ، تماماً كالمسلم إذا تنجس بعض أعضاءه ، واستند القائل بالنجاسة العرضية إلى الرواية المتقدمة عن الامام الرضا ﷺ أن النصرانية تغسل يدها ، وإلى صحيحة اسماعيل بن جابر التي جاء فيها : «ان في آنيتهم الخمر ، ولحم الخنزير» وهذا تعليل صريح بأن السبب للاجتناب عن أهل الكتاب انما هو لمباشرتهم لما نعده نحن نجساً ، كالكلب والخنزير والخمر ، وما إلى ذاك .

وبالاجمال ، ان دين الله أوسع من ذلك ، وان الخوارج ضيّقوا على أنفسهم ، فضيّق الله عليهم -كما قال الامام- وان الاسلام كما هو دين الخير والعدل ، فإنه دين اليسر والعقل .. أما وجود بعض الأخبار في النجاسة فإن الأحاديث التي ترك علماء السنة والشيعة العمل بها لا يبلغها الاحصاء .. وقد أجمع السنة على طهارة أهل الكتاب ، مع العلم بأنهم رووا عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال : قلت : «يارسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل من آنيتهم ؟ قال : لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها ، فاغسلوها وكلوا فيها» .

فظاهر الحديث النجاسة حيث أمر بعدم الأكل في آنيتهم إلا لضرورة ، وحتى مع وجود الضرورة أمرهم بغسلها ، ومع ذلك حملوها على محمل آخر .

وقد يقال : ان نجاسة أهل الكتاب شيء ، ونجاسة آنيتهم شيء آخر .

قلت : أجل ، ولكن ربما يقال : ان نجاسة الآنية أشد ، ولذا من قال بنجاسة أهل الكتاب من فقهاء الشيعة أفتى بطهارة آنيتهم .

* * *

مسائل متفرقة

منكر الضرورة :

ذهب أكثر العلماء إلى أن من أنكر حكماً ثبت في الاسلام بالضرورة ، دون أن يلتفت إلى أنّه ضروري فهو نجس ، وقال السيد الخوئي في التنقيح ، بل هو طاهر ، لعدم الدليل على النجاسة .

وهو الحق ما دام ينطق بالشهادتين ، ولم يتعمد تكذيب الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم .

ولد الكافر :

قال أكثر الفقهاء : ولد الكافر نجس تبعاً لأبويه .

وقال صاحب المدارك : بل هو طاهر ، لان اسم الكافر لا يصدق عليه ، فالقول بنجاسته لا يعتمد على دليل .

وهو حق ، لأن الأحكام تتبع الاسماء .

المغالي :

من اعتقد بأن عبداً من عباد الله يخلق ، أو يرزق ، أو يقدر على ما يقدر الله

عليه ، فهو مغالٍ مشرك نجس ، لا يؤاكل ، ولا يزوج ، ولا يورث بالاتفاق .

الناصبي :

من نصب العداء لأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو لأحدهم فهو رجس نجس ، لأنّ عداء أهل الرسول عداء للرسول ، وعداء الرسول عداء الله بالذات .

السؤر :

قال الفضل : سألت الامام الصادق عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ، ولم أترك شيئاً إلاّ سألته عنه ؟ فقال : لا بأس به ، حتى انتهيت إلى الكلب . فقال : رجس نجس .

والسؤر هو ما يتبقى من الماء بعد الشرب ، وحكم هذا الماء الباقي حكم صاحب السؤر بالذات ، ان نجساً فنجس ، وان طاهراً فطاهر .

الشك والتردد :

وهنا مسائل تتعلق بالشك :

١ - إذا شككنا في أن هذا السؤر هو سؤر حيوان طاهر ، أو حيوان نجس ، فهو طاهر للاصل .

٢ - إذا شككنا في أن هذا الانسان مسلم ، أو غير مسلم بناء على نجاسة غير المسلم ، فهو طاهر ، للأصل ، ولكن لا نرتب عليه الآثار الأخرى التي لا بد فيها من ثبوت الاسلام .

٣ - إذا شككنا في هذا الاحمر هل هو دم أو لا فهو طاهر .

٤ - إذا علمنا ان هذا دم ، وشككنا في أنّه من حيوان له دم سائل ، كي يكون نجساً ، أو من غيره ، كي يكون طاهراً ، فهو طاهر للأصل .

٥ ـ إذا شككنا في أنّ هذا الحيوان جلال أو لا فهو طاهر للأصل .

ولا يجب البحث والسؤال عن شيء من ذلك ، كما أنه لا يجب على المسؤول ان يجيب :

قال الإمام الصادق عليه السلام : كل شيء نظيف ، حتى تعلم أنّه قذر ، فإذا علمت فقد قذر ، وما لم تعلم فليس عليك .

وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنّه قال : ما أبالي أبول أصابني ، أو ماء إذا لم أعلم .

ومن طريف ما يروى في هذا الباب ان رجلين كانا يسيران معاً في الطريق ، فسقط شيء عليهما من ميزاب ، فقال أحدهما : ياصاحب الميزاب ، ماؤك طاهر أو نجس ؟ فقال الآخر : ياصاحب الميزاب لا تخبرنا .

* * *

أحكام النجاسات

طرق ثبوت النجاسة :

قال الإمام الصادق عليه السلام : «كل شيء لك حلال ، حتى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قِبل نفسك ، وذلك مثل الثوب عليك قد اشتريته ، ولعله سرقة . والمرأة تحتك ، وهي اختك ، أو رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا ، حتى يستبين لك غير هذا ، أو تقوم به البينة» .

ان اثبات الطهارة لا يحتاج إلى دليل ما دام مجرد الشك في النجاسة كافياً للحكم بالطهارة ، وهذا من الموارد التي يتغلب فيها الضعيف على القوي . فلو احتملت ٩٠ بالمئة بأن هذا نجس ، و ١٠ بالمئة بأنه طاهر كانت الغلبة للعشرة على التسعين .

أمّا النجاسة فلا تثبت إلا بدليل ، كالحس ، والاستصحاب ، والبينة الشرعية ، تماماً كغيرها من الموضوعات التي أشار إليها الإمام بقوله : «والأشياء كلها على هذا ، حتى يستبين لك غير هذا ، أو تقوم به البينة» أي يظهر لك ذلك بالحس ، أو يشهد شاهدان .

خبر الواحد :

اتفق الفقهاء على أن خبر الثقة الواحد يؤخذ به في الأحكام ، فإذا رُوي عن

المعصوم أن هذا حلال ، وذاك حرام ، كان حجّة معتبرة ، واتفقوا أيضاً على أن الحقّ لا يثبت بقوله وحده في باب التقاضي والتخاصم . واختلفوا : هل تثبت الموضوعات الخارجية بقوله في غير باب التخاصم أو لا ، فلو قال : هذا نجس ولم يخاصمه أحد في ذلك هل يكون حجّة ؟

ذهب أكثر العلماء إلى عدم الاعتماد على الخبر الواحد في الموضوعات ، حتى مع عدم التخاصم .

وقال الشيخ الهمداني في المصباح : الاقوى الاعتماد عليه ، والأخذ به مستدلاً ببناء العقلاء ، وبأنه ثبت شرعاً الاعتماد على أذان الثقة في دخول الوقت .

والحق أن خبر الواحد ليس بشيء في الموضوعات إلا إذا كان سبباً للاطمئنان وركون النفس ، وعليه يكون المعوّل على الاطمئنان .

صاحب اليد :

إذا أخبر صاحب اليد كالزوجة والخادم وما إليهما بأن هذا نجس ، هل يؤخذ بقوله ؟

الجواب :

أجل ، والدليل سيرة الفقهاء ، وبناء العقلاء .

النجس والمتنجس :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الجرح : كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ما حوله .

وسئل عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء ، فمسح ذكره بحجر ، وقد

عرق ذكره وفخذه ؟ قال : يغسل ذكره وفخذه .

وسئل الإمام الكاظم ﷺ عن الرجل يمشي في العذرة ، وهي يابسة ، فتصيب ثوبه ورجليه : هل يصلح أن يدخل المسجد ، فيصلي ولا يغسل ما أصابه ؟ قال : ان كان يابساً فلا بأس .

وهناك روايات أخرى .

والنجس ما كانت نجاسته بالذات ، بحيث لا يمكن زوالها بحال ، مثل الكلب والخنزير ، والبول والدم ، لذا قيل : ما بالذات لا يتغير ، أما المتنجس فطاهر بالذات ، متنجس بالعرض ، كاليد يصيبها الدم أو البول .

واتفق الفقهاء ان الطاهر إذا سرت إليه النجاسة بمماسة للنجس يصير متنجساً .

وأيضاً اتفقوا على تحريم أكل النجس والمتنجس وشربه تحريماً نفسياً ، وعلى وجوب تطهير الثوب والبدن من النجاسة لأجل الصلاة أو الطواف الواجب وجوباً غيرياً .

ما يعفى عنه بالصلاة :

سئل الإمام ﷺ عن الرجل تخرج منه القروح ، فلا تزال تدمي ، كيف يصلي ؟

قال : يصلي ، وان كانت الدماء تسيل .

وقال : لا بأس بأن يصلي الرجل في ثوب فيه دم ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم .

لذا اتفق الفقهاء على أنه يعفى في الصلاة عن دم الجروح والدمامل

المنتشرة في الجسد ، سواء أكان الدم في الثوب أو البدن قليلاً كان أو كثيراً ، على شريطة بقاء الجرح وعدم برئه ، وكذلك يعفى عن القيح المتنجس بالدم ، وعما ينضح من البواسير .

وأيضاً اتفقوا على العفو عن الدم الذي لا يزيد بمجموعه عن عقدة الابهام العليا ، وان لم يكن في الجسم جروح وقروح ، على شريطة أن لا يكون من دم الحيض ، ولا الاستحاضة ، ولا النفاس ولا من نجس العين كالكلب والخنزير . والميتة ، بل ولا من دم غير مأكول اللحم ، وأيضاً يشترط إذا كان هذا الدم في الثوب ان لا يقدر على غيره .

ما لا تتم به الصلاة :

قال الإمام الصادق عليه السلام : كل ما كان على الانسان ، أو معه مما لا تجوز - أي لا تتم - الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه ، وان كان فيه قذر ، مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل ، وما أشبه ذلك .

ولذا اتفقوا على أن ما يحمله الانسان مما لا يمكن ان يكون ساتراً ، وكان نجساً ، تصح الصلاة فيه ، على شريطة ان لا يكون من اجزاء الميتة ، ولا من نجس العين كالكلب والخنزير .

تطهير المساجد :

روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : جنّبوا مساجدكم النجاسة .

اتفق الفقهاء على أن من رأى نجاسة في المسجد فعليه ان يزيلها وجوباً كفائياً .

وأيضاً تجب ازالة النجاسة عن المصحف وغلافه وورقه ، لأن بقاءها هتك لحرمات الله .

هل ينجس المتنجس ؟

سئل الإمام عليه السلام عن الرجل يبول ، ولا يكون عنده ماء ، فيمسح ذكره بالحائط ؟ .

قال : «كل شيء يابس ذكي» أي لا يُنجّس .

وسئل عن رجل يجد في انائه فأرة ، وقد توضأ من ذلك الماء مراراً ، أو اغتسل أو غسل ثيابه ، وقد كانت الفأرة متسلخة ؟ . فقال : «ان كان رآها في الاناء قبل أن يغتسل ، أو يتوضأ ، أو يغسل ثيابه ، ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء ، فعليه أن يغسل ثيابه ، ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ، ويعيد الوضوء والصلاة» .

اتفق الفقهاء على أن النجس يُنجس ، واختلفوا في المتنجس : هل ينجس أولا ؟

ومعنى الجملة الأولى ، وهي النجس يُنجس أنّه لو حصلت المماسة بين الطاهر كبدنك – مثلاً – وبين نجس العين كالكلب ، وكان على أحدهما رطوبة ، وانتقلت هذه الرطوبة من الكلب إلى البدن تنجس البدن بالاتفاق . أمّا إذا حصلت المماسة بينهما ، وكان كل منهما جافاً ، ولم تنتقل الرطوبة من النجس إلى الطاهر ، فيبقى على طهارته بالاتفاق أيضاً .

ومعنى الجملة الثانية ، وهي : هل ينجس المتنجس ؟ أنه لو افترض ان الجسم سرت إليه النجاسة من العين النجسة ، وأصبح متنجساً قطعاً ، ثم أن هذا الجسم الذي صار متنجساً لو لاقى جسماً آخر برطوبة فهل ينجس أيضاً هذا

الجسم الآخر ، أو يبقى على طهارته ؟ ويكلمة ان الطاهر يتنجس إذا لاقى النجس مباشرة بلا ريب ، ولكن هل يتنجس أيضاً إذا لاقاه بالواسطة أو لا ؟

والفقهاء في ذلك على ثلاثة أنواع :

الأول : أفتى بأن المتنجس يُنجِّس ، واستدل فيما استدل بما نقلناه عن الامام : «يغسل كل ما أصابه ذلك الماء ، ويعيد الوضوء والصلاة» .

الثاني : أفتى بالطهارة ، وعدم التنجيس ، قال السيد الخوئي في الجزء الثاني من التنقيح : «ذهب الحلي ونظراؤه إلى عدم تنجيس المتنجسات ، بل ظاهر كلامه أن عدم التنجيس كان من الامور المسلمة في ذلك الزمان .. أما العلماء المتقدمون فلم يتعرضوا لهذه المسألة اطلاقاً ، ولم يفتِ أحد منهم بتنجيس المتنجس ، مع كثرة الابتلاء به في اليوم والليلة ، ومعه كيف يدعى الاجماع على تنجيس المتنجسات ؟» . ثم قال السيد الخوئي : ان الآغا رضا الاصفهاني قال :

والحكم بالتنجيس احداث الخلف ولم نجد قائله من السلف .

النوع الثالث : سكت عن هذه المسألة ، ولم يفت بها سلباً ولا ايجاباً . ونحن هنا نسكت عن الفتوى مع الساكتين ، مع العلم أنّا نجتنب المتنجس ، ونطهر ما لاقاه برطوبة بدافع العادة والتربية .

* * *

طهارة البدن والثوب لأجل الصلاة

من شروط الصلاة :

ذكرنا في فصل النجاسات الروايات الدالة على وجوب ازالة النجاسة ، وقال صاحب المدارك :

«انما تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن لأجل الصلاة والطواف إذا كانا واجبين . وكانت النجاسة مما لا يعفى عنها ، ولم يكن عنده غير الثوب النجس .. ويدل على اعتبار الطهارة في الثوب والجسد لأجل الصلاة اجماع العلماء ، والاخبار المستفيضة المتضمنة للأمر بغسل الثوب والجسد من النجاسات ، اذ من المعلوم ان الغسل لا يجب لنفسه ، وانما هو لأجل العبادة» .

ونعلق على هذا بأن الصلاة كما أنها صلة بين الله والانسان فانها في الوقت نفسه مقابلة إلهية سامية ، ولا بد لهذه المقابلة من اهبة واستعداد وتمهيد باخلاص النية ، وأخذ الزينة بنظافة الجسم والثوب ، والمحافظة التامة على الموعد المحدد .

الصلاة بالنجاسة جاهلاً :

سئل الإمام عن رجل يرى في ثوب أخيه دماً ، وهو يصلي ؟ قال : لا يؤذيه ، حتى ينصرف .

من رأى انساناً يصلي ، وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة ، فلا يجب عليه أن يعلمه بها وينبهه إليها بالاتفاق ، بل اتفقوا على أن للرائي أن يأتم جماعة بهذا المصلي اذا تأكد أنه جاهل بالنجاسة ، لا أنه كان عالماً ، ثم ذهل ونسي .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : ان اصاب ثوب الرجل الدم ، فصلى فيه وهو لا يعلم ، فلا اعادة عليه ، وان هو علم قبل أن يصلي ، فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة .

من صلّى بالنجاسة عالماً متعمداً بطلت صلاته بالاتفاق ، ومن صلّى بها جاهلاً بالحكم عالماً بالموضوع بطلت صلاته أيضاً بالاتفاق ، ومثاله أن يعلم بأن هذا دم ، ويجهل بوجوب ازالته عن الثوب والبدن لأجل الصلاة . ومن صلّى بالنجاسة عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع صحت صلاته بالاتفاق ، ومثاله ان يعلم بوجوب ازالة الدم ونحوه عن البدن والثوب من أجل الصلاة ، ويجهل بأن على بدنه أو ثوبه نجاسة ، فصلى بها ، ثم علم . ومن كان عالماً بالحكم والموضوع معاً ، ثم نسي وصلّى ، فصلاته باطلة بالاتفاق ، ومثاله أن يرى دماً على ثوبه ، ويعلم بحكمه ووجوب ازالته ، ثم ذهل عنه ، وصلّى .

والسر لهذا التفصيل ان الناسي أحد أفراد العالم ، فلا يكون معذوراً ، وان الجاهل بالموضوع معذور ، ولا يجب عليه البحث والفحص ، أما الجاهل بالحكم فغير معذور ، ويجب عليه البحث والتعلم الا أن يكون قاصراً لا أهلية ولا قابلية له للتعلم والتفهم ، بحيث يكون عاجزاً كالحيوانات [1] .

---

(١) من غريب ما قرأته في هذا الباب ما جاء في كتاب الفروق للقرافي ج ٤ الفرق ٩٣ ما نصه بالحرف : «من أقدم مع الجهل فقد أثم خصوصاً في الاعتقادات .. ولو بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل فانه آثم كافر .. ويخلد في النار على المشهور من المذاهب – أي مذاهب السنة – مع أنه قد أوصل الاجتهاد حده ، وصار الجهل له ضرورة لا يمكنه دفعه عن نفسه ، ومع ذلك فلم يعذر ، حتى صارت هذه الصورة فيا يعتقد أنها من باب تكليف ما لا يطاق» .

المضطر :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب ، أو يصيبه بول ، وليس معه ثوب غيره ؟ قال : يصلي فيه إذا اضطر إليه .

وسئل ولده الإمام الكاظم عليه السلام عن رجل عريان ، وحضرت الصلاة ، فأصاب ثوباً نصفه دم ، أو كله دم ، يصلي فيه ، أو يصلي عرياناً ؟ قال : ان وجد ماء غسله ، وإن لم يجد ماء صلى فيه ، ولم يصل عرياناً .

إذا كان عند المصلي ثوب نجس لا يملك سواه ، ولا يستطيع تطهيره ، ولا نزعه من البرد ، صلى فيه وصحت صلاته ، ولا يجب عليه الاعادة لا قضاءً ولا اداءً إذا ارتفع العذر ، كما هو ظاهر الرواية الأولى .

وإذا لم يستطع تطهيره ، ولكنه يستطيع ان ينزعه ، ويصلي عارياً ، صلى بالنجس وصحت الصلاة ، كما هو ظاهر الرواية الثانية ، وعلى هذا صاحب عروة الوثقى ، والسيد الحكيم ، والسيد الخوئي .

اشتباه الطاهر بالنجس :

سئل الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليهما السلام عن رجل معه ثوبان ، فأصاب أحدهما بول ، ولم يدر أيهما هو ، وحضرت الصلاة ، وخاف فوتها ، وليس عنده ماء ، كيف يصنع ؟

قال : «يصلي فيهما جميعاً» .

أي يكرر الصلاة مرتين في كل واحد من الثوبين بالاتفاق ، لأنه علم بوجوب الصلاة في الطهارة ، وهو قادر على تأديتها بالاحتياط ، فيجب أن يحتاط ، لأن العلم بشغل الذمة يستدعي العلم بفراغها .

هل يزيل النجاسة أو يتوضأ :

إذا كان عنده من الماء بقدر ما يتوضأ به فقط، وكان على بدنه نجاسة، فهل يتوضأ ويصلي بالنجاسة، أو يزيل النجاسة، ويتيمم للصلاة؟

الجواب :

بل يزيل النجاسة ، ويتيمم للصلاة ، لأن للوضوء بدلاً ، وهو التيمم ، ولا بدل لازالة النجاسة .

المطهرات

المطهرات هي التي تطهر غيرها مع النجاسة ، وهي على أنواع :

الماء :

المطهر الأول الماء ، وهو الأصل بضرورة الدين .

ويشترط للتطهير به زوال عين النجاسة أولاً ، وقبل كل شيء ، ولا يضر بقاء لونها أو ريحها أو طعمها ، حتى ولو قال العلم بأن بقاء شيء من هذه الأوصاف يدلّ على وجود ذرات من النجاسة، لأن المعول على العرف وتسامحه، لا على العلم وتجاريه.

وأيضاً يشترط أن يكون الماء طاهراً لا متنجساً ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه ، وضمُّ نجس إلى مثله لا يجعل المجموع طاهراً . وأيضاً لا بد أن يكون الماء مطلقاً لا مضافاً ، لأن المضاف ، وان كان طاهراً في نفسه ، لكنه غير مطهر لغيره ، كما أسلفنا .

التطهير من الكلب والخنزير والجرذ والبول :

سئل الإمام ﷺ عن خنزير يشرب من اناء ؟ قال : يغسل سبع مرات .

وهذا متفق عليه بين الفقهاء .

وقال الإمام عليه السلام : اغسل الاناء التي تصيب فيه الجرذ سبع مرات .

أيضاً متفق عليه .

وقال عليه السلام : الكلب رجس نجس لا يتوضأ بفضله ، فاصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أول مرة ، ثم بالماء مرتين .

أيضاً متفق عليه .

وسئل عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين .

أيضاً متفق عليه .

وسئل الإمام الصادق عليه السلام عن بول الصبي ؟ قال : تصب عليه الماء ، فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً ، والغلام والجارية شرع سواء .

أيضاً متفق عليه على شريطة أن لا يكون الرضيع قد أكل الطعام بعدُ ، وان يكون للمربية ثوب واحد .

تطهير الاناء والثوب والبدن :

روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : إذا أصاب ثوبك خمر ، أو نبيذ فاغسله

وسئل عن الابريق وغيره يكون فيه خمر ، أيصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال : اذا غسل فلا بأس .

إذا تنجس الاناء بغير ولوغ الكلب والخنزير ، وموت الجرذ يطهر بمجرد ملاقاته للماء الكثير ، أو بصب الماء عليه مرة واحدة . وكذلك الثوب والبدن اذا تنجسا بغير البول . وقلنا : مرة واحدة ، لأن الامام لم يقيد الغسل بالمرتين أو

الثلاث .. وجاء في بعض الروايات عن الإمام عليه السلام : «اغسله ثلاث مرات» .

وقال صاحب المدارك : «المعتمد الإجزاء بالمرة المزيلة للعين مطلقاً ، لأنّ الشارع أمر بغسل ما أصابته النجاسة ، والامتثال يتحقق بالمرة ، أما اجماع الفقهاء على النجاسة فهو منتفٍ بعد الغسلة الواحدة» .

الغسالة :

الغسالة هي الماء المنفصل عن المحل المغسول ، سواء انفصل بنفسه ، أم بواسطة العصر ، وحكمها النجاسة إذا كانت هي السبب في زوال العين النجسة ، وإلا فطاهرة .

التخلي :

روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها ، ولكن شرقوا وغربوا» .

وعن الإمام الباقر عليه السلام والد الإمام الصادق عليه السلام : يجزيك عن الاستنجاء ثلاثة أحجار ، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، أما البول فلا بد من غسله .

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يستنجي الرجل بيمينه .

وعنه أيضاً : «إذا اغتسل احدكم في فضاء الأرض ، فليحاذر على عورته ، ولا يدخل أحدكم الحمام إلا بمئزر ، ولا ينظر الرجل إلى عورة أخيه ، ومن تأملها لعنه سبعون ألف ملك ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة» .

يجب ستر العورة عن الناظر المحترم في حال التخلي وغيره ، كما يحرم

النظر إلى عورة الغير مماثلاً كان أو غير مماثل ، مسلماً كان أو غير مسلم ، حتى المرأة يحرم عليها أن تنظر عورة ابنتها المميزة .

ويجب أن يعظم القبلة ، فلا يستقبلها ولا يستدبرها ببول أو غائط . ويكره أن يستنجي بيمينه تنزيهاً لها عن مباشرة الأقذار ، لأنه يباشر بها الأكل وما إليه .

الماء المستعمل في تطهير محل البول والغائط يسمى بالاستنجاء ، وهو طاهر على شريطة أن لا يتغير بالنجاسة ، ولا تصل إليه نجاسة من الخارج ، وان لا تتعدى النجاسة المخرج تعدياً فاحشاً ، وان لا يخرج مع البول ، أو الغائط دم ، وان لا يكون مع الماء اجزاء من الغائط .

واذا مسح مخرج الغائط بأحجار ثلاثة طاهرة ، كفاه هذا المسح عن الماء ، وكذا تكفي الخرق والورق والخزف والأعواد ، وغيرها من الأجسام المزيلة للنجاسة ، على شريطة أن لا تكون من المأكولات المحترمة .

أما موضع البول ومخرجه فلا يطهر إلا بالماء كما مر .

الأرض :

المطهر الثاني الأرض ، فعن الحلبي أنّه قال : قلت للإمام الصادق عليه السلام : ان طريقي إلى المسجد زقاق يبال فيه ، فربما مررت فيه ، وليس عليّ حذاء ، فيلصق برجلي من نداوته ؟ فقال : أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة ؟ قلت : بلى . قال : لا بأس ، ان الأرض يطهر بعضها بعضاً .

ولذا اتفق الفقهاء على أن الأرض تطهر باطن القدم ، والنعل فقط بالمشي عليها ، أو بالمسح بها ، على شريطة أن تزول عين النجاسة .

الشمس :

المطهر الثالث الشمس ، قال الإمام الباقر والد الإمام الصادق عليهما السلام : كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر .

وفي رواية أُخرى : اذا جففته الشمس ، فصل عليه ، فانه طاهر .

واستناداً إلى هاتين الروايتين وغيرهما قال الفقهاء : ان الشمس تطهر الأبنية، وما إليها من الأشياء الثابتة ، كأبواب البيوت واخشابها ، والأوتار والاشجار، وثمارها ما دامت على الشجر ، والنبات ، وما عليه من خضار قبل اقتلاعه من الأرض ، وكذلك الظروف المثبتة في الأرض ، كالخوابي ، وألحقوا بها الحصر والسفن .

الانقلاب :

الرابع من المطهرات الانقلاب ، كالخمر ينقلب خلاً ، فلقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الخمر العتيقة تجعل خلاً ؟ قال : لا بأس . اذا تحول اسم الخمر فلا بأس به .

الاستحالة :

المطهر الخامس الاستحالة ، كالعذرة تستحيل تراباً أو رماداً ، فتطهر بالاتفاق ، لتغير الموضوع .

جسد الحيوان :

قال الفقهاء : إذا أصاب جسد الحيوان نجاسة ، فانه يطهر بمجرد زوالها

عنه، بدون أية حاجة إلى الماء، أو غير الماء.

وقال السيد الحكيم في المستمسك: «والعمدة فيه السيرة القطعية على مباشرة الحيوانات المعلوم تلوثها بالنجاسة، مع العلم بعدم ورود المطهر عليها، وكأنه لوضوح الحكم لم يقع مورداً للسؤال من المسلمين، وللبيان من المعصومين عليهم السلام».

ومعنى هذا الكلام ان الحيوان إذا أصاب الميتة أو العذرة، أو ما إليها من النجاسات، ثم زالت عنه بغير التطهير بالماء. فانّا نعلم علم اليقين ان الفقهاء والناس أجمعين يباشرون هذا الحيوان بدون تحفظ، وما ذاك إلاّ لأنّه طاهر عندهم بالبديهة، ومن أجل أن الطهارة في عقيدتهم من الواضحات لم يسأل سائل الإمام عنها، كما أن الإمام لم يبنها للناس من تلقائه.

الدباغ:

جلد الميتة لا يطهر بالدباغ بالاتفاق.

هذا ملخص لأهم المطهرات، أو جلها، وقد ذكر السيد صاحب العروة الوثقى أشياء أُخرى يمكن النقاش فيها، أو في عدها من المطهرات، مثل غيبة المسلم المطهرة لبدنه وثوبه وأدواته، وذهاب ثلثي العصير العنبي، والتبعية، وما إلى ذاك.

* * *

الوضوء

قال تعالى : ﴿يا أيها الّذينَ آمَنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسِلوا وجُوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[1] .

وقال الإمام الباقر والد الإمام الصادق عليه السلام : «لا صلاة إلاّ بطهور» . وقال : «الوضوء فريضة» .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «افتتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» .

وقال الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليه السلام : «انما بدىء بالوضوء ليكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه ، مطيعاً له فيما امره ، نقياً من الأدناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس ، وتزكية الفؤاد ، ثم قال : وانما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء ، لأنّه ليس فيها ركوع وسجود ، وانما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود» .

---

(١) المائدة : ٦ .

أسباب الوضوء :

قال الإمام الصادق عليه السلام : لا يوجب الوضوء إلا من غائط ، أو بول ، أو ريح تسمع صوته ، أو تشم ريحه .

وقال : قد تنام العين ، ولا ينام القلب والأذن ، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء .

وفي رواية ثالثة أنه قال : ينقض الوضوء الغائط والبول والريح والمني والنوم حتى يذهب العقل .

وفي رواية رابعة : «لا ينقض الوضوء إلاّ حدث ونوم» . وليس من شك ان الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس من الأحداث .

وبالإجمال ان هذه الروايات وغيرها تدل على أن الوضوء يجب من الغائط والبول والريح والجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الغالب على السمع والعقل ، أمّا زوال العقل بالسكر والجنون والإغماء فيوجب الوضوء بالاجماع، لا بالنص . وبعد ان نقل صاحب الوسائل أحاديث نواقض الوضوء قال : «واحاديث حصر النواقض تدل على عدم نقض الوضوء بزوال العقل ، ولكنه موافق للاحتياط» .

ونواقض الوضوء هي نفس الاسباب الموجبة له ، لأنّها تبطله وتفسده . ومما قدمنا يتبين معنا أن خروج الدود والحصى والدم والمذي والودي والقيء والقبلة واللمس ، كل ذلك ، وما إليه لا يوجب الوضوء ، ولا يفسده .

وبديهة أن الوضوء لا يصح إلاّ مع الاسلام والبلوغ والعقل وعدم الضرر ، وقيل : يصح من الصبي المميز بناء على صحة عبادته ، ويأتي الكلام عنها .

الشك والتردد :

من كان على يقين من وضوئه ، ثم شك : هل صدر منه ما يوجب نقضه وفساده ، أو لا ؟ يبقى على يقينه ، ولا يجب أن يتوضأ ثانية ، لقول الإمام ﷺ : «انه على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ، بل ينقضه بيقين مثله» .

غايات الوضوء :

ان العبادة التي من أجلها يتوضأ الانسان تسمى غاية الوضوء ، وهي ما يلي :

١ - يجب الوضوء للصلاة واجبة كانت أو مستحبة ، أي لا تصح الصلاة بدونه اجماعاً ، ونصاً . وهو قوله تعالى : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة ... الخ﴾ ، وقول الإمام : «لا صلاة إلا بطهور» .

٢ - الطواف أيضاً اجماعاً ونصاً ، وهو حديث : «الطواف في البيت صلاة» ، وروى علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم بن الإمام الصادق ﷺ : «عن رجل طاف في البيت ، ثم ذكر أنه على غير وضوء ؟ فقال : يقطع طوافه ، ولا يعتد به» .

٣ ـ مس كتابة القرآن ، فلقد روي عن الإمام الصادق ﷺ : أنه قال لولده اسماعيل : «يابني اقرأ المصحف . فقال : اني لست على وضوء . قال : لا تمس الكتابة ، ومس الورقة واقرأ» .

وتجدر الاشارة هنا إلى أن مس كتابة القرآن ليس من غايات الوضوء حقيقة ، بل تسامحاً ، ذلك ان هذا المس ليس واجباً ولا مستحباً . وإذا لم يكن كذلك ، فبالاولى ان لا يكون الوضوء من أجله واجباً أو مستحباً ، لأن الوسيلة لا تجب دون الغاية ، والتابع لا يزيد على المتبوع ، وعلى هذا يكون الوضوء لاجل المس غير مشروع البتة .

اذن ، المراد ان من كان على غير وضوء يحرم عليه أن يمس كتابة القرآن ، ومن كان متوضئاً لغاية أُخرى جاز له أن يمس الكتابة المقدّسة .

٤ - يجب الوضوء لاقامة الصلاة تماماً كما يجب للصلاة نفسها إجماعاً ونصاً ، وهو قول الإمام عليه السلام : «لا بأس أن تؤذن ، وانت على غير طهور ، ولا تقيم -أي للصلاة - إلاّ وأنت على وضوء» .

وذكرنا في أوّل هذا الفصل ما جاء على لسان الإمام الرضا عليه السلام من أن صلاة الجنازة لا يجب الوضوء لها ، إذ لا ركوع فيها ، ولا سجود ، فليست هي بصلاة حقيقة ، بل دعاء للميت .

* * *

استحباب الوضوء

جاء في كتاب وسائل الشيعة عن الشيخ المفيد ان رسول الله ﷺ قال: «يا أنس، أكثر من الطهور يزدِ الله في عمرك، وان استطعت أن تكون في الليل والنهار على طهارة فافعل، فأنت تكون إذا مت على طهارة شهيداً».

وعنه ﷺ: «من أحدث ولم يتوضأ، فقد جفاني».

وعن الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: «ان **بيوتي في الأرض المساجد، تضيء لأهل السماء، كما تضيء النجوم لأهل الأرض، ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته، ألا طوبى لعبد توضأ في بيته، ثم زارني في بيتي**».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: الوضوء شطر الايمان.

وتدل هذه الروايات، وما إليها أن الوضوء كما يكون وسيلة إلى غيره، فإنّه أيضاً غاية في نفسه، وراجح بطبيعته، وان للانسان ان يتوضأ لا لشيء إلاّ ليكون على طهارة في أي جزء من أجزاء الليل أو النهار.

وعلى هذا يكون الوضوء واجباً لغيره كالصلوات الخمس، والطواف الواجب، وللنذر، ويكون مستحباً في نفسه، ولغيره كالصلوات المستحبة، والطواف المستحب. وقال الفقهاء: يستحب أيضاً للتهيّؤ للصلاة قبل دخول

شروط الوضوء وكيفيته

شروط الوضوء :

قال الإمام ﷺ : فرض الله تعالى الوضوء بالماء الطاهر .

وسئل عن رجل رعف ، وهو يتوضأ ، فتقطر قطرة في إنائه : هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا .

وتقدم أنه أمر بإراقة الاناءين اللذين وقعت النجاسة في أحدهما المردد ، ووجوب التيمم .

يُشترط في الماء الذي تتوضأ به أن يكون مطلقاً وطاهراً ، فإذا توضأت بأحدهما جهلاً أو نسياناً بطل الوضوء .

وأيضاً يشترط فيه ان يكون مباحاً غير مغصوب ، لأن التصرف بالمغصوب منهي عنه في الشريعة ، والنهي في العبادة يدل على الفساد . ولكن إذا توضأ بالمغصوب جهلاً أو نسياناً صح ، والفرق بين الغصب من جهة ، والاطلاق والنجاسة من جهة ، هو الاجماع .

وأيضاً يشترط أن تكون أعضاء الوضوء طاهرة ، كي لا يتنجس الماء بمماسته للنجاسة .

وأيضاً يشترط أن لا يكون الماء في آنية الذهب أو الفضة ، وان لا يكون

مستعملاً في رفع الخبث ، وان لا يمنعه الشرع من الوضوء ، لضرر يلحقه من استعمال الماء، أو لوجوب صرفه فيما هوأهم على التفصيل الآتي في فصل التيمم.

وأيضاً يشترط في صحة الوضوء أن يكون في الوقت فسحة تتسع له وللصلاة معاً ، بحيث إذا توضأ أمكنه أن يصلي الصلاة المطلوبة في وقتها المحدد ، أما لو افترض ضيق الوقت ، بحيث إذا توضأ وقعت الصلاة أو جزء منها خارج الوقت ، واذا تيمم وقعت الصلاة بكاملها داخل الوقت ، وجب التيمم دون الوضوء، وان توضأ ، والحال هذه ، بطل .

وأيضاً يشترط أن يباشر المتوضئ افعال الوضوء بنفسه ، ولا يستعين بأحد إلاّ عند العجز والضرورة ، لأن آية الوضوء واحاديثه قد أمرت بغسل الوجه واليدين ، ومسح الرأس والرجلين ، والأمر ظاهر بوجوب المباشرة ، وممارسة العمل بلا واسطة .

وأيضاً يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء ، فيبدأ أولاً بغسل الوجه ، ثم اليد اليمنى ، ثم اليد اليسرى ، ثم بمسح الرأس ، ثم الرجلين ، فإذا اخل ، وقدم المؤخر ، أو أخر المقدم ، جهلاً أو نسياناً ، اعاد الوضوء إلى أصله ووضعه الشرعي .

وأيضاً تجب الفورية ، بمعنى أن يباشر بالعضو اللاحق بعد الانتهاء من السابق فوراً ، وبلا فاصل . وهذه الفورية ، هي المعبر عنها في لسان الفقهاء بالموالاة . وقالوا : يشترط فيها أن لا تجف الرطوبة عن أي عضو من أعضاء الوضوء قبل الانتهاء من المجموع ، فلو جف الوجه قبل الشروع باليمنى ، أو جفت اليمنى قبل الشروع باليسرى ، أو جفت اليسرى قبل مسح الرأس ، أو جف شيء من ذلك قبل المسح على القدمين ، بطل الوضوء .

وتجدر الاشارة إلى أن الجفاف المبطل للوضوء هو الجفاف الناشيء من الفصل الطويل بين عضو وعضو ، فلو فرض أن الجفاف قد نشأ من الحرارة في بدن المتوضيء ، أو من الهواء ، وما إليه لم يكن في ذلك بأس .

وفي جميع هذه الشروط التي ذكرناها روايات عن أهل البيت عليهم السلام معززة باجماع الفقهاء .

كيفية الوضوء :

قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام : ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟

فقلنا : بلى . «فدعا بقعب فيه شيء من ماء ، ووضعه بين يديه ، ثم حسر عن ذراعيه ، وغمس فيه كفه اليمنى ، وقال : هكذا اذا كانت الكف طاهرة ، ثم غرف ملأها ماءً ، فوضعها على جبهته ، وقال : بسم الله ، وسدله على أطراف لحيته ، ثم أمرّ يده على وجهه ، وظاهر جبينه مرّة واحدة ، ثم غمس يده اليسرى ، فغرف بها ملأها ، ووضعه على مرفقه اليمنى ، فأمرّ كفه على ساعده ، حتى جرى على أطراف أصابعه ، ثم غرف بيمينه ملأها ، ووضعه على مرفقه اليسرى ، فأمرّ كفه على ساعده ، حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ومسح مقدم رأسه ، وظهر قدميه ، ببلة يساره ، وبقية بلة يمناه» .

وقال : «ان الله وتر يحب الوتر ، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة للوجه ، واثنتان للذراعين ، وضّح ببلة يمناك ناصيتك ، وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى» .

للوضوء واجبات لا يتحقق ، ولا يعتد به شرعاً إلا بها ، ومستحبات لا يجب فعلها ، ولا يُنكر على من تركها ، وتهمنا الأولى قبل كل شيء ، وهي ما يلي :

١ - النية ، وحقيقتها الدافع والباعث على العمل ابتغاء مرضاة الله ، وامتثال امره ، وأي دافع آخر ، والدليل على وجوبها ان الوضوء عبادة ، تماماً كالصوم والصلاة ، ولا عبادة بلا نية اجماعاً ونصاً ، ومنه قوله تعالى : ﴿وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[1] وقوله : ﴿فدعوا الله مخلصين له الدين﴾[2] . وليس من شك أن الوضوء من الدين ، فوجب ان لا يصح ولا يقبل بدون نية الاخلاص .

وبما أن الباعث والاخلاص من عمل القلب فقط فلا يجب التلفظ بالنية ، ولا قصد الوجوب أو الاستحباب ، ولا قصد رفع الحدث أو استباحة الدخول في الصلاة ، لا يجب شيء من ذلك ، ولا من غيره إلاّ وجه الله وكفى .

ولو توضأ انسان لوجه الله تعالى ، ولكن في الوقت نفسه اعجبه أن يراه الناس محسناً للوضوء فعّالاً للخير ، صح الوضوء بالاتفاق ، لأن مثل هذا يجتمع مع فعل الخير لوجه الخير ، ولقد سئل الإمام الباقر أبو الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن رجل يعمل الشيء من الخير ، فيراه انسان ، فيسره ذلك ؟ قال : «لا بأس . ما من أحد إلاّ وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير ، اذا لم يصنع ذلك لذلك » . أي لم يفعل من أجل الناس فقط . وبكلمة أن عمله من أجل الناس ، لا من أجل الله شيء ، وسروره بأن يكون من أهل الخير عند الله والناس شيء آخر .

ولو شك في أنّه نوى الوضوء ، أو لا ؟ فان كان لم يزل يتوضأ استأنف من جديد ، وان كان قد انتهى منه مضى ، ولم يلتفت .

٢ - غسل الوجه مرّة واحدة ، أي إسالة الماء عليه وحده ، من منابت شعر الرأس إلى اللحيين طولاً ، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً ، أي من الأذن

---

(١) غافر : ١٤ .

(٢) البينة : ٥ .

إلى الأذن .

وذهب أكثر الفقهاء إلى وجوب الابتداء في غسل الوجه من اعلاه ، فلو ابتدأ من الأسفل أو الوسط لم يصح ، وهذا ما قالوه بالحرف : «يجب أن يغسل من أعلى الوجه الى الذقن ، وإذا غسل منكوساً لم يجز» .

ويلاحظ بأن الأمر بغسل الوجه مطلق ، ولا نصّ على وجوب الابتداء بالأعلى ، فيحصل الامتثال بالغسل كيف اتفق ، أما ابتداء الامام بالاعلى فغاية ما يدل عليه الجواز والمشروعية ، لا الحصر والتعيين.

ومهما يكن ، فلا يجب غسل ما تحت اللحية ، ولا ما طال من شعرها ، أو من شعر الشارب والحاجب ، وغير بعيد أن يكون السر لعدم وجوب ايصال الماء إلى البشرة مع كثافة اللحية ، هو أن البشرة ، والحال هذه ، تصير من البواطن ، لا من الظواهر ، وربما أومأ إلى هذا قول الإمام الباقر ﷺ : «كلّ ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ، ولا أن يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء» .

٣ ـ غسل اليدين مرّة واحدة ، مقدماً اليمنى على اليسرى وجوباً ، وحدّهما من اطراف الأصابع إلى المرفقين ، والمرفق هو المفصل بين العضد والساعد ، ويدخل فيما يجب غسله ، وتجدر الاشارة هنا إلى أن الشيعة اوجبوا ابتداء الغسل من المرفق ، وأبطلوا النكس ، أي الابتداء من أطراف الاصابع ، أمّا السنة بمذاهبهم الأربعة ، فقد أجازوا الغسل كيف اتفق ، ولم يوجبوا البداية من المرفق ، ولا من الأصابع .

وعلى هذا يرد على الشيعة بأن الله سبحانه قال : **﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾** وظاهر الآية الانتهاء إلى المرفق ، لا الابتداء به ، ولا أقل من جواز الأمرين ، فمن أين – اذن – جاء التعيين ؟

وأجاب عن هذا من أجاب بأن «إلى» هنا ليست للانتهاء ، لأنها لا تدل عليه إلاّ إذا وجدت «من» الدالة على الابتداء في الطرف الآخر ، كقولك : سرت من البيت إلى السوق ، والمفروض عدم وجود «من» في الآية الكريمة ، فلا بد أن تكون «إلى» بمعنى مع ، أي اغسلوا المرافق مع أيديكم .

ونحن لا نشك أن هذا لعب بالألفاظ ، وكلام لا محصل له .. والصحيح أن «إلى» باقية على ظاهرها ، وأنها تدل على الانتهاء ، ولو لم تكن «من» الطرف الآخر ، وانها تحديد للعضو المغسول ، وهو اليد ، لا تحديد للغسل ، ولو كانت لتحديد الغسل لوجب تعيين الابتداء من الأصابع ، ولا قائل به ، حتى السنة ، فانهم ذهبوا جميعاً إلى التخيير بين البداية من المرفق ، أو من أطراف الأصابع .

وهنا سؤال يفرض نفسه ، وهو إذا كانت «إلى» في الآية تحديداً للمغسول لا للغسل ، وان الذي دلت عليه الآية هو وجوب غسل هذا العضو الخاص كيف اتفق ، فعلى أي شيء استند الشيعة لوجوب الابتداء من المرفق ؟ وبكلمة أن الاشكال السابق يبقى قائماً ما دامت الآية لا تدل على وجوب البداية من الأصابع ، ولا من المرفق .

الجواب :

أجل ، ان الآية اجنبية عن ذلك .. ولكن الشيعة قد استندوا إلى دليل آخر لوجوب البداية من المرفق ، وهو الاجماع ، وروايات عن أهل البيت عليهم السلام .

مرة واحدة :

وأوجبنا في كل من غسل الوجه واليدين مرّة واحدة لقول الإمام الصادق عليه السلام: «الوضوء واحدة فرض ، واثنتان لا يؤجر ، والثالثة بدعة» ، أي أن من يأتي بالثالثة

بقصد أنّها من الوضوء فقد شرّع وابدع ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، ومن يأتي بها دون هذا القصد فلا اثم عليه ، ولكن يبطل وضوءه ، ولا يسوغ له أن يمسح ببلة الثالثة رأسه وقدميه .

٤ ـ مسح الرأس ، قال الإمام الصادق عليه السلام : «مسح الرأس على مقدّمه» .

وقال : «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً» أي منكوساً وغير منكوس .

وقال : «ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوءك ، فإن لم يكن بقي في يديك من نداوة وضوءك شيء ، فخذ ما بقي في لحيتك ، وامسح به رأسك ، ورجليك ، وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبك واشفار عينيك ، وامسح به رأسك ، ورجليك ، فان لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء» .

وسئل عن الرجل يمسح رأسه باصبعه أيجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

ولخّص الفقهاء هذه الروايات ، وما إليها بقولهم : يكفي من مسح الرأس ما يسمى به مسحاً ، والمندوب مقدار ثلاث أصابع عرضاً ، ويختص المسح بمقدم الرأس ، ويجب أن يكون بنداوة الوضوء ، لا بماء جديد ، ولو جف ما على يديه ، أخذ من لحيته واشفار عينيه ، فإن لم يبق أعاد ، ويجوز المسح منكوساً .

٥ – مسح الرجلين من رؤوس الاصابع إلى الكعبين ، وهما قبتا القدم ، أي العظمان الناتئان في وسطه ، والأفضل المسح إلى حد الساق المتصل بظهر القدم على النحو الشائع المعروف .

والذي ثبت هنا بالنص والاجماع هو ما ثبت في مسح الرأس من الاكتفاء بالاصابع إلى الكعبين ، أو العكس . وبكلمة أن الشيعة يوجبون الابتداء من الأعلى في الغسل دون المسح ، والفرق أخبار أهل البيت عليهم السلام والأفضل البداية من الأعلى ، ومسح ظاهر قدم اليمنى بباطن اليد اليمنى ، وظاهر قدم اليسرى بباطن اليد

اليسرى ، ويجوز مسحهما معاً ودفعة واحدة ، ولايجوز تقديم اليسرى على اليمنى .

بين الشيعة والسنة :

وهنا خلاف معروف بين الشيعة والسنة في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾.**

والخلاف حصل في الأرجل هل يجب غسلها ، أو مسحها ؟ وقد وردت فيهما قراءتان: إحداهما النصب ، والأخرى الخفض .

قال السنة: يجب غسل الأرجل، لأنها معطوفة على الأيدي، على القراءتين . أمّا على قراءة النصب فواضح ، إذ الأيدي منصوبة لفظاً ومحلاً ، وأمّا على قراءة الجر فللجوار والاتباع ، أي أن الرؤوس مجرورة ، والأرجل مجاورة لها ، فجرت لعلاقة المجاورة ، تماماً كقول العرب : «حجر ضبٍ خربٍ» مع العلم بأن خرب يجب رفعه ، لأنّه صفة للحجر ، لا للضب ، ولكنه خفض لمجاورته للضب .

وقال الشيعة : يجب مسح الأرجل ، لأنها معطوفة على الرؤوس ، أمّا على قراءة الجر فواضح ، إذ الرؤوس مجرورة بالباء ، وأمّا على قراءة النصب فمعطوفة على محل الرؤوس ، لأن كل مجرور لفظاً منصوب محلاً .

ثم قال الشيعة : ان العطف على الأيدي لا يجوز لأمرين :

الأول : انّه خلاف البلاغة، لوجود الفاصل بين الأيدي والأرجل، وهو قوله تعالى : **﴿وامسحوا برؤوسكم﴾** ولو كانت الأرجل معطوفة على الأيدي لقال : «وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين» ، ولم يفصل بين الأيدي والأرجل بالمسح .

الثاني : ان العطف على الأيدي يستدعي أن يكون لكل قراءة معنى مغاير للآخر ، إذ يكون المعنى على قراءة النصب الغسل ، وعلى قراءة الجر المسح . وهذا بخلاف العطف على الرؤوس فان المعنى يكون واحداً على كلتا القراءتين ، هذا ، إلى أن الجر للجوار والاتباع رديء لم يرد في كلام الله إطلاقاً .

سنن الوضوء :

ذكر الفقهاء سنناً للوضوء استناداً إلى روايات أهل البيت عليهم السلام ، منها التسمية وقراءة الدعاء المأثور ، والسواك ، والمضمضة ثلاثاً ، والاستنشاق ثلاثاً ، وان يبدأ الرجل بظاهر اليد في الغسل ، والمرأة بالباطن ، إلى غير ذلك مما جاء في كتب الفقه فليراجعها من أراد .

* * *

أحكام الوضوء

قاعدة الفراغ ، وقاعدة التجاوز :

قال الإمام الصادق ﷺ : إذا شككت في شيء من الوضوء ، وقد دخلت في غيره - أي في غير الوضوء - فشكك ليس بشيء انما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه .

وسئل عن الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال : هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك .

وقال زرارة : سألت الإمام الصادق ﷺ عن رجل شك في الاذان ، وقد دخل في الاقامة ؟

قال : يمضي .

قلت : شك في الاذان والاقامة ، وقد كبّر ؟

قال : يمضي .

قلت : شك في التكبير ، وقد قرأ ؟

قال : يمضي .

قلت : شك في القراءة ، وقد ركع ؟

قال : يمضي .

قلت : شك في الركوع ، وقد سجد ؟

قال : يمضي على صلاته ، يا زرارة إذا خرجت من شيء ، ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء .

ان في الفقه قواعد عامة استخرجها الفقهاء من النصوص الشرعية ، أو من أصول الفقه اللفظية ، أو من المقررات العقلية ، وقد استنبطوا من النص المتقدم قاعدتين ، اطلقوا على احداهما قاعدة الفراغ ، وعلى الثانية قاعدة التجاوز .

وكل من القاعدتين موردها الشك ، والفرق بينهما أن مورد قاعدة الفراغ الشك في صحة العمل بعد الفراغ منه ، والدخول في شيء آخر ، كما لو شك الانسان في صحة الوضوء بعد أن باشر بالصلاة ، أو في صحة الصلاة بعد أن انتهى منها ، وصرف النظر ، أو في صحة الصيام بعد انتهاء رمضان ، أو صحة الحج بعد الفراغ منه ، أو عقد البيع أو الاجارة أو غيرها بعد إجرائه . وقاعدة الفراغ مسلمة عند الكل ، معمول بها في جميع أبواب الفقه ، وفي أي عمل من الأعمال دون استثناء لوضوء أو غسل أو تيمم أو غير ذلك .

أمّا قاعدة التجاوز فيختص موردها بالشك في جزء من أجزاء العمل حين المباشرة ، وقبل الانتهاء من مجموع العمل ، كما لو شك في أنّه هل غسل ذراعيه ، وهو ما زال قاعداً على وضوئه ، أو شك في أنّه قرأ السورة أولا ، وهو بعد في الصلاة وقبل أن يسلم .

واتفق الفقهاء قولاً واحداً على أن قاعدة التجاوز تجري في الصلاة عملاً بخبر زرارة المتقدم «شك في التكبير وقد قرأ ...الخ» .

وأيضاً اتفقوا قولاً واحداً على أنّها لا تجري في الوضوء عملاً بما تقدم ، وبقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام : «إذا كنت قاعداً على وضوئك ، فلم تدر اغسلت

ذراعيك أم لا ؟ فأعد عليهما ، وعلى جميع ما شككت فيه» .

واختلفوا في قاعدة التجاوز : هل تجري في الغسل والتيمم أو لا ؟

ولهم في ذلك قولان : أحدهما أنها لا تجري فيهما ، تماماً كالوضوء ، وبكلمة أن قاعدة التجاوز لا تجري اطلاقاً في الطهارات الثلاث : الوضوء ، والغسل ، والتيمم .

القول الثاني أنها تجري في الغسل والتيمم ، ويختص عدم العمل بها بالوضوء فقط ، ونحن على هذا القول ، أخذاً بعموم «كل شيء شك فيه مما جاوزه ، ودخل في غيره فليمضِ عليه» الشامل للشك في جزء العمل ، ولصحة العمل بمجموعه ، خرج الوضوء بالنص ، فيبقى غيره مشمولاً للعموم .

الشك والتردد :

إذا كان على يقين من الوضوء ، وبعد أمد شك في أنه هل أحدث أو لا ؟ بنى على بقاء الوضوء اجماعاً ونصاً ، وهو قول الإمام ﷺ : «ليس لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً» .

وإذا شك في أنه هل توضأ أو لا ؟ بنى على بقاء الحدث وعدم الوضوء ، لنفس الدليل .

ولو افترض أنه بعد أن شك في الوضوء ، ولم يتوضأ ، ذهل عن نفسه وصلى ، كانت صلاته فاسدة ، لأنها من غير وضوء .

وإذا لم يشك أبداً قبل الصلاة لا في الوضوء ، ولا في الحدث ، ثم صلى ، وبعد أن أدى الصلاة حصل له الشك في ان صلاته هذه هل كانت على وضوء ، أو لا ؟ فصلاته صحيحة لقاعدة الفراغ ، ولكن عليه أن يتوضأ للصلاة الثانية ، لأن

الأصل بقاء الحدث وعدم الوضوء .

وربّ قائل : كيف أمكن الجمع بين الحكم بصحة الصلاة ، وبين الحكم بعدم الوضوء ، مع العلم بأنه لا صلاة إلا بطهور ، وأن صحة الصلاة تستدعي وجود الوضوء ، كما أن عدم الوضوء يستدعي فساد الصلاة ؟

وجوابنا على هذا أن التنافي والتضاد انما يحصل اذا توارد الايجاب والسلب على موضوع واحد ، أمّا مع تعدد الموضوع فلا . وموضوع قاعدة الفراغ هنا هو الشك في صحة الصلاة ، وموضوع أصل الاستصحاب هو الشك في صدور الوضوء ، وإذا اختلف الموضوع ارتفع التنافي .

هذا ، إلى أنّا لم نحكم بصحة الصلاة وعدم الوضوء في الواقع ، بل بحسب الظاهر فقط ، والتفكيك بين الأحكام الظاهرية ، أو بين آثارها غير عزيز - كما قيل -.

وإذا علم أنّه قد توضأ قطعاً ، وأنه قد أحدث قطعاً ، ولكنه لم يدرِ : هل كان الوضوء متأخراً ، كي يكون الآن على وضوء ، أو كان الحدث متأخراً عن الوضوء ، كي يكون محدثاً ، فماذا يصنع ؟

الجواب :

قال أكثر الفقهاء ، وخصوصاً المتقدمين منهم : انّه في حكم المحدث ، وان عليه أن يتوضأ إذا أراد الصلاة - كما نقل صاحب المدارك - لأن الله سبحانه قد أمر بالوضوء ، ولا بد من امتثال امره ، واحراز الوضوء ، إمّا بالوجدان ، واما باستصحاب الوضوء السالم عن معارضة استصحاب الحدث ، وهنا يقينان أحدهما بالوضوء والثاني بالحدث ، فاستصحاب كلٍ معارض باستصحاب الآخر ، فيتساقطان ، وإذا لم يثبت الوضوء بالأصل ، ولا بالوجدان ، كما هو المفروض ، يكون هذا الشاك بحكم المحدِث .

كثرة الشك :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل يشك كثيراً في صلاته فقال فيما قال : «ان الشيطان خبيث معتاد لما عوّد ، فليمض أحدكم في الوهم» أي لا يعتني بالوهم والشك . وهو عام للشك في الصلاة وغيرها . والأحاديث كثيرة عن النبي وأهل بيته عليهم السلام «ان كثرة الشك من الشيطان» . هذا ، إلى أن العناية بكثرة الشك مشقة وحرج ، ولا حرج في الشريعة .

ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية المعروفة : «لا شك لكثير الشك» . وعليها إذا شك من يكثر شكه في جزء من افعال الوضوء ، وهو يتوضأ يمضي ، ولا يلتفت .

* * *

الجبائر

سئل الإمام الصادق ﷺ عن رجل ينكسر ساعده ، أو موضع من مواضع الوضوء ، فلا يقدر أن يحله لحال الجبر ، كيف يصنع ؟ قال : إذا أراد أن يتوضأ ، فليضع إناء فيه ماء ، ويضع موضع الجبر في الماء ، حتى يصل الماء إلى جلده ، وقد اجزأه ذلك من غير أن يحله .

وسئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه ، أو نحو ذلك من موضع الوضوء ، فيعصبها بالخرقة ، ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ ، فقال : إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ، وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ، ثم يغسلها ـ أي القرحة ـ .

وسأله هذا الراوي عن الجرح : كيف يصنع به في غسله ؟ فقال له : اغسل ما حوله .

الجبيرة في عرف الناس رباط يشد على العظم المكسور ، وعند الفقهاء ما يوضع على العضو المريض مكسوراً كان ، أو غير مكسور .

وجواز المسح على الجبيرة وعدمه يرتبط بخوف الضرر وعدمه ، فإذا لم يخف الضرر من نزْعها ، نزَعها عن الجرح ، وغسل العضو ان كان واجب الغسل ، ومسحه ان كان واجب المسح . وإذا خاف الضرر من نزعها وجب المسح عليها ،

على شريطة ان لا يتجاوز الرباط موضع الداء إلاّ بقدر الاستمساك على العضو، ثم يغسل أو يمسح بقية الأجزاء. ويتفرع على ذلك ما يلي:

١ - إذا كانت الجبيرة على جميع بدنه أو اكثره أو على أعضاء الوضوء بكاملها تعين التيمم، لقوله تعالى: **﴿وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾**[1]. ولأن أدلة المسح على الجبيرة منصرفة عن مثل هذا. وإذا كانت مستوعبة لعضو واحد فقط من أعضاء الغسل أو المسح، اكتفى بالمسح عليها، ولا يجب التيمم.

٢ - إذا كانت الجبيرة على العضو الذي يجب غسله، وأمكن وصول الماء إلى البشرة بتكرار الصب عليه، أو بغمس العضو في الماء، حتى يصل إلى البشرة دون أن يتضرر الجرح، ودون أن يتنجس الماء، إذا أمكن ذلك وجب، وإلاّ مسح على الجبيرة.

٣ - الجرح المكشوف إذا أضر به الماء يوضع عليه خرقة طاهرة، ويمسح عليها.

٤ - يجوز أن تكون الجبيرة من الحرير، وما إليه مما لا تجوز الصلاة فيه، ما عدا المغصوب، على شريطة أن يكون ظاهرها طاهراً، ليجوز المسح عليه. واستدل السيد الحكيم في المستمسك على ما جاء في هذه الفقرة بقوله: «هذا مما لا اشكال فيه، واطلاق أدلة الجبيرة تقتضيه».

٥ - إذا كان العضو صحيحاً، وعليه نجاسة لا يمكن ازالتها بحال، تعين التيمم، ولا يجري عليه حكم الجبيرة، لأنها تختص في العضو المريض.

ويجدر التنبيه إلى أن المراد بالعضو الصحيح المتنجس هنا هو العضو الذي

---

(١) النساء: ٤٣.

يجب غسله أو مسحه ، أما إذا كان في مكان آخر كساقه أو ظهره ، وما إليه ، فيجب الوضوء ، ولا يجوز التيمم .

٦ ـ إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة فلا يجب عليه أن يعيد الصلاة ، حتى مع بقاء الوقت وسعته ، بخاصة إذا صلى ، ولا أمل له في شفاء الجرح وبرئه قبل أن يذهب وقت الصلاة .

٧ ـ إذا توضأ ، ومسح على الجبيرة ، ثم طاب الجرح ، وارتفع العذر ، ولم ينتقض هذا الوضوء بحدث من الأحداث ، فهل له أن يدخل في الصلاة بهذا الوضوء الاضطراري ، أو لا ؟

الجواب :

لا ، وعليه أن يتوضأ ثانية وضوءاً تاماً ، لأن الذي يرفع الحدث هو الوضوء التام الكامل ، أمّا الوضوء الناقص لضرورة ملحة فانه مجرد عذر يبيح الدخول في الصلاة ، وبديهة أن الضرورة تقدر بقدرها ، والاعذار يختصر فيها على موردها ، والمفروض ارتفاع العذر ، فيرتفع معه أثره .

٨ ـ إذا اعتقد صاحب الجبيرة أن الماء مضر ، وجرى على وفق اعتقاده ، ومسح على الجبيرة ، ثم تبين أنّه لا ضرر أبداً في الواقع من نزع الجبيرة عن الجرح وغسله أو مسحه ، فهل يكون الوضوء صحيحاً أو فاسداً ؟

مسألة ثانية عكس الأولى ، وهي إذا اعتقد عدم الضرر من نزع الجبيرة ، ووضع الماء على الجرح ، فجرى على وفق الاعتقاد ، ونزع الجبيرة ، وغسل أو مسح ، ثم تبين وجود الضرر واقعاً ، فهل يكون الوضوء صحيحاً أو فاسداً ؟

الجواب :

ذهب قوم إلى فساد الوضوء ، في المسألتين ، لأن المعول على الواقع ، لا

على الاعتقاد ، والمفروض ان الأول مسح الجبيرة ، مع عدم تضرر الجرح من الماء، والثاني أوصل الماء للجرح ، مع تضرره به .

وقال قائل : بل المعول على الاعتقاد ، لا على الواقع .

ونحن ضد هذا القائل ، والصناعة العلمية مع الذين ذهبوا إلى فساد الوضوء، لأن التكاليف الشرعية تتجه إلى الموضوعات الواقعية بما هي ، والتقييد بالاعتقاد ، أو بغيره يحتاج إلى دليل ، ولا دليل هنا .

وقال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : «ان المسألة في غاية الاشكال ، تحتاج إلى مزيد تتبع وتأمل ، والاحتياط لا ينبغي تركه» .

الشك في الحاجب :

إذا شككت : هل على عضو من أعضاء الغسل أو المسح حاجب يمنع من وصول الماء فماذا تصنع ؟

الجواب :

يجب أن تبالغ في الاجتهاد ، حتى تعلم علم اليقين بوصول الماء إلى المحل الواجب ، لأن العلم بشغل الذمة يستدعي العلم بفراغها ، أو كما عبر الفقهاء: الاشتغال اليقيني يوجب الفراغ اليقيني ، وهذه قاعدة عامة تضطرد في جميع أبواب الفقه دون استثناء ، ومعناها أنك إذا علمت يقيناً بأن هذا الشيء قد وجب عليك ، وأنت مسؤول عنه ، تولد من علمك هذا إلزام عقلي ، وهو أن تعلم يقيناً أيضاً انك قد أديته كاملاً ، وتحررت من المسؤولية بالفعل - مثلاً - إذا علمت انك مطلوب لزيد بدرهم ، ثم احتملت أو ظننت أنك قد وفيت ، فظنك هذا ليس بشيء ، بل عليك أن تعلم يقيناً أنك قد وفيت تماماً ، كما علمت أنك قد

استدنت ، لأن العلم لا يزيله إلا العلم .

أجل ، لو احتملت ، أو ظننت أنك استدنت منه فلا شيء عليك .

المسلوس والمبطون :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يقطر منه البول ، ولا يقدر على حبسه ؟ قال : إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر ، يجعل خريطة ، أي وعاء من جلد ، أو من غيره يشده على الذكر .

وسئل عن رجل وجد غمزاً في بطنه ، أو أذى ، أو عصراً من بول ، وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأولى ، أو الثانية ، أو الثالثة ، أو الرابعة ؟ فقال : إذا أصابه شيء من ذلك ، فلا بأس أن يخرج لحاجته تلك ، فيتوضأ ، ثم ينصرف إلى الصلاة التي كان يصلي ، فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ، ما لم ينقض الصلاة بكلام .

وقال الإمام الباقر أبو جعفر الصادق عليهما السلام : صاحب البطن الغالب يتوضأ ، ثم يرجع في صلاته ، فيتمم ما بقي .

الفقهاء :

المسلوس من به داء السلس ، وهو الذي لا يستمسك معه البول . والمبطون من به داء البطن ، وهو الذي لا يستمسك معه الغائط .

وإذا أمكن ان تمر بكل من المسلوس والمبطون فترة من الزمن تتسع للوضوء والصلاة معاً وجب أن لا يفوّت هذه الفترة ، بل يغتنمها لاداء الوضوء والصلاة على وجهها .

وإذا لم يمكن ذلك ، وكان لا بد ان يفاجئه الحدث في اثناء الصلاة ، فإن أمكن أن يضع الماء على جنبه ، وهو يصلي ، حتى إذا داهمه الحدث من البول أو الغائط استطاع أن يترك الصلاة ، ويتوضأ ، وهو مستقبل القبلة بدون حرج ومشقة ، ودون أن يتكلم أو يأتي بما ينافي الصلاة ، ثم يرجع إلى صلاته ، ويبني على ما سبق منها ، ويكمل .

وإذا لم يستطع ذلك لمكان العسر والحرج توضأ وضوءاً واحداً لكل صلاة ، وسُمح عما يفاجئه في اثنائها من الحدث ، لأن الله سبحانه أولى بالعذر كما قال الإمام عليه السلام . ولا يجوز له أن يجمع بين صلاتين في وضوء واحد .

وتساءل : من أين أتى الفقهاء بهذا الحكم ، وهو عدم جواز صلاتين بوضوء واحد ، وعلى أي شيء استندوا مع العلم بأنه لا عين ولا أثر له في كلام أهل البيت عليهم السلام ؟

الجواب :

من المعلوم بالبديهة ان العفو الذي دلت عليه النصوص انما يشمل العفو عن الحدث في اثناء الصلاة ، أمّا الحدث الكائن بين الصلاتين ، فلا يشمله العفو .

* * *

غسل الجنابة

الأغسال في الشريعة الاسلامية ، منها واجبة ومنها مستحبة ، والواجبة على ستة أقسام : غسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، والميت ، ومسّ الميت بعد برده وقبل تطهيره .

الجنابة :

قال تعالى : **﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾** [(١)] .

وقال الإمام الصادق ﷺ : غسل الجنابة واجب . وقال : من ترك شعرة متعمداً لم يغسلها من الجنابة فهو في النار .

وسُئل : متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ قال : إذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم . وعن حفيده الإمام الرضا ﷺ : إذا التقى الختانان وجب الغسل .

وسئل عن المفخذ : هل عليه غسل ؟ قال : نعم إذا أنزل .

وسئل عن المرأة ترى ما يرى الرجل ؟ قال : ان أنزلت فعليها الغسل ، وان

---

(١) المائدة : ٥ .

لم تنزل فليس عليها الغسل .

الفقهاء :

كل ذلك محل وفاق واجماع ، بل هو ضرورة دينية ، حيث لم يختلف اثنان قديماً وحديثاً في أن الجنابة سبب للغسل ، وانها تتحقق بأمرين : إدخال الحشفة ، وانزال المني المعلوم كيف اتفق ، متدفقاً أو متثاقلاً ، بشهوة أو بغيرها ، في نوم أو في يقضة . وهنا صور كثيراً ما تقع :

صـور :

منها : ان من رأى في المنام أنّه جامع ، وحين استيقظ لم يجد أثراً ، فلا غسل عليه ، فلقد سئل الإمام الصادق ﷺ عن رجل يرى في المنام ، حتى يجد الشهوة ، وهو يرى أنّه قد احتلم ، فاذا استيقظ لم يرَ في ثوبه الماء ، ولا في جسده ؟ قال : ليس عليه الغسل ، ان علياً ﷺ كان يقول : انما الغسل من الماء الاكبر ، فاذا رأى في منامه ، ولم يرَ الماء فليس عليه غسل .

ومنها : إذا خرج من الرجل منيّ ، واغتسل من الجنابة ، وبعد الغسل رأى رطوبة لا يعلم هل هي مني أو لا ؟ فهل يجب عليه أن يعيد الغسل ثانية ؟

الجواب :

إذا كان قد بالَ قبل أن يغتسل فلا شيء عليه ، وإلاّ أعاد الغسل ، هذا بالقياس إلى الرجل ، أمّا المرأة فلا تعيد الغسل أبداً ، سواء أبالت قبل الغسل أو لا .

والدليل ان سائلاً سأل الإمام الصادق ﷺ عن رجل اجنب فاغتسل قبل أن يبول ، فخرج منه شيء ؟ قال : يعيد الغسل . قال السائل : فالمرأة يخرج منها شيء

بعد الغسل ؟ قال : لا تعيد . وحين استفسر السائل عن الفرق بينهما أجابه الإمام عليه السلام بأن ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل .

ومنها : إذا خرج من الرجل رطوبة دون أن يجامع ، ولم يدرِ هل هي منيّ أم لا ؟ فماذا عليه ؟

الجواب :

إذا جمعت هذه الرطوبة الاوصاف الثلاثة : الشهوة والدفع والفتور ، فعليه أن يغتسل ، وإلاّ فلا .

والدليل قول الإمام الصادق عليه السلام : إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه ، فعليه الغسل ، وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس .

ومنها : اذا خرج المني من غير المكان المعتاد ، وجب الغسل ، لان ظاهر النص شامل له .

ومنها : إذا رأى على ثوبه منياً ، وشك هل هو منه أو من غيره ؟ فلا يجب الغسل استصحاباً للطهارة .

واذا اغتسل من الجنابة ، وبعد ذلك بأمد رأى على ثوبه جنابة ، وشك هل تجددت بعد الغسل ، أو أنّها نفس الجنابة التي اغتسل منها ، فلا يجب الغسل ، لأنّ الأولى اغتسل منها قطعاً والثانية مشكوكة ، فتنفى بالأصل ، حتى يثبت العكس .

ومنها : أن لباساً واحداً قد استعمله اثنان بالتناوب ، ثم ظهر عليه المني هو من أحدهما قطعاً ، ولكن لا نعرفه بعينه ، فهل يجب عليهما الغسل ؟

الجواب :

لا ، لأن لكل واحد أن يستصحب الطهارة في حقّ نفسه ، ما دام لا يرتبط تكليف أحدهما الشرعي بتكليف الآخر ، ولو حصل الارتباط بين التكليفين بنحو

من الانحاء ترتب عليه آثاره ، ولذا أفتى الفقهاء بأنه لا يجوز لأحدهما أن يستأجر الآخر لكنس المسجد ، لأنه والحال هذه ، يكون واحداً من اثنين : امّا مباشراً لدخول المسجد ، وامّا مسبباً للدخول فيه ، وكلٌّ من المباشرة والتسبيب محرم .

وأيضاً لا يجوز أن يقتدي أحدهما في الصلاة بالآخر ، للعلم بأن الجنب الإمام أو المأموم ، وإذا ترددت الجنابة بين ثلاثة جاز أن يكون أحدهما إماماً للاثنين ، إذ من الجائز أن يكون الجنب هو المأموم الثالث ، وحينئذٍ لا يحصل العلم لكل واحد بفساد صلاته .

غايات الغسل :

قال تعالى : ﴿والله يحب المتطهرين﴾ [1] . وقال الإمام الصادق عليه السلام : كانت المجوس لا تغتسل من الجنابة ، والعرب تغتسل ، والاغسال من شرائع الحنفية .

وسئل عن الجنب يجنب ، ثم يريد النوم ؟ قال : ان أحب أن يتوضأ فليفعل ، والغسل أحب إليّ .

تدلّ هذه النصوص ، وما إليها على أن الغسل راجح في نفسه ، وان للجنب أن يغتسل ابتغاء مرضاة الله متى شاء ، ودون أن يقصد أيّة غاية من الغايات ، وأيضاً يكون الغسل مستحباً للغايات المستحبة ، وواجباً لغاية واجبة ، كالصلوات الخمس ، والطواف الواجب .

الصوم والجنابة :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل احتلم أول الليل ، أو أصاب من أهله ، ثم

---

(١) التوبة : ١٠٩ .

نام متعمداً في شهر رمضان ، حتى أصبح ؟ قال : يتم صومه ثم يقضيه .

وأيضاً سئل عن مثل ذلك ؟ فقال : يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً .

وأيضاً سئل عن رجل يقضي شهر رمضان ، فيجنب من أول الليل ، ولا يغتسل ، حتى يجيء آخر الليل ، وهو يرى أن الفجر قد طلع ؟ قال : لا يصوم ذلك اليوم ، ويصوم غيره .

وأيضاً سئل عن رجل أجنب في شهر رمضان ، فنسي أن يغتسل ، حتى خرج شهر رمضان ؟ قال : عليه أن يقضي الصلاة والصيام .

الفقهاء :

واستناداً إلى هذه النصوص اجمع الفقهاء على وجوب الغسل من الجنابة لصيام شهر رمضان ، وقضائه ، وان من تعمد البقاء على الجنابة في الشهر المبارك فعليه القضاء والكفارة ، وإذا تعمد البقاء فلا يقبل منه ، أمّا الناسي فلا شيء عليه سوى القضاء ، ومثله الجاهل .

أمّا من صام استحباباً فله أن يتعمد البقاء على الجنابة ، لأن رجلاً قال للإمام الصادق ؑ : أخبرني عن التطوع ، وعن صوم هذه الثلاثة أيّام إذا اجنبت من أوّل الليل واعلم أني اجنبت ، فأنام متعمداً ، حتى يطلع الفجر ، أصوم ، أو لا أصوم ؟ قال له : صم .

ما يحرم على الجنب :

سئل الإمام الصادق ؑ : عن الجنب والحائض ، هل يقرءان من القرآن

شيئاً ؟ قال : نعم ، ما شاءا إلا السجدة [١] ويذكران الله على كل حال .

وسئل الإمام الصادق عليه السلام : عن النفساء والحائض والجنب ، هل يقرؤون القرآن ؟ قال : يقرؤون ما شاءوا . وفي رواية ثانية يقرؤون سبع آيات ، وثالثة وسبعين آية [٢] .

وقال عليه السلام : لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله .

وقال عليه السلام : الجنب لا يجلس في المسجد ، ولكن يمر فيه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة .

وقال عليه السلام : الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً .

الفقهاء :

هذه النصوص متفق على العمل بمضمونها بين الفقهاء ، فلقد اجمعوا على أن الجنب لا يجوز له مس خط المصحف اطلاقاً ، سواء أكان فيه اسم الله ، أم لم يكن ، ولا اسم الله وصفاته ، وان لم تكن في المصحف ، ولا أن يقرأ سور العزائم الاربعة ، ويكره أن يقرأ غيرها من القرآن ، وتشتد الكراهة إذا زاد على السبع من آي الذكر الحكيم ، ولا أن يمكث في المسجد ، أيّ مسجد ، وله أن يمر فيه مستطرقاً إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله ، فلا يجوز له المكث فيهما ، ولا المرور .

(١) اراد الإمام عليه السلام بالسجدة السور التي تحتوي على آية السجدة ، ويجب السجود عند سماعها ، وهي أربع سور : اقرأ باسم ربك ، والنجم ، وحم السجدة ، ولقمان .

(٢) جمع بعض الفقهاء بين رواية السبع ، ورواية السبعين بأن ما زاد على السبع مكروه ، وتشتد الكراهة إذا بلغت القراءة سبعين آية .

تفريع على دخول المسجد :

ويتفرع على جواز الاخذ من المسجد دون الوضع فيه أن الجنب له ان يدخل المسجد ، ويأخذ الماء منه ليغتسل به من الجنابة ، وبما أن هذا يستدعي المكث فيه قليلاً ، فعليه أن يتيمم من أجل المكث ، لا من أجل الدخول والمرور ، وبعد أن يأخذ الماء من المسجد ، ويخرج منه ينتقض التيمم ، لوجدان الماء .

وتجدر الاشارة إلى أن هذا التيمم لا يبيح سوى المكث في المسجد بمقدار الضرورة ، أمّا مس كتابة القرآن ، وقراءة العزائم ، وما إليها فلا ، تماماً كالتيمم عند ضيق الوقت عن الغسل أو الوضوء ، فانه يبيح الدخول في الصلاة فقط .

صورة الغسل :

سئل الإمام الصادق ؑ : عن غسل الجنابة ؟ قال : تغسل كفيك ، ثم تفرغ بيمينك على شمالك ، فتغسل فرجك ومرافقك ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ، ليس قبله ولا بعده وضوء ، وكل شيء مسه الماء فقد انقته ، ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك ، وان لم يدلك جسده .

وسئل عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر ، حتى يغسل رأسه وجسده ، وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟

قال ؑ : ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك .

الفقهاء :

بعد أن أوجب الفقهاء في غسل الجنابة ما أوجبوه في الوضوء من النية

الخالصة من شوائب الرياء ، واستدامتها إلى نهاية الغسل ، ومن اطلاق الماء وطهارته واباحته ، بعد أن اوجبوا ذلك قالوا : ان لغسل الجنابة صورتين : الترتيب والارتماس .

الترتيب :

والغسل الترتيبي أن تبدأ بغسل الرأس والرقبة ، ثم بالطرف الأيمن من البدن من الكتف إلى رؤوس الاصابع ، ثم الطرف الايسر كذلك .

وذهب جماعة من كبار الفقهاء إلى عدم وجوب الترتيب ، وجواز غسل البدن كيف اتفق ، تماماً كما قال السنة. قال صاحب المدارك بعد أن ذكر الروايات : «وهذه الروايات - أي التي جاءت عن أهل البيت - هي كالصريحة في عدم وجوب الترتيب بين الجانبين - أي الأيمن والأيسر - لورودها في مقام البيان المنافي للاجمال ، والعمل بها متجه ، إلاّ أن المصير إلى ما عليه أكثر الفقهاء أحوط» .

ومعنى هذا أن أقوال أهل البيت عليهم السلام قد جاءت لتعليم وتوضيح كل ما يجب في الغسل ولو وجب الترتيب لوجب ذكره ، ولم يجز اهماله بحال ، مع أنه لا عين له ولا أثر في أقوالهم ، فدلّ على عدم وجوبه .

وقال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : «القول بعدم الترتيب بين الايمن والايسر قوي جداً ، لكن مخالفة المشهور مشكلة» .

ونجيبه نحن بما هو مشهور أيضاً من أن موافقة المشهور من غير دليل اشكل . وقال قائل : ان الامام الصادق عليه السلام أمر في تغسيل الميت أن يبدأ الغاسل برأس الميت ، ثم يضجعه على الأيسر ويغسل الأيمن ، ثم يضجعه على الأيمن ،

ويغسل الأيسر ، ويدل هذا أن جميع الاغسال كذلك ..

وجوابنا على ذلك أن قياس الاحياء على الاموات تماماً كقياس النبات على الجماد . ثم ان الذين أوجبوا الترتيب بين الأعضاء الثلاثة : الرأس مع الرقبة ، والجانب الأيمن ، والأيسر ، قالوا : لا يجب الابتداء من كل عضو ، كما هي الحال في الوضوء ، بل يجوز الابتداء من اسفل الايمن ، ومن أسفل الايسر .

وأجمع الفقهاء على أن الموالاة والفورية بين الأعضاء لا تجب ، فلو غسل رأسه وبعد ساعات غسل جانبه الايمن ، وبعده بأمد غسل الأيسر صح ، قال الإمام الصادق عليه السلام : ان علياً عليه السلام لم يرَ بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ، وسائر جسده عند الصلاة .

الارتماس :

الصورة الثانية لغسل الجنابة الارتماس ، وهو أن يرمس الجنب جسده بالماء الطاهر بحيث يستوعب جميع أجزائه دفعة واحدة ، وكذلك إذا وقف في المطر ، ونوى الارتماس ، والأولى -كما أراه - أن ينوي الترتيب ، ويمر بيده على جسده .

مسائل :

١ - إذا بال ، أو خرج منه ريح ، وهو يغتسل ، وقبل أن ينتهي ، فماذا يصنع ؟

الجواب :

يتم الغسل ويتوضأ للصلاة ، لان المفروض ان ما خرج منه لا يوجب الغسل بل الوضوء ، وهنالك رواية عن الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليهما السلام دلت

على وجوب اعادة الغسل من أوله . وقال صاحب المدارك : اني لم اقف على سند هذه الرواية ، فالواجب اتمام الغسل ، والوضوء بعده ، وأقر السيد الحكيم فتوى صاحب المدارك ، وما قاله في شأن الرواية المزعومة .

٢ – كل غسل معه وضوء إلاّ غسل الجنابة اجماعاً ونصاً .

٣ – لا بد من طهارة جميع اجزاء البدن ، امّا قبل الغسل ، وامّا أن يباشر بتطهير العضو النجس أثناء الغسل ، كأن يطهره أولاً ، ثم ينوي غسله من الجنابة ، وليس من شك ان التطهير أولاً ، وقبل المباشرة بالغسل أولى .

وإذا شك في وجود الحاجب الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة وجب الاجتهاد ، حتى يعلم بوصوله ، لأن العلم بوجوب الغسل يستدعي العلم بالتأدية والامتثال على الوجه المطلوب ، كما تقدم في فصل الوضوء .

٤ – إذا شك في أنه غسل رأسه لأجل الجنابة أو لا ؟ فان كان قبل أن يباشر بالجانب الايمن فعليه ان يغسل الرأس ، لانه شك قبل الدخول بالغير ، وعليه فلا تجري قاعدة التجاوز التي أشرنا إليها في فصل الوضوء .

وان شك بعد أن باشر بالجانب الأيمن فلا يلتفت ، لأنّه قد دخل بالغير ، فتجري القاعدة المذكورة . وكذلك الحكم إذا شك في الأيمن بالقياس إلى الأيسر ، وان شك بالايسر فان كان بعد أن بنى على اتيانه فلا يلتفت ، وإلاّ فعليه أن يغسله .

٥ ـ إذا صلّى ، وبعد الفراغ من الصلاة شك وتردد هل كان قد اغتسل للجنابة قبل أن يصلي ، أو لا ، فماذا يصنع ؟

الجواب :

ان صلاته صحيحة ، ولا يجب عليه اعادتها ، لأنّه شك في صحتها بعد فراغه منها ، وعلى هذا تجري قاعدة الفراغ ، ولكن يجب عليه الغسل للاعمال

الآتية استصحاباً لبقاء الجنابة . ولا منافاة هنا بين الاخذ بقاعدة الفراغ التي مؤداها صحة الصلاة ، وبين الاخذ بالاستصحاب الذي يؤدي إلى بقاء الجنابة ، لا منافاة لاختلاف الموضوع ، فإن موضوع القاعدة صحة الصلاة ، وموضوع الاستصحاب الجنابة وبديهة أن المنافاة ترتفع بتعدد الموضوع .

٦ – قال الإمام الصادق ﷺ : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة ، وإذا اجتمعت لله عليك حقوق ، اجزأك عنها غسل واحد .. وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعيتها وحيضها وعيدها .

وقول الإمام ﷺ – كما ترى – يشمل جميع الاغسال المجتمعة على المكلف في آن واحد ، مهما كان نوعها واجبة بكاملها ، أو مستحبة كذلك ، أو واجبة ومستحبة ، بينها غسل جنابة ، أو لا .

أمّا قول من قال : الأقوى والاحوط والأظهر فهو أعرف بتكليفه .

* * *

الحيض والاستحاضة والنفاس

قال تعالى : ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾[1] .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترَ حمرة إلاّ أن تكون امرأة من قريش .

وقال عليه السلام في رواية أخرى : إذا أكمل لها تسع سنين أمكن حيضها .

وقال عليه السلام : أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيّام .

وقال عليه السلام : لا يكون القرء - أي الطهر من الحيض - في أقل من عشرة أيّام من حين تطهر إلى أن ترى الدم .

الفقهاء :

قسم الفقهاء ما تراه المرأة من الدم إلى ثلاثة أقسام : دم حيض ، ودم استحاضة ، ودم نفاس .

---

(١) البقرة : ٢٢٢ .

والحيض هو الدم الخارج من الفرج من غير علة ولا نفاس ، وقد كتبه الله على النساء حفظاً للانساب ، وعلماً ببراءة الارحام .

وهذا الدم يتحادر من أعماق الجسم إلى الرحم ، فيجمعه طوال مدّة الطهر . ولذا سمي الطهر قرءاً من قولهم قريت الماء في الحوض إذا جمعته فيه .

ودم النفاس هو الدم الخارج من الفرج عن الولادة ، وحكمه حكم الحيض ، كما يأتي .

ودم الاستحاضة هو غير دم الحيض والنفاس ، وهو بدم العلة والفساد أشبه .

الحيض :

ان وقت الحيض لا يبدأ قبل بلوغ الأنثى تسع سنين قمرية ، فإذا رأت الدم قبل أن تبلغ هذه السن لا يكون دم الحيض ، بل دم علة وفساد ، وكذلك ما تراه المرأة القرشية بعد الستين ، وغير القرشية بعد الخمسين لا يكون حيضاً ، بل دم علة وفساد .

ومع الشك وعدم العلم بأنّها قرشية ، ولا غير قرشية يكون حكمها حكم غير القرشية ، لأن الأصل عدم الانتساب إلى قريش .

ومع الشك في أنّها بلغت التاسعة فهي غير بالغة ، ومع الشك في أنّها تجاوزت الخمسين ، أو الستين فهي غير آيسة عملاً بالاستصحاب .

وأقل الحيض ثلاثة أيام ، فإذا كان ثلاثة إلاّ ساعة فليس بحيض ، وأكثره عشرة أيّام ، فما زاد بعد العشرة فليس بحيض .

وأقل الطهر الذي يفصل بين حيضتين ، ويعتبر في عدة المطلقة ، هو عشرة

أيّام . أمّا أكثر الطهر فلا حد له .

ودم الحيض يكون في الغالب حاراً عبيطاً أسود ، له دفع وحرارة كما قال الإمام الصادق عليه السلام .

سؤال وجواب :

وتساءل : ان الفقهاء قالوا بأن حيض الأنثى علامة على بلوغها ، ولا يجتمع هذا مع قولهم بأن الدم الذي تراه قبل التسع يكون حيضاً ؟

الجواب :

ان الفرق كبيراً جداً بين العلم بأن سنها دون التسع ، وبين الجهل وعدم المعرفة بالسن ، والدم الذي تراه في الحال الأولى ليس بحيض ، والدم الذي تراه في الحال الثانية يكون حيضاً وعلامة على البلوغ ، شريطة أن يكون جامعاً لأوصاف الحيض ، وهذا ما أراده الفقهاء .

قاعدة الإمكان :

ذكر الفقهاء في باب الحيض قاعدة أسموها قاعدة الامكان ، وهي «أن كل ما أمكن أن يكون حيضاً فهو حيض» . ومعنى هذا أن الأصل في الدم الذي يخرج من فرج المرأة أن يكون حيضاً ، حتى نعلم بأنه ليس بحيض . ونعلم ذلك بأمور هي أن ترى الدم قبل أن تبلغ التاسعة ، أو تراه بعد سن الستين ان كانت قرشية ، أو بعد الخمسين ان لم تكنها ، أو قبل أن تمضي عشرة أيام من الطهر ، أو يتجاوز العشرة ، فإن ما زاد عنها لا يمكن أن يكون حيضاً ، أو لا يستمر ثلاثة أيّام متوالية ، أو يعلم بأنه دم جرح أو بكارة .

فإذا لم يثبت شيء من ذلك أمكن أن يكون حيضاً ، ومجرد الإمكان كافٍ في ثبوت الحيض ، أي لو كان الدم تجانس أو اختلف ، كما قال العلامة في التذكرة ، وصاحب الشرائع ، بل قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : يكاد يلحق هذا بالبديهيات لملاحظة الأخبار المتضافرة المتكاثرة الآمرة بترتيب آثار الحيض برؤية الدم من دون اعتبار لسائر الاحتمالات .

أقسام الحائض :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الجارية البكر أول ما تحيض ، فتقعد في الشهر يومين ، وفي الشهر ثلاثة أيام ، يختلف عليها طمثها في الشهر عدة أيام سواء ؟

قال : فلها أن تجلس ، وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة ، فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامها .

وفي رواية أخرى أنه قال : «ان انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء ، حتى توالى عليها حيضتان ، أو ثلاث ، فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً معلوماً ، وخلقاً معروفاً ، وتدع ما سواه» .

وينبغي الانتباه إلى قوله عليه السلام : صار وقتاً معلوماً ، وخلقاً معروفاً ، فالحيضتان المتفقتان كما تتحقق بهما العادة ، ومتى تحققت العادة تعمل بها ، وتدع ما سواها .

الفقهاء :

قسم الفقهاء الحائض إلى خمسة أقسام :

الأولى : أن تستقيم عادتها وقتاً وعدداً ، كالتي ترى الدم مرتين أو أكثر في أوّل كل شهر خمسة أيام دون زيادة أو نقصان ، بحيث لا تراه مرة خمسة ، وأخرى

أربعة ، وحيناً ستة ، ولا مرة في أول الشهر ، وأخرى في آخره ، وحيناً في وسطه .

وهذه تترك الصلاة بمجرد رؤية الدم بالاتفاق ، سواء أكان بصفات الحيض أم لم يكن .

الثانية : أن تستقيم عادتها وقتاً لا عدداً ، كالتي ترى الدم في أول كل شهر ، لكن مرّة يستمر ثلاثة أيّام ، وحيناً أربعة أو أكثر ، وتسمى مستقيمة الوقت ، مضطربة العدد .

وهذه أيضاً تترك الصلاة بمجرد رؤية الدم مطلقاً كالاولى .

الثالثة : أن تستقيم عادتها عدداً لا وقتاً ، كالتي ترى الدم كلّ مرّة خمسة أيام - مثلاً - ولكن مرة ترى في أول الشهر ، وأخرى في آخره ، وحيناً في وسطه ، وتسمى مستقيمة العدد ، مضطربة الوقت .

وهذه تترك الصلاة برؤية الدم على شريطة أن يكون بصفات الحيض ، لقول الإمام ﷺ : «فاذا كان للدم حرارة ، ودفع ، وسواد ، فلتدع الصلاة» . وإذا لم يكن بصفات الحيض فعليها أن تترك ما تتركه الحائض من دخول المسجد ، وما إليه ، وتفعل ما تفعله المستحاضة من الصوم والصلاة .

الرابعة : أن لا تستقيم لها عادة أبداً لا وقتاً ولا عدداً ، كالتي ترى الدم مرة أربعة أيّام في أوّل الشهر ، وأخرى خمسة في آخره ، وحيناً ثلاثة في وسطه ، وتسمى مضطربة الوقت والعدد ، وحكمها حكم الثالثة ، تترك الصلاة ان كان الدم بصفات الحيض ، وإلاّ فعليها أن تحتاط .

الخامسة : أن ترى الدم لأول مرة ، وتسمى مبتدأة ، وحكمها كالثالثة والرابعة تماماً ، لأن الثلاثة : المضطربة وقتاً ، والمضطربة وقتاً وعدداً ، والمبتدأة يشملها ويعمّها قول الإمام ﷺ : «اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد ، فلتدع الصلاة».

تجاوز العادة :

إذا كانت ذات عادة عددية ، ثم صادف في إحدى الحيضات ان استمر الدم أكثر من عادتها المألوفة ، فإن لم يتجاوز العشرة ، كما لو كانت خمسة ، واستمرت إلى السبعة ، أو العشرة فقط ، كان المجموع حيضاً ، وان تجاوز العشرة ، فالحيض أيام العادة فقط ، وما زاد عنها فاستحاضة بما في ذلك الأيام التي في ضمن العشرة ـ مثلاً ـ إذا استمر أحد عشر يوماً ، والعادة خمسة فقط ، فالحيض الخمسة الأولى ، والستة الأخيرة استحاضة .

الحيض والدم :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ، أتترك الصلاة ؟ قال : نعم . ان الحبلى ربما قذفت بالدم .

وعلى ذلك أكثر الفقهاء ، أي أن الحيض يجتمع مع الحمل .

هن مصدقات :

قال الإمام الصادق عليه السلام : العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت . ولا خلاف فيه بين الفقهاء .

ما يحرم على الحائض :

تشترك الحائض مع الجنب في جميع ما يحرم عليه ، وتزيد بأن الصوم والصلاة صحيحان من الجنب المعذور ، ولا يصحان من الحائض بحال ، ويصح طلاق المرأة اليائسة ، وان تكن في الجنابة ، ولا يصح طلاق الحائض إلا في بعض

الحالات التي نذكرها في باب الطلاق إن شاء الله ، ويجوز وطء المرأة المجنبة ، ولا يجوز وطء الحائض ، لقوله تعالى : **﴿واعتزلوا النساء في المحيض﴾** وللرجل أن يستمتع بها دون القبل والدبر ، ويكره فيما بين السرة والركبة .

وإذا عصى الرجل وغلبته الشهوة ، ووطء زوجته ، وهي في الحيض ، قال الإمام الصادق ؑ : «عليه أن يتصدق بدينار أن كان الحيض بعدُ في أوله ، وفي وسطه بنصف دينار ، وفي آخره بربع دينار ، فإن لم يكن عنده ما يتصدق به استغفر الله ، ولا يعود ، فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة» .

غسل الحائض :

يجب على الحائض أن تغتسل بعد انتهاء الحيض ، لأجل الصلاة والصيام والطواف ، وما إلى ذلك مما تقدم في غسل الجنابة .

أمّا صورة الغسل فهي كصورة غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً ، لا يفترقان في شيء سوى أن غسل الجنابة لا وضوء معه ، ولا بد في غسل الحائض من الوضوء لقول الإمام الصادق ؑ : «في كل غسل وضوء إلاّ الجنابة» .

وقال جماعة من كبار الفقهاء : لا وضوء مع جميع الاغسال ، حتى المستحبة منها ، ومال إلى هذا السيد الحكيم في المستمسك ، وهذه عبارته بالحرف الواحد : «ان الشارع شرع طهارتين وضوءاً وغسلاً ، يجزي كل منهما في كل موضع يشرع فيه من دون حاجة إلى ضم الآخر» . وحمل قول الإمام ؑ : «في كل غسل وضوء إلاّ الجنابة» ، حمله على «مجرد ثبوت المشروعية» أي على جواز الوضوء ، لا وجوبه .

القضاء :

قال الإمام الصادق عليه السلام : الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة .
متفق عليه .

الاستحاضة :

دخلت امرأة على الإمام الصادق عليه السلام ، وسألته عن امرأة يستمر بها الدم فلا تدري ، أحيض هو ، أو غيره ؟ قال : ان دم الحيض حار عبيط أسود ، له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد ، فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد ، فلتدع الصلاة ، فخرجت المرأة ، وهي تقول : والله لو كان امرأة ما زاد على هذا .

وقال عليه السلام : المستحاضة تنظر أيامها ، فلا تصلي فيها ، ولا يقربها بعلها ، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف[1] اغتسلت للظهر والعصر ، تؤخر هذه ، وتعجل هذه ، وللمغرب والعشاء غسل ، تؤخر هذه ، وتعجل هذه ، وتغتسل للصبح ، وتحتشي ، وتستثفر ـ أي تلبس حفاظاً ـ ولا تنحني وتضم فخذيها في المسجد ، ولا يأتيها بعلها أيام قرئها ، وان كان الدم لا يثقب الكرسف ، توضأت ودخلت المسجد ، ولا يأتيها بعلها إلا بعد أيام حيضها .

وقال في بعض الروايات : دم الاستحاضة فاسد .

الفقهاء :

قدمنا ان الدم الذي تراه المرأة – غير دم الجروح والقرح والبكارة – لا بد أن

---

(١) الكرسف هو القطن .

يكون واحداً من ثلاثة : امّا دم حيض ، وامّا دم نفاس ، وامّا دم استحاضة ، فاذا انتفى الاثنان تعين الثالث . وأعبر بتعبير آخر ، قلنا فيما تقدم : ان قاعدة الامكان تقضي على أن ما تراه المرأة من الدم محمول على أنّه دم حيض ، حتى يُعلم أنه ليس بحيض ، فإذا علمنا أنه ليس بحيض ، ولا دم ولادة ، ولا دم بكارة وما إليها ، تعين قهراً أن يكون دم علة وفساد المعبّر عنه بدم الاستحاضة . وعليه فما تراه الانثى زيادة على عشرة أيّام ، ودون ثلاثة أيّام متوالية ، وفي حال الصغر قبل التاسعة ، وبعد اليأس ، لا يكون دم حيض ، مع العلم بأنه ليس بدم نفاس أيضاً ، فيكون استحاضة لا محالة . وبهذا يكون لدينا قاعدة ثانية ، وهي «كل ما لا يمكن أن يكون حيضاً ولا نفاساً ، ولا دم بكارة وجرح ، فهو دم استحاضة» .

ودم الاستحاضة يكون - في الغالب - اصفر بارداً رقيقاً ، يخرج بفتور على العكس من صفات دم الحيض ، وقد يكون الأصفر حيضاً إذا جاء أيام الحيض ، وقد يكون الاسود دم الاستحاضة اذا جاء بعد الحيض أو قبله ، كما لو زاد على عشرة أيام ، أو نقص عن الثلاثة .

أقسام المستحاضة :

قسم الفقهاء المستحاضة إلى ثلاثة أقسام : صغرى ، ووسطى ، وكبرى . وبنوا هذا التقسيم على أن عليها أن تختبر نفسها ، وذلك بأن تحشو فرجها بقطنة ، ثم تنظر : فان ظهر الدم على القطنة ، ولم يغمسها فهي صغرى ، وان غمسها من غير أن يسيل فهي وسطى ، وان سال فهي كبرى .

ولا يجب الغسل على الصغرى ، ولكن عليها أن تغير القطنة ، وتتوضأ لكل صلاة ، ولا تجمع بين صلاتين في وضوء واحد ، ويجب على الوسطى ان تغير

القطنة ، وتغتسل غسلاً واحداً قبل صلاة الغداة ، وان تتوضأ لكل صلاة ، ولا يجمع بين صلاتين بوضوء واحد . ويجب على الكبرى ثلاثة اغسال : الأول قبل صلاة الغداة ، والثاني لصلاة الظهرين تجمع بينهما ، والثالث لصلاة العشائين تجمع بينهما أيضاً على أن تتوضأ لكل صلاة بعد أن تغير القطنة .

وكل من الوسطى والكبرى محدثة بالحدث الأكبر تماماً كالحائض ، فان لم تفعل ما وصفناه من واجباتها ، حرم عليها كل ما يحرم على الحائض من دخول المسجد ، ومس كتابة القرآن ، وقراءة العزائم ، وعدم جواز الوطء ، وفساد الصلاة ، أمّا الصوم فإن أخلت بالغسل بطل . وعليها أن تعيد ، وان اخلت بالوضوء فقط صح ، لأنّ الوضوء ليس شرطاً في صحة الصوم .

وان فعلت ما وصفناه صحّ منها الصوم والصلاة والطواف ، وحل وطؤها ، وجاز لها كل ما يجوز للطاهر .

أمّا الصغرى فهي بحكم من أحدث بالحدث الأصغر ، كالبول والريح ، لأن المفروض أن حدثها يوجب الوضوء دون الغسل ، وعلى هذا يصح منها الصوم ، ويحل وطؤها ، لأنهما غير مشروطين بالوضوء ، أمّا الصلاة فتصح مع الوضوء على أن لا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد ، كما قدمنا [١] .

وغسل الإستحاضة ، تماماً كالغسل من الحيض والجنابة .

---

(١) يظهر من قول الإمام عليه السلام : اذا لم ينقب الدم الكرسف ، يأتيها بعلها إلاّ أيام حيضها . ومن قول الفقهاء المكرور في كتبهم : ويحل وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ، ومتى جازت الصلاة جاز الوطء ، ومتى امتنعت الصلاة امتنع الوطء . يظهر من ذلك كله أن الصغرى أيضاً لا يحل وطؤها ، حتى تغير القطنة ، وتغسل فرجها ، وتتوضأ ، ولا ريب أن هذا أفضل وأحوط .

النفساء :

قال الإمام الصادق ﷺ : النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها - أي حين الحيض - ثم تغتسل ، وتعمل عمل المستحاضة .

وقال ﷺ : تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض .

وسئل أبوه الباقر ﷺ عن النفساء ؟ قال : تقعد قدر حيضها .

وفي معنى هذه الرواية كثير غيرها .

الفقهاء :

قالوا : إذا ولدت ، ولم ترَ دماً فلا نفاس ، للاجماع ، والبراءة مما لا دليل على ثبوته ، وإذا رأته مع الولادة ، حتى مع السقط والمضغة ، فهو نفاس .

واتفقوا على أنه لا حد لأقل النفاس ، لأن الشرع لم يحدده صراحة ، فيتحقق بالقطرة ، واختلفوا في اكثره ، والمشهور أنه لا يزيد عن عشرة أيّام ، تماماً كالحيض ، لقول الإمام ﷺ في روايات كثيرة : «تقعد قدر حيضها» .

وإذا خرج الولد بعملية جراحية من غير المكان المعتاد ، لا تكون نفساء ، ولكن تنقضي به عدة الطلاق .

وحكم النفساء والحائض واحد في كل ما ذكرناه من تحريم مس كتابة القرآن ، وقراءة العزائم ، والمكوث في المسجد ، والوطء ، وعدم صحة الطلاق ، والصوم والصلاة ، وأنها تقضي الصوم دون الصلاة ، إلى غير ذلك .

والغسل من النفاس ، تماماً كالغسل من الحيض والاستحاضة والجنابة .

* * *

الميت ومسه

إذا مات الميت توجه على الاحياء واجبات على سبيل الكفاية ، إذا قام بها البعض ، سقطت عن الكل ، واذا تركوا جميعاً كانوا مسئولين ومحاسبين . وهي ما يلي :

الاحتضار :

١ - قال الإمام الصادق ﷺ : اذا مات لاحدكم ميت فسجوه اتجاه القبلة .

وفي رواية ثانية : استقبل بباطن قدميه القبلة .

وهذا هو الاحتضار ان يلقى الميت على ظهره حين النزع ، وباطن قدميه إلى القبلة ، بحيث إذا جلس استقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه ، وعلى وجوب ذلك أكثر الفقهاء .

ويستحب تغميض عيني الميت ، وشد لحييه ، ومد ساقيه ، ويديه إلى جنبيه ، وتليين مفاصله ، وتجريده من ثيابه ، ووضعه على لوح أو سرير ، وتغطيته بثوب .

وأهم المستحبات جميعاً ، التعجيل بتجهيزه ، فان كرامة الميت تعجيله ، وعدم تأخيره ، جاء في الحديث : «لا الفين رجلاً منكم مات له ميت ليلاً ، فانتظر

به الصبح ، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً ، فانتظر به الليل ، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ، ولا غروبها ، عجلوا بهم إلى مضاجعهم ، رحمكم الله» .

الغسل :

٢ - سئل الإمام الصادق عليه السلام عن السقط إذا استوت خلقته ، يجب له الغسل واللحد والكفن ؟ قال : نعم . كل ذلك يجب اذا استوى .

وقال عليه السلام : يغسل الميت ثلاثة اغسال : مرة بالسدر ، ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ، ومرّة أُخرى بالقراح ، ثم يكفن .

كل من قال : لا إله إلاّ الله محمد رسول الله ، يجب تغسيله اذا مات ، حتى الفاسق المتظاهر بالفسق ، وحتى ابن الزنا والسقط اذا تم له اربعة أشهر .. واللقيط من دار الاسلام بحكم المسلم . أجل ، لا يجوز تغسيل المغالي والناصبي والخارجي .

ويجب تغسيل المسلم ثلاث مرات : الأولى بالماء مع قليل من السدر ، والثانية بالماء مع قليل من الكافور ، إلاّ أن يكون الميت محرماً فلا يجعل الكافور في ماء غسله ، والثالثة بالماء الخالص دون أن يُضاف إليه شيء ، وينبغي أن لا يكثر من السدر والكافور خشية أن يصير الماء مضافاً ، فلا يحصل به التطهير .

وكما يجب الترتيب بين الاغسال الثلاثة ، كذلك يجب الترتيب بين الاعضاء الثلاثة ، فيبدأ بالرأس مع الرقبة ، ويثني بالجانب الايمن ، ويثلث بالايسر ، تماماً كغسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ، بل غسل الميت أولى وآكد في الترتيب من سائر الاغسال ، حيث ورد النص فيه ، ولم يرد فيها ، حتى أن بعض الفقهاء ، أو الكثير منهم قاس جميع الاغسال على غسل الميت .

فلقد ثبت عن الصادق عليه السلام أنه قال في الميت : «اغسل رأسه بالرغوة وبالغ .. ثم اضجعه على الجانب الأيمن ، وصب الماء من نصف رأسه إلى قدميه .. ثم اضجعه على الجانب الايسر ، وافعل به مثل ذلك» .

ولا بد في تغسيل الميت من نية التقرب إلى الله ، لأنه من العبادات ، واطلاق الماء وطهارته واباحته ، ومن إزالة النجاسة أولاً عن بدن الميت ، ومن عدم وجود الحاجب المانع من وصول الماء إلى البشرة ، ويكره التغسيل بالماء الساخن .

والرجال يغسلهم الرجال ، والنساء تغسلهن النساء ، ولكل من الزوج والزوجة أن يغسل الآخر ، والمطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة .

وأيضاً للرجل أن يغسل بنت ثلاث سنين ، وللمرأة ابن ثلاث أعوام ، والأولى الاختصار على حال الضرورة .

وأيضاً للمحارم بنسب أو رضاع أن يغسل بعضهم بعضاً عند الضرورة ، وعدم وجود المماثل ، على أن يكون الغسل من وراء الثياب [1] .

وإذا لم يوجد مماثل ولا ذو رحم يسقط الغسل ، لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام : «ان المرأة تموت في السفر ، وليس معها ذو رحم ولا نساء . قال : تدفن كما هي في ثيابها ، وان الرجل يموت ، وليس معه إلاّ النساء . قال : يدفن كما هو في ثيابه» .

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن المسلم إذا مات ، ولا مماثل من المسلمين ، ووجد مماثل من أهل الكتاب ، يغتسل الكتابي أولاً ، ثم يباشر بتغسيل الميت المسلم ، واستندوا في ذلك إلى أن الإمام الصادق عليه السلام سئل عن رجل مسلم ،

---

(١) سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ، ومعه امرأته ، يغسلها ؟ قال : نعم وامته واخته ، يلقي على عورتها خرقة .

وليس معه رجل مسلم ، ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ، ومعه رجل نصراني ، ونساء مسلمات ، ليس بينه وبينهن قرابة ؟ قال : يغتسل النصراني ، ثم يغسله ، فقد اضطر . واذا ماتت المرأة المسلمة ، وليس معها مسلمة ، ولا رجل مسلم من قرابتها ، ومعها نصرانية ، تغتسل النصرانية ، ثم تغسلها .

وحمل هؤلاء الفقهاء الرواية المتقدمة الآمرة بالدفن بلا غسل ، حملوها على صورة عدم وجود المماثل اطلاقاً ، حتى من أهل الكتاب .

وتجدر الاشارة إلى أن رواية تغسيل الكتابي للمسلم تدل بصراحة على طهارة أهل الكتاب ، وان نجاستهم عرضية لا ذاتية .. وبديهة ان الضرورة لا تجعل النجس طاهراً ، وانما تسوغ الانتقال من حال الى أخرى ، فالواجب أولاً المماثل المسلم مع وجوده ، ومع عدمه فالمماثل الكتابي ، تماماً كما هي الحال بالقياس إلى أولياء الميت الذين يأتي الكلام عنهم .

الشهيد والمرجوم :

قال الإمام الصادق عليه السلام : ان الرجل الذي يقتل في سبيل الله ، يدفن كما هو في ثيابه إلاّ أن يكون شهيداً ، فانه يغسل ويكفن ويصلّى عليه .

وقال المرجوم والمرجومة ، يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن ، ثم يرجمان ، ويصلى عليهما ، والمقتص منه بمنزلة ذلك .. ثم يقاد ويصلّى عليه .

الفقهاء :

قالوا : كل من قتل دفاعاً عن الاسلام فهو شهيد ، وحكمه أن يدفن بثيابه ، ودمائه بعد أن يُصلى عليه ، على شريطة أن تخرج روحه في المعركة أو خارجها ،

والحرب قائمة لم تنته بعد ، فاذا مات بعد انتهاء المعركة وجب تغسيله .

ومن وجب قتله برجم أو قصاص يغتسل هو غسل الاموات ، ويتحنط ، ويلبس الكفن ، ثم يرجم أو يقتل ، ثم يصلى عليه ، ويدفن .

الكفن :

٣ - قال الإمام الصادق ﷺ : يكفن الميت بثلاثة أثواب ، وانما كفن رسول الله بثلاثة : ثوبين صحاريين ، وثوب حبرة . والصحارية نسبة إلى بلد باليمامة .

وقال أيضاً : الميت يكفن في ثلاثة ، سوى العمامة والخرقة ، يشد بها وركه ، لكيلا يبدو منه شيء ، والخرقة والعمامة لا بد منهما ، وليستا من الكفن .

وقوله ﷺ : لا بد منهما ، مع قوله : ليستا من الكفن ، مبالغة في تأكيد استحباب العمامة والخرقة .

الفقهاء :

قالوا : يجب تكفين الميت رجلاً كان أو امرأة بثلاث قطع : الأولى المئزر يلفه من السرة الى الركبة ، والافضل من الصدر إلى القدم . الثانية القميص من المنكبين إلى نصف الساق ، والأفضل إلى القدم . الثالثة الازار يغطي تمام البدن .

وتستحب العمامة للرجل تدار على رأسه ، ويُجعل طرفاها تحت حنكه ، وأيضاً يستحب أن يشد وسطه بخرقة ، ولا يزاد على ذلك شيئاً .

أمّا المرأة فتستحب لها المقنعة بدلاً عن العمامة ، وخرقة على وسطها ، وثانية للفخذين .

ويشترط في الكفن ما يشترط في الساتر الواجب حين الصلاة من كونه

طاهراً ومباحاً ، لا حريراً ولا ذهباً ، حتى للنساء ، ولا من حيوان لا يؤكل لحمه ، وما إلى ذلك مما يأتي الكلام عنه في باب الصلاة ان شاء الله .

وحكم السقط كحكم الكبير إذا تم له اربعة اشهر في بطن أمه ، وإلاّ يلف بخرقة ويدفن .

وكفن الزوجة على زوجها ، وكفن غيرها يخرج من التركة مقدماً على الدين والميراث .

الحنوط :

٤ ـ سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الحنوط ؟ قال : اجعله في مساجده .

الفقهاء :

جاء ذكر الحنوط في كتب الفقه بعد الغسل ، وسرنا نحن على طريق الفقهاء ، وكان الأولى أن يذكر بعد التغسيل لأنه أيسر وأسهل ، ولكن جاء ذكر الحنوط في بعض الروايات عن الامام الصادق عليه السلام بعد الكفن ، فكانت القدوة .

ومهما يكن ، فان التحنيط واجب كالغسل ، وهو مسح الكافور على الاعضاء السبعة التي يسجد عليها المصلي ، وهي : الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، وابهاما الرجلين ، ويجب تحنيط السقط اذا أتمّ الاشهر الاربعة .

وبعد ان نقل صاحب الجواهر اتفاق الفقهاء على وجوب التحنيط بعد الغسل ، ونقل أيضاً خلافهم في أنّه قبل الكفن أو بعده أو في اثنائه ، بعد هذا قال ما نصه بالحرف : «ولعل الاقوى جواز الكل للاصل واطلاق كثير من الادلة ، وان كان الأولى تقديمه على الكفن» .

وتجدر الاشارة إلى أن المحرم في الحج لا يجوز تحنيطه ، لأن تطييبه حرام، سواء أكان بالكافور أو بغيره .

الصلاة :

٥ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : «كان رسول الله إذا صلى على ميت كبر وتشهد ، وصلى على الأنبياء ، ودعا ، ثم كبر ودعا واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ثم كبر الرابعة ، ودعا للميت ، ثم كبر الخامسة وانصرف ، فلما نهاه الله سبحانه عن الصلاة على المنافقين انصرف بعد الرابعة ، ولم يدع للميت» ، فقوله تعالى لنبيه الكريم : **﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾** [(١)] أي لا تدعو له .

وقال : كان رسول الله يكبر على قوم خمساً ، وعلى قوم آخرين أربعاً ، فاذا كبر على رجل أربعاً اتهم بالنفاق [(٢)].

وقال : فرض الله الصلوات خمساً ، وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة .

وقال : صلِّ على من مات من أهل القبلة ، وحسابه على الله .

الفقهاء :

قالوا : تجب الصلاة على كل مسلم عادلاً كان ، أو فاسقاً ، حتى ولو كان قد قتل نفسه ، وتجب على الشهيد الذي لا يجوز غسله وتكفينه ، لقول الرسول الأعظم ﷺ : «لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة» .

وقال أكثر الفقهاء : لا تجب الصلاة على الطفل المتولد من مسلم إلاّ إذا أتم

---

(١) التوبة : ٨٤ .

(٢) أن السنة بمذاهبهم الأربعة يكبرون على الميت أربعاً فقط .

سن السادسة ، وفيه روايات عن أهل البيت عليهم السلام . وقال البعض : لا تجب الصلاة على أحد إلاّ من وجبت عليه الصلاة .

صورة الصلاة :

ان يوضع الميت مستلقياً على ظهره ، ويقف المصلي وراء الجنازة غير بعيد عنها ، مستقبل القبلة ، ورأس الميت على يمينه ، وان لا يوجد حائل بينه وبين الميت ، وان يكون المصلي واقفاً ، إلاّ لعذر مشروع ، ثم ينوي ويكبر خمساً بعدد الفرائض اليومية ، ويأتي بعد التكبيرة الأولى بالشهادتين ، وبعد الثانية بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، وبعد الثالثة بالدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، وبعد الرابعة بالدعاء للميت ، وان كان الميت دون البلوغ ، دعا لابويه ، ثم يكبر الخامسة وينصرف .

وليست الطهارة شرطاً في هذه الصلاة ، لأنها مجرد دعاء للميت بان يتغمده الله في رحمته ، والدعاء لا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث ، ولسنا نعرف صلاة لا ركوع فيها ، ولا سجود .

وتجوز هذه الصلاة جماعة وفرادى ، ولكن الامام لا يتحمل عن المأموم شيئاً على الاطلاق .

ومن المعلوم بضرورة الدين أن الصلاة تكون قبل الدفن ، فان دُفن قبل أن يصلى عليه ، فلا يجوز نبش القبر لأجل الصلاة ، بل يصلى عليه في قبره .

الدفن :

٦ - قال الله تعالى : ﴿ألم نجعل الأرض كفاتاً * أحياءً وأمواتاً﴾ [(١)] ، وقال : ﴿منها خلقناكم وفيها نعيدكم﴾ [(٢)] وقال الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليه السلام : انما أمر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده ، وقبح منظره ، وتغير رائحته ، ولا يتأذى الأحياء بريحه ، وبما يدخل عليه من الفساد ، وليكون مستوراً عن الأولياء ، والأعداء ، فلا يشمت عدوه ، ولا يحزن صديقه .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : حد القبر إلى الترقوة . وعنه رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع .

وسئل الإمام الكاظم ابن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل يأكله السبع أو الطير ، فتبقى عظامه بغير لحم ، كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ، ويصلّى عليه ، ويدفن .

وفي رواية عن الإمام الصادق عليه السلام : اذا كان الميت نصفين صلّي على النصف الذي فيه القلب .

الفقهاء :

قالوا : يجب دفن الميت في الأرض بصورة تمنع الحفرة عنه السباع ، ورائحته عن الناس ، ولا يجوز وضعه على وجه الأرض والبناء عليه ، حتى وان تحقق الأمران : الحفظ ومنع الرائحة . ويستحب تعميق القبر قدر قامة أو إلى الترقوة ، وان يُحفر فيه لحد يسجى عليه الميت .

---

(١) المرسلات : ٢٥ ـ ٢٦ .

(٢) طه : ٥٥ .

ويجب دفن الأجزاء المبانة من الميت ، حتى السن والشعر والظفر ، أمّا القطعة المنفصلة من الحيِ ، أو من الميت فان كانت لحماً بدون عظم ، تُلف بخرقة وتدفن ، وان كانت عظماً غير الصدر ، تغسل وتلف وتدفن ، وان كانت صدراً ، أو بعض الصدر المشتمل على القلب ، تغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن .

وإذا مات في سفينة يوضع في خابية ، ويوكأ رأسها وتطرح في الماء . وفيه رواية صحيحة عن الامام الصادق عليه السلام .

وفي رواية أُخرى عنه عليه السلام أن يوثق برجله حجر ، ويرمى به في الماء . ولكن قال صاحب المدارك : انها ضعيفة السند .

وإذا مات في بئر ، وتعذر اخراجه ، يُسد ويكون قبراً له .

ويجب ان يوضع الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، ورأسه الى المغرب ، ورجليه الى المشرق . قال صاحب المدارك : الأصل في هذا الحكم التأسي بالنبي والأئمة الاطهار عليهم السلام .

والمرأة يلحدها زوجها ، أو أحد محارمها ، أو النساء ، وان لم يكن زوج ولا محرم ولا نساء ، فالرجال الصالحون .

ولا يجوز دفن الميت في مكان مغصوب ، ولا في الأوقاف غير المقابر ويحرم نبش القبر إلاّ مع العلم بصيرورة الميت تراباً ، أو كان النبش لمصلحة الميت ، كما لو كان القبر في مجرى السيل ، أو دفن في مكان مغصوب ، وأبى المالك بقاءه بحال ، أو كفن بما لا يجوز التكفين به ، أو دفن معه مال له قيمة ، سواء أكان لوارثه ، أو لغيره .

الأولياء :

قال الإمام الصادق ﷺ : يغسل الميت أولى الناس به .

وقال : يصلي على الجنازة أولى الناس بها ، أو يأمر من يحب .

وقال : الزوج أحق بامرأته ، حتى يضعها في قبرها . فقيل له : الزوج أحق من الأب والولد ؟ . قال : نعم .

الفقهاء :

قالوا : لا بد ان يكون تغسيل الميت والصلاة عليه باذن الولي ، فاذا غُسّل أو كفّن دون الاستئذان منه ، وقع العمل باطلاً .

وتسأل : أي معنى لاذن الولي ، مع العلم بان التكاليف الشرعية لا تناط بإرادة أحد ؟

الجواب :

أجل ، ولكن الولي هنا ليس شرطاً لوجوب الغسل والصلاة ، بل لصحتهما وايجادهما في الخارج على النحو المطلوب ، تماماً كالوضوء بالقياس إلى الصلاة التي تجب ، وان لم يكن المكلف متوضئاً ، وانما عليه أن يتوضأ حين الاطاعة والامتثال .

ولأولياء الميت مراتب يتقدم بعضهم على بعض على الوصف التالي :

١ ـ الزوج ، يقدم حتى على الآباء والأبناء .

٢ ـ الأب ، يقدم على الأم والأولاد .

٣ ـ الأم ، تقدم مع عدم وجود الأب ، على الأولاد والذكور .

٤ ـ الذكور مقدمون على الإناث من طبقتهم ومرتبتهم ، وكذا يقدم البالغ

على غير البالغ .

٥ – البنات ، يتقدمن على أولاد الأولاد والأجداد والأخوة .

٦ – أولاد الأولاد يقدمون على الجد .

٧ – الجد يقدم على الأخ .

٨ – الأخ يقدم على الأخت .

٩ ـ الأخت تقدم على أولاد الأخ .

١٠ – الأعمام يتقدمون على الأخوال .

١١ – الأخوال يقدمون على الحاكم الشرعي .

١٢ – الحاكم يقدم على عدول المسلمين .

ووجود الصبي والمجنون والغائب بحكم العدم ، ومن انتسب إلى الميت بالأب والأم معاً أولى ممن انتسب إليه بأحدهما ، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممن انتسب بالأم ، واذا كان أهل المرتبة الواحدة متعددين كالأولاد والأخوة والأعمام والأخوال تكون الولاية مشتركة بين الجميع على السواء ، لأن نسبة الدليل إلى الكل واحدة دون تفاوت ، فما هو المعروف من استئذان الولد الأكبر فقط لا مستند له في الشريعة .

واذا أوصى الميت إلى رجل بتجهيزه ، لا يسقط إذن الولي ، حيث لا مانع من الجمع ، فيأذن الولي ، ويجهز الموصى إليه ، وبه نجمع بين أمر الشرع ، وارادة الميت .

مس الميت :

سئل الإمام الصادق عليه السلام : هل يجب الغسل على من مس ميتاً ؟ قال : أمّا

بحرارة فلا بأس ؛ انما ذاك إذا برد .

وقال الإمام الصادق ﷺ : مس الميت بعد غسله ، والقبلة ليس بها بأس .

وقال الإمام الصادق ﷺ : اذا قطع من الرجل قطعة ، فهي ميتة ، فاذا مس انسان ، فكل ما فيه عظم فقط وجب على من مسه الغسل ، فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه .

الفقهاء :

قالوا : من مس ميتاً بعد أن يبرد جسده ، وقبل أن يُغسَل ، فعليه أن يغتسل من مسّ الميت .

واذا مسه بعد موته بلا فاصل ، وقبل أن يبرد جسده ، فلا شيء عليه ، وكذلك إذا مسه بعد ان تم غسله الشرعي .

ولا فرق بين أن يكون الميت مسلماً أو غير مسلم ، كبيراً أو صغيراً ، حتى السقط . واذا مس قطعة مبانة من انسان حي أو ميت ، وفيها عظم ، وجب عليه الغسل من المس ، وان لم يكن فيها عظم ، فلا شيء عليه .

وصورة الغسل من الميت تماماً كصورة الغسل من الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس .

* * *

الأغسال المستحبة

الاغسال المستحبة كثيرة ، وقد انهاها بعض الفقهاء إلى مئة تسامحاً منه في أدلة السنن ، والمشهور بين الفقهاء ٢٨ غسلاً ، كما قال صاحب الشرائع .

منها : غسل الجمعة ، ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس . قال الإمام الصادق عليه السلام : الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر ، وعلى الرجال في السفر ، وليس على النساء في السفر . وقال : ليتزين أحدكم يوم الجمعة ، يغتسل ويتطيب .

ومنها : أول ليلة من رمضان المبارك ، وليلة النصف ، والسابعة عشرة ، والتاسعة عشرة ، واحدى وعشرين ، والثالثة وعشرين ، وليلة الفطر ، ويوم العيدين ، وعرفة ، وليلة النصف من رجب ، واليوم السابع والعشرين منه ، وليلة النصف من شعبان ، ويوم المباهلة وهو ٢٤ من ذي الحجة .

ومنها : غسل الاحرام ، وزيارة الرسول وآله الاطهار عليهم السلام ، وغسل التوبة ، ولدخول الكعبة ، وغيره كثير .

وفيها جميعاً روايات عن أهل البيت عليهم السلام ، وتقدم أنه اذا اجتمعت اغسال عديدة كفى عنها غسل واحد ، أما صورة الغسل المستحب فهي تماماً كصورة غسل الجنابة ، مع اعتبار الشروط من طهارة الماء واطلاقه واباحته .

وذهب جماعة من فقهاء الشيعة إلى أن الغسل مستحب في نفسه دون أن يقصد المغتسل أية غاية من الغايات المنصوص عليها ، لقوله تعالى : ﴿ويحب المتطهرين﴾[(١)] . وقول الإمام عليه السلام : ان استطعت ان تكون في الليل والنهار على الطهارة ، فافعل .

(١) البقرة : ٢٢٢ .

التيمم

قال تعالى : ﴿وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾[1] .

وقال الرسول الأعظم ﷺ : خلقت لي الأرض مسجداً وطهوراً .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم ويصل .

وسئل عن رجل لا يكون معه ماء ، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين، أو نحو ذلك ؟ قال : لا آمره أن يغرر بنفسه ، فيعرض له لص أو سبع .

وأيضاً سئل عن رجل يمر بالركية - أي البئر - وليس معه دلو ؟ قال : ليس عليه أن يدخل الركية ، لأن رب الماء هو رب الأرض ، فليتيمم . وفي رواية أُخرى أن رب الماء هو ربّ الصعيد .. ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

وأيضاً سئل عن رجل تكون به القروح والجراحات فيجنب ؟ قال : لا بأس بأن يتيمم ولا يغتسل . إلى غير ذلك كثير .

---

(١) النساء : ٤٣ .

الفقهاء :

قسموا الطهارة إلى قسمين : اختيارية ، واضطرارية ، والأولى الطهارة المائية ، والثانية الطهارة الترابية ، وهذه بدل عن تلك تسوغها الاسباب الموجبة للتيمم عقلاً أو شرعاً ، وهذه الاسباب ما يلي :

عدم الماء :

١ - عدم وجود الماء الكافي للوضوء أو الغسل في سفر أو حضر ، اجماعاً ونصاً .

وتساءل : إذا لم يكن لديه ماء ، لكنه يحتمل ولا يستبعد أن يصيب الماء إذا بحث عنه وسأل ، فهل يجب عليه البحث والسؤال ، بحيث إذا تيمم بدونه يبطل عمله ؟

الجواب :

أجل ، يجب - ان كان في الوقت سعة - لأن عدم الماء شرط في صحة التيمم ، وبديهة أنّه لا بد من احراز الشرط والعلم به ، ولا يحصل هذا العلم إلاّ بعد البحث والفحص الموجب لليأس ، وبتعبير الفقهاء أن الشك في وجود الماء يستدعي الشك في مشروعية التيمم فلا يكون مجزءاً في نظر العقل ، هذا ، بالاضافة إلى قول الإمام عليه السلام : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت .

وقالوا : يجب على المسافر أن يبحث عن الماء في البرية مقدار رمية سهم إذا كانت الأرض وعرة ، ومقدار رمية سهمين إذا كانت سهلة ، على أن يكون البحث إلى الجهات الأربعة يميناً وشمالاً وأماماً ووراءً ، مع عدم اليأس من عدم وجود الماء ، والأمان على النفس والمال ، واستندوا لهذا الحكم برواية عن الامام

الصادق عليه السلام : « يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة - أي الأرض وعرة - فغلوة ، وان كانت سهولة فغلوتين» .

وليس من شك أن هذه الأحكام انما شرعت ، حيث كان السفر على الأقدام والجمال ، أما اليوم ، حيث السيارات والطائرات ، ولا سبع لا ضبع فلا موضوع لها من الأساس .

ولكن ينبغي أن نعلم أن قولهم - هنا - يجب البحث والفحص انما هو تفريغ وتطبيق لقاعدة عامة من صميم الحياة ، وهي أن كل ما يتوقف عليه وجود الواجب بعد وجوبه فهو واجب ، وأنّه لا عذر أبداً للانسان عند الله والعقل والناس أن يهمل أمراً يعلم علم اليقين أن اهماله سيؤدي حتماً إلى إهمال الواجب وتركه ، وهذا الضابط لايختص بباب دون باب من الفقه ، ولابجهة دون جهة من الحياة [١] .

ومن هذا الضابط يتبين معنا أن من كان لديه قليل من الماء يكفي لوضوئه أو غسله من الجنابة فقط تحتم عليه أن يحفظ به لأجل الصلاة ، ولا يجوز له التصرف فيه لغير ضرورة ، ولو لم يدخل الوقت إذا علم أنّه لن يجد الماء عند الصلاة بعد دخول وقتها .

أمّا القول بأن حفظ الماء مقدمة ووسيلة من أجل الصلاة ، والمفروض أنّها لا تجب قبل الوقت ، وإذا لم تجب الغاية فكيف تجب الوسيلة ؟ وهل يزيد الفرع على الأصل ، والتابع على المتبوع ؟ أمّا هذا القول فلعب بالألفاظ بعد العلم بأن

---

(١) وخرج جماعة من الفقهاء عن هذه القاعدة في صورة واحدة فقط ، وهي أن للانسان ان يجنب مختاراً وبارادته مع علمه بأنه لن يجد الماء اذا اجنب . والمسوغ لهذا الاستثناء وجود النص ، قال الإمام الصادق عليه السلام : ان أبا ذر قال : يارسول الله هلكت جامعت أهلي على غير ماء . فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين .. لأن قول أبي ذر : هلكت يشعر بأنه جامع ، وهو آيس من وجود الماء .

وقت الصلاة آتٍ لا محالة ، وانها لا تصح بالتيمم مع القدرة على الوضوء ، وان هذا قادر عليه في نظر العقل والعرف ، ولذا وجب السفر إلى الحج ، وإلى كثير غيره قبل مجيء زمانه ، ووجب التعلم قبل أوان العمل ، والغسل لصوم رمضان قبل الفجر ، إلى غير ذلك .

الضرر :

٢ – ان يتضرر صحياً من استعمال الماء ، ويكفي مجرد الظن بالضرر ، سواء أحصل له تلقائياً ، أم من قول الطبيب ، وإذا قال له الطبيب : ان استعمال الماء مضر ، وكان يعلم هو أنه غير مضر ، وان الطبيب مخطىء في تشخيصه ، فالمعول على علمه ، لا على قول الطبيب . وان كان لا يعلم بالضرر ولا بعدمه ، فان حصل له العلم أو الظن أخذ بقول الطبيب ، وبالأصح بعلمه أو ظنه الناشىء من قول الطبيب . وان لم يحصل له شيء أبداً ، وبقي على شكه وتردده ، أخذ بقول الطبيب بناء على أن الخبر الواجب حجة في الموضوعات ، وإلا فلا يجوز له الاعتماد عليه .

ولو افترض أنه لا يتضرر صحياً من استعمال الماء ، ولكنه يتألم من شدة البرد ، وتصيبه مشقة فوق المعتاد والمألوف حين الغسل أو الوضوء ، بحيث إذا انتهى منه عاد إلى طبيعته ، ودون أن ينكب بصحته ، فهل تتعين في حقه الطهارة المائية ، أو تجوز له الطهارة الترابية ، أو هو مخير بينهما ؟

الجواب :

انه مخير بين الطهارة المائية ، وبين الطهارة الترابية ، فإن شاء اغتسل أو توضأ ، وان شاء تيمم ، وفي الحالين تصح عبادته . أمّا لو استعمل الماء مع وجود

الضرر الصحي فعبادته فاسدة . والفرق أن الضرر منهي عنه لقوله تعالى : **﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾** ، والنهي في العبادة يدل على الفساد ، أمّا تحمل الألم والمشقة والحرج فغير منهي عنه اطلاقاً ، فإذا تطهر وصلى صحت طهارته وصلاته . ومن هنا قيل : ان نفي الحرج في الشريعة من باب الرخصة ، ونفي الضرر من باب العزيمة .

وتسأل : كما أن الطهارة مع الحرج والمشقة غير منهي عنها فهي أيضاً غير مأمور بها ، ومع عدم الأمر لا تكون صحيحة بحال ، لأن صحتها تتوقف على الاتيان بها بداعي امتثال الأمر ، والمفروض عدم الأمر ، فتكون النتيجة ان الغسل والوضوء مع الحرج والمشقة تماماً كالغسل والوضوء مع الضرر الصحي .

الجواب :

ان العبادة راجحة بذاتها ، ومحبوبة مرغوبة للشارع بطبيعتها ، ويكفي للتقرب بها إليه عدم النهي عنها ، لا وجود الأمر بها فعلاً ، والشارع لم ينه عن التعبد له مع وجود الحرج والمشقة ، بل رفع الامر والإلزام عن العبد في مثل هذه الحال من باب التسهيل والمنة والتفضل . فإذا اختار لنفسه المشقة والحرج وألزم نفسه به كان ذاك إليه ، بل يعد مطيعاً ومنقاداً . أمّا مع وجود الضرر فإنه ملزم ومرغم على الترك ، ولا خيار له اطلاقاً ، لأن الضرر محرم في ذاته ، ومكروه ومبغوض للشارع بطبيعته ، سواء ألبس ثوب التعبد ، أو التمرد .

قلة الماء :

٣ ـ من مسوغات التيمم ان يكون معه قليل من الماء يحتاجه حالاً أو مآلاً لغاية أهم من الوضوء والغسل ، كشربه أو شرب غيره كائناً من كان ، وما كان إذا

اضطر إليه ، ما دام لكبده الحرى أجر ، وفي صرفه خير ونفع ، ودفع للضرر والفساد . وقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل يكون معه الماء في السفر ، ويخاف قلته ؟ قال : يتيمم بالصعيد ، ويستبقي الماء ، فإذا احتفظ بالماء خوفاً من العطش ، وتيمم صح تيممه وصلاته وإذا خالف وتوضأ أو اغتسل فقد عصى قطعاً ، ولكن وضوءه وغسله صحيحان ، لأن الأمر بالتيمم لا يستدعي النهي عن الوضوء أو الغسل ، اذ المفروض أنّه لا يتضرر ، ولا يتمرض من استعمال الماء ، وانما يخاف العطش فقط . والخوف من العطش شيء ، والضرر الصحي الحاصل من استعمال الماء شيء آخر ، وعليه يكون الوضوء والغسل مع الخوف من العطش تماماً كالصلاة مع عدم انقاذ الغريق فانها تصح ، ولكن يأثم المصلي ويعاقب على ترك الأهم .

ضيق الوقت :

٤ ـ ان يتسع الوقت للوضوء والصلاة معاً ، بحيث إذا توضأ وقعت الصلاة بكاملها في وقتها المحدد . ولو افترض أنّه إذا توضأ وقعت الصلاة أو ركعة منها خارج الوقت ، وإذا تيمم وقعت بتمامها داخل الوقت ، لو افترض ذلك وجب التيمم ، وإذا توضأ بطل عمله ، وعليه ان يقضي الصلاة ، لأن المحافظة على الوقت أهم في نظر الشرع من المحافظة على الطهارة المائية ، وليس من شك أن المهم يسقط بالأهم ، وان الموقت يذهب بذهاب وقته ، ويتفرع على هذا ما يلي :

الأول : ان الوضوء لا يصح منه في هذه الصورة إذا اراد به هذه الصلاة بعينها ، اذ المفروض ان هذه الصورة تجب مع التيمم لا مع الوضوء ، أما اذا قصد غاية أخرى ولو الكون على الطهارة صح وضوءه لان الوضوء راجح بنفسه ، وان

الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده ، فيكون حال الوضوء تماماً كحال الصلاة قبل زوال النجاسة عن المسجد .

الثاني : إذا اغتسل أو توضأ جاهلاً بأن الوقت لا يتسع للطهارة والصلاة معاً ، ثم تبين له الضيق وعدم السعة صح عمله ان قصد غاية أخرى غير هذه الصلاة ، وبطل ان قصدها بالذات .

الثالث : ان التيمم لضيق الوقت عن استعمال الماء انما يخول الدخول بهذه الصلاة فقط ، أمّا الصلوات الأخرى ، وما إليها من الغايات فلا ، لأنه واجد للماء بالنسبة إليها .

ما يصح به التيمم :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل دخل الأجمة - أي الغابة - ليس فيها ماء ، وفيها طين ، ماذا يصنع ؟ قال يتيمم فانه - أي الطين - الصعيد . قال السائل : انّه راكب ، ولا يمكنه النزول من خوف ، وليس هو على وضوء ؟ قال : ان خاف على نفسه من سبع أو غيره ، وخاف فوات الوقت : فليتيمم ، يضرب بيده على اللبد ، أو البرذعة ، ويتيمّم ويصلي .

وقال : إذا كنت في حال لا تقدر إلاّ على الطين فتيمم بـه ، فـان الله أولى بالعذر ، إذا لم يكن معك ثوب جاف ، أو لبد تقدر ان تنفضه ، ويتيمّم به .

وقال : إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ، ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم به .

الفقهاء :

قالوا : يجب التيمم بالصعيد ، لقوله تعالى : ﴿**فتيمموا صعيداً طيباً**﴾ ، والصعيد وجه الأرض تراباً كان أو رملاً أو حجراً ، على شريطة أن يكون مباحاً غير مغصوب ، وطاهراً غير نجس ، ولا يجوز التيمم بشيء من المعادن ، أو النبات ، أو الرماد .

وقالوا : إذا عجز عن التيمم بما يصدق عليه وجه الأرض ، فإن أمكن أن يجمع الغبار من الثياب وما إليها فعل ، وتيمم به ، وإلاّ يتيمم بالغبار على الثوب ، أو عرف الدابة ، ونحوه ، وان تعذر كل ذلك تيمم بالطين ، حيث لا يقدر إلاّ عليه .

وتسأل : إذا حبس ، أو وجد في مكان لا ماء فيه ، ولا ما يتيمّم به ، حتى الطين ، بحيث يصدق عليه أنه فاقد الطهورين ، فماذا يصنع ؟ هل يصلي بلا وضوء ولا تيمم ، أو لا تجب عليه الصلاة ، وإذا لم تجب عليه اداءً فهل تجب عليه قضاءً ؟

الجواب :

ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم وجود الصلاة أداءً ، ووجوبها قضاءً ، أمّا الدليل على عدم الاداء فهو الحديث المشهور : «لا صلاة إلا بطهور» وقد تعذرت ، وأمّا وجوب الاداء فقد استدل عليه صاحب المدارك بقول الإمام : «متى ذكرت صلاة فاتتك فصلها» [(١)] ، ثم قال صاحب المدارك : وما قيل من ان سقوط الاداء يوجب سقوط القضاء فدعوى مجردة عن الدليل ، مع انتقاضها بوجوب القضاء على الساهي والنائم ، ووجوب قضاء الصوم على الحائض .

---

(١) وقد يقال : ان هذا يصدق على من فاتته صلاة واجبة ، كان عليه أن يؤديها ، ولا يشمل بحال من لم تجب عليه من الأساس كما نحن فيه ، وعليه يكون الاستشهاد في غير محله .

صورة التيمم :

جاء في الآية الكريمة ٤٣ من سورة النساء : **﴿فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوّاً غفوراً﴾**.

قال الإمام الصادق ﷺ : ان عماراً أصابته جنابة ، فتمعك - أي تمرغ - كما تتمعك الدابة ، فقال له رسول الله ﷺ : تمعكت كما تتمعك الدابة ؟ فقال المستمعون : كيف التيمم ؟ فوضع الامام ﷺ يديه على الأرض ، ثم رفعهما ، فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً .

وسئل الإمام الصادق ﷺ عن التيمم ، فضرب بيديه على الأرض ، ثم رفعهما فنفضهما ، ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة .

الفقهاء :

قالوا : المراد من الوجه هنا بعضه ، لا كله ، لأن الباء في قوله تعالى : **﴿فامسحوا بوجوهكم﴾** تفيد التبعيض ، تماماً كقوله : **﴿فامسحوا برؤوسكم﴾** بالنسبة إلى الوضوء ، لأنها إذا لم تكن للتبعيض تكون زائدة ، لأن امسحوا تتعدى بنفسها ، وحددوا القدر الواجب من مسح الوجه ان يبدأ المتيمم من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى ، ويدخل فيه الجبهة والجبينان .

وقالوا : المراد باليدين الكفان فقط ، فإن الله تبارك وتعالى اطلق الأيدي في التيمم ، ولم يقيدها بالحد إلى المرفقين ، كما فعل في الوضوء ، وعليه يكون تيمم الامام ومسحه الكفين دون التعدي عنهما تفسيراً وبياناً للآية ، ومقيداً لاطلاقها ، ويؤيد ذلك أنك إذا قلت : هذي يدي ، وفعلته بيدي لا يُفهم من اليد إلا الكف فقط .

وبالتالي ، فإن صورة التيمم عندهم هكذا : ان تضرب على الأرض بباطن الكفين ، وتمسح وجهك من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى ، ثم تمسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى ، وتمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى.

وبعد ان اتفق الفقهاء على ذلك اختلفوا فيما بينهم : هل يجب في التيمم ضربة واحدة على الأرض سواء أكان بدلاً عن الوضوء ، أم بدلاً عن غسل الجنابة والحيض والنفاس ، ومس الميت ، أو يجب التفصيل بين التيمم الذي هو بدل عن الوضوء فتجب له ضربة واحدة ، وبينما هو بدل عن الغسل ، فتجب ضربتان ، احداهما للوجه ، والأخرى لليدين ؟

ذهب المشهور إلى التفصيل ، وأنه تكفي الضربة الواحدة لما هو بدل عن الوضوء ، ولا بد من الضربتين لما هو بدل عن الغسل ، أي غسل .

وقال كثير من المحققين : لا تجب الضربتان بحال ، بل تكفي ضربة واحدة لكل تيمم ، سواء أكان بدلاً عن الوضوء ، أم بدلاً عن الغسل ، واستدلوا بأن الإمام عليه السلام حين تيمم ضرب ضربة واحدة ، وقد أراد أن يبين حقيقة التيمم وماهيته ، ويعلّم الناس الصورة الواجبة لما هو بدل الوضوء ، وبدل الغسل ، ولو كان هنالك من فرق لفصّل ولم يسكت ، فترك التفصيل دليل على الشمول والعموم ، بل أن تيممه عليه السلام أظهر فيما هو بدل عن غسل الجنابة ، حيث أتى به ، بعد أن حكى قصة عمار الذي كان جنباً .

وقال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : ان الاكتفاء بالضربة الواحدة فيما هو بدل الغسل اظهر وأقوى ، نظراً إلى الاخبار الكثيرة الحاكية للضربة الواحدة ، بحيث لا يبعد دعوى تواترها ، وقد جاءت بكاملها جواباً عن السؤال عن كيفية

التيمم على الاطلاق ، وبهذا يتبين أن بعض الروايات الدالة على الضربتين لا تصلح بحال لمعارضة الدالة على الواحدة ، فيتعين امّا طرحها ، وامّا حملها على الاستحباب ، وحملها على الاستحباب أشبه بالقواعد وأحوط .

وهنالك رواية أُخرى دلت على أن الواجب ضربات ثلاث : واحدة للوجه ، وثانية للكف اليمنى ، وثالثة ، للكف اليسرى ، ولكنها رواية شاذة ، والعمل بها متروك .

شروط التيمم وأحكامه :

١ ـ لا يصح التيمم إلاّ بالنية اجماعاً ، لأنه من العبادات ، ويكفي بها قصد التقرب إلى الله سبحانه ، ولا يجب أن ينوي استباحة الدخول في الصلاة الواجبة أو المستحبة ، ولا رفع الحدث ، ولا البدل عن الوضوء أو الصلاة .

٢ ـ يجب أن يباشر التيمم بنفسه ، لأن الأمر ظاهر بذلك ، فإذا قيل : افعل . أي افعل أنت دون سواك ، هذا ، إلى أن الأصل عدم جواز النيابة في العبادات . أجل ، له أن يستعين بالغير عند العجز والضرورة .

٣ ـ تجب الفورية والموالاة بحيث يمسح ظاهر الكف اليمنى بعد مسح الوجه ، وظاهر الكف اليسرى بعد اليمنى بلا فاصل ، حتى ولو كان التيمم بدلاً عن الغسل الذي يجوز فيه الفصل والتراخي ، والدليل هو الاجماع .

٤ ـ أن لا يوجد حائل مع الاختيار لا على باطن الكف الماسحة ، ولا على الوجه وظاهر الكفين ، إذ مع وجود الحاجب والحائل لا يتحقق معنى المسح الذي أمر الله به في قوله تعالى : ﴿وامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ ، وإذا كانت جبيرة على بعض أعضاء التيمم كفى المسح بها ، وعليها .

٥ - يجب طهارة اعضاء التيمم ، مع الاختيار .

٦ ـ أجمعوا على أن التيمم قبل دخول وقت الصلاة لا يصح ، وأنّه واجب اذا ضاق ، بحيث لا يتسع إلاّ للتيمم والصلاة فقط ، واختلفوا فيما اذا دخل وقت الصلاة ، وكان فيه سعة ، بحيث إذا تيمم وصلى يبقى جزء منه : فهل له أن يبادر في مثل هذه الحال ، أو لا ؟ أجل له ذلك ، فلقد جاء عن الامام الصادق عليه السلام في رجل تيمم وصلى ، ثم أصاب الماء ، وهو في الوقت ، قال : قد مضت صلاته . وليس من شك أن صحة الصلاة ، وعدم وجوب اعادتها في الوقت ، بخاصة مع وجود الماء ، دليل واضح على جواز المبادرة الى التيمم مع السعة ، وعدم وجوب الانتظار إلى آخر الوقت ، حتى لو احتمل زوال العذر وارتفاعه ، ولا يجب الصبر إلى اللحظة الأخيرة إلاّ مع العلم بزوال السبب الموجب للتيمم [(١)] .

٧ ـ يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد صلوات عديدة ، فقد سئل الإمام عليه السلام عن رجل يصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم .

وصرح الفقهاء بأن المتيمم يكون على الطهارة بعد التيمم ، ويسوغ له أن يفعل جميع ما يفعله المتطهر من الصلاة والطواف وقراءة العزائم ومس كتابة المصحف ، وغير ذلك مما يستبيحه المتطهر بالماء ، لقول الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم: يكفيك الصعيد عشر سنين ، وقول الإمام الصادق عليه السلام : التراب أحد الطهورين ، وهو بمنزلة الماء ، وما إلى ذاك مما يدل على الشمول وعموم المنزلة .

ولم يستثن الفقهاء من هذا التعميم إلاّ من تيمم لضيق الوقت عن الطهارة المائية ، وتعين عليه التيمم لأداء هذه الفريضة الخاصة التي لم يتسع الوقت لها ،

---

(١) لفاقد الماء ثلاث حالات : ١ - أن يعلم أنه يقدر على الماء آخر الوقت . ٢ ـ أن يعلم أنّه لا يقدر عليه . ٣ - أن يشك ؛ ولا يجب الانتظار إلاّ في الحالة الأولى .

وللغسل أو الوضوء ، ومتى اداها يرتفع الموضوع من الأساس ، ويكون تماماً كمن فقد الماء ، ثم وجده .

٨ ـ ان يتيمم لعدم الماء ، ثم يجده ، ولذلك حالات :

الأولى : ان يجده بعد ان تيمم ، وقبل أن يدخل الصلاة ، فيبطل تيممه بالبديهة ، لا لارتفاع العذر فقط ، بل لأن التيمم كان وسيلة لغاية لم يؤدها بعد . ولو افترض أنّه فقد الماء بعد التمكن منه ، وقبل الصلاة ، أعاد التيمم بالاتفاق .

الثانية : ان يجده بعد الفراغ من الصلاة ، ولا تجب الاعادة ، وان اتسع الوقت ، لقول الإمام ﷺ : مضت صلاته ، بل لا تجب الاعادة إذا رأى الماء بعد أن يركع ، فبالأولى بعد الفراغ .

الثالثة : ان يجده ، وهو في أثناء الصلاة ، وقد فصّل الفقهاء في هذه الحال بين أن يرى الماء قبل أن يركع ، فيرجع عن الصلاة ، ويتوضأ ويصلي ، وبين أن يراه بعد الركوع ، فيمضي في صلاته ، ولا شيء عليه ، فلقد سئل الإمام الصادق ﷺ عن الرجل الذي لا يجد الماء ، فيتيمم ويقوم في الصلاة ، فجاء الغلام ، وقال : هو ذا الماء . قال الإمام ﷺ : ان كان لم يركع فلينصرف ، وليتوضأ ، وان كان قد ركع فليمض في صلاته .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم مختص بالصلاة فقط ، ولا يشمل غيرها من العبادات التي يُشترط فيها الطهارة المائية ، فلو تيمم وطاف لعدم الماء ، ثم وجده في الأثناء ولو في الشوط الأخير بطل الطواف ، ووجبت الاعادة بالطهارة المائية ، وكذلك إذا يُتيمم الميت لعدم الماء ، وصلي عليه ، ثم وجد الماء قبل الدفن وجب تغسيله وتحنيطه وللصلاة عليه من جديد ، والسر أن النص الذي دلّ على عدم الاعادة مختص بالصلاة فقط ، ولا يجوز قياس غيرها عليها من

العبادات ، لأن القياس باطل بالاتفاق .

٩ ـ سئل الإمام الكاظم ابن الإمام الصادق عليه السلام : عن ثلاثة أنفار كانوا في سفر : أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء ؟ وكيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب ، ويدفن الميت بتيمم ، ويتيمم الذي هو على غير وضوء .

وعمل المشهور بهذه الرواية ، واعرضوا عن الرواية الأخرى التي قدمت الميت لارسالها وضعف سندها ، فلا تصلح لمعارضة النص الذي قدم الجنب ـ كما قال صاحب المدارك ـ .

* * *

الصلاة

الفرائض ونوافلها

معنى الصلاة :

أصل الصلاة في اللغة الدعاء ، قال تعالى : ﴿ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول﴾ [(١)] أي دعاء الرسول ﷺ . وقال تعالى : ﴿ان صلاتك سكن لهم﴾ [(٢)] أي دعاءك سكن لهم ، إلى غير ذلك من الآيات ، ومنه الصلاة على الميت أي الدعاء له .

وهي في الدين والشريعة هذه الصلاة المعهودة التي يُشترط فيها الطهور ، وتتضمن أقوالاً وافعالاً خاصة ، وتفتتح بالتكبير ، وتختتم بالتسليم ، وهي التي ذكرها الله جل وعز في العديد من آيات كتابه ، وأمر بالمحافظة عليها ، وتوعد على تركها ، من ذلك قوله تباركت أسماؤه : ﴿ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين﴾ [(٣)] ﴿اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً﴾ [(٤)] وقال

---

(١) التوبة : ١٠٠ .

(٢) التوبة : ١٠٤ .

(٣) المدثر : ٤٢ـ٤٣ .

(٤) مريم : ٥٩ .

سبحانه : ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[1] ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾[2] ﴿ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾[3] .

جاحد الصلاة وتاركها :

والصلاة من معالم الاسلام واركانه الخمسة التي اشار إليها الحديث الشريف : «بني الإسلام على خمس : شهادة ان لا إله الا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً» .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : ما بين الكفر والإيمان إلاّ ترك الصلاة .. من تركها متعمداً فقد برئت منه ملة الاسلام .

وقال : ان الزاني وشارب الخمر تدعوه الشهوة ، أمّا تارك الصلاة فلا يدعوه إلاّ الاستخفاف .

واجمع الفقهاء كلمة واحدة على أن المسلم إذا جحد بعد اسلامه وجوب الصلاة فهو كافر مرتد يجب قتله ، لأنه ابتدع ديناً غير الاسلام ، وإذا ترك الصلاة فسقاً وتهاوناً أدّبه الحاكم بما يراه من الشتم والضرب أو السجن ، فان ارتدع وإلاّ أدبه ثانية ، فان تاب ، وإلاّ شدد عليه ، وان استمر ولم يرتدع قتل في الرابعة .

الصلاة الواجبة :

الصلاة منها واجبة ، ومنها مستحبة ، والأولى هي الصلاة اليومية ، وصلاة

---

(١) البقرة : ٤٣ ؛ والنساء : ٧٧ .

(٢) المؤمنون : ١ و ٢ .

(٣) النساء : ١٠٣ .

الآيات ، وصلاة الطواف الواجب ، وقضاء الولد الأكبر عن والديه ما فاتهما من الصلاة في مرض الموت . واليومية خمس : الظهر أربع ركعات ، والعصر مثلها ، والمغرب ثلاث ، والعشاء أربع ، والصبح ركعتان . وتنتصف الاربع في السفر ، وتصير كل من الظهر والعصر والعشاء ركعتين ، ويأتي التفصيل . وهذا ثابت بضرورة الدين ، وليس محلاً للاجتهاد والتقليد ، فلا داعي – اذن – لذكر النصوص.

نوافل الصلاة اليومية :

والصلاة المستحبة ما عدا الصلاة الواجبة ، وهي كثيرة ، ونذكر منها هنا نوافل الصلاة اليومية ، وهي أربع وثلاثين ركعة : ٨ للظهر قبلها ، و ٨ للعصر قبلها كذلك ، و ٤ للمغرب بعدها ، و ٢ للعشاء كذلك ، ولكنها من جلوس ، وتعدان بركعة واحدة ، وتسمى الوتيرة ، و ٨ صلاة الليل ، و ٢ الشفع ، وركعة الوتر واحدة ، و ٢ صلاة الفجر . وفي ذلك روايات كثيرة عن أهل البيت ﷺ تجدها في كتاب الوسائل . وقال السيد الحكيم في المستمسك : «بهذا الترتيب استفاضت النصوص لو لم تكن قد تواترت» .

وعلى هذا يكون مجموع عدد ركعات الفريضة والنافلة ٥١ ركعة ، قال الإمام الصادق ﷺ : الفريضة والنافلة ٥١ ركعة ، منها ركعتان عن جلوس بعد العتمة – أي العشاء – تعدان بركعة ، وهو قائم ، الفريضة منها ١٧ ركعة ، والنافلة ٣٤ .

والنوافل كلها تصلى ركعتين ركعتين بتشهد وتسليم ، تماماً كصلاة الصبح إلاّ الوتر ، فانها ركعة واحدة بتشهد وتسليم ، وتسقط في السفر جميع النوافل إلاّ

نافلة المغرب ، لقول الإمام عليه السلام : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلاّ المغرب ، فان بعدها أربع ركعات ، لا تدعهن في حضر ، ولا في سفر .

* * *

حدود الأوقات

قال الله تبارك وتعالى : في الآية ١١٥ من سورة هود : **﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾** . فالطرف الأول من النهار لصلاة الصبح ، والطرف الثاني منه لصلاة الظهر والعصر ، وزلفاً من الليل لصلاة المغرب والعشاء .

وفي الآية ١٣٠ من سورة طه : **﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى﴾** .

وفي الآية ٧٨ من الاسراء : **﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً﴾** . ودلوك الشمس زوالها ، وهو وقت صلاة الظهر والعصر ، وغسق الليل ظلمته ، وهي وقت صلاة المغرب والعشاء ، وقرآن الفجر يعني صلاة الصبح يشهدها الناس ، وفي كلام أهل البيت عليهم السلام ان غسق الليل نصفه .

ومعلوم أن هذا مجمل لم يحدد الأوقات تحديداً واضحاً، لا يقع اللبس فيه والاشتباه ، فلا بد من الرجوع إلى السنة الكريمة ، لأنها تفسير وبيان لما أجمل الله في كتابه .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : من صلى في غير الوقت فلا صلاة له .

وقال عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى الصلاة لغير وقتها رفعت له

سوداء مظلمة ، تقول : ضيعتني ضيعك الله ، وأول ما يسأل العبد إذا وقف بين يدي الله تعالى عن الصلاة ، فان زكت صلاته زكا سائر عمله ، وان لم تزك صلاته لم يزك عمله .

وقال : لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على مواقيت الصلوات الخمس ، فاذا ضيعهن اجترأ عليه ، وأدخله في العظائم .

وقال : امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها .

وقال : اذا دخل وقت الصلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال ، فما أحب أن يصعد عمل أوّل من عملي ، ولا يكتب في الصحيفة أحد أوّل مني .

وقال حفيده الإمام الرضا عليه السلام : اذا دخل الوقت عليك فصلّها ، فانك لا تدري ما يكون . إلى غير ذلك كثير .

وقت الظهرين :

قال الإمام الصادق عليه السلام : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً ، إلاّ أن هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقت منهما جميعاً ، حتى تغيب الشمس .

وقال عليه السلام : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ، حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات ، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر ، حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات ، فاذا بقي مقدار ذلك ، فقد خرج وقت الظهر ، وبقي وقت العصر ، حتى تغيب الشمس .

وقال : لكل صلاة وقتان ، وأول الوقت افضلهما .

وقال : إذا كان ظلك مثلك فصلِ الظهر ، وإذ كان ظلك مثليك فصلِ العصر .

الفقهاء :

اجمعوا كلمة واحدة على أن لكل من الظهر والعصر وقتاً مختصاً بها ، وآخر مشتركاً مع اختها ، فإذا زالت الشمس عن كبد السماء اختصت الظهر بمقدار أربع ركعات لا تشاركها فيه العصر ، وإذا قربت الشمس من المغيب اختصتِ العصر من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات لا تشاركها فيه الظهر ، وما بين هذين الوقتين المختصين مشترك بين الظهرين .

وأيضاً اجمعوا على أن لكل صلاة وقتين : أحدهما أفضل من الآخر ، وأن الأفضل هو التعجيل ، ولكنهم اختلفوا في تحديد الوقت لكل من الظهر والعصر تبعاً لاختلاف الروايات عن أهل البيت ﷺ ، والمشهور في المذهب هو العمل بالرواية المتقدمة ، ومؤداها أن وقت الفضيلة أولاً فضيلة للظهر أن يصير ظل كل شيء مثله ، ووقت الفضل للعصر أن يصير ظل كل شيء مثليه .

ويجدر التنبيه إلى أن الفقهاء ابتدأوا في كتبهم بصلاة الظهر ، لأنها أوّل صلاة فرضت في الاسلام ، ثم فرضت بعدها العصر ، ثم المغرب ، ثم العشاء ، ثم الصبح .

وقت العِشاءين :

قال الامام الصادق ﷺ : «وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق .. ذلك أن المشرق مطل على المغرب هكذا ، ورفع يمنه فوق يساره ، – ثم قال – فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا»[1] .

---

(١) يتحقق الغروب بمجرد مغيب الشمس ، ولكن هذا المغيب لا يعرف بمواراة القرص عن العيان ، بل بارتفاع الحمرة من المشرق ، لأن المشرق مطل على الغرب ، وعليه تكون الحمرة =

وقال : أوّل وقت المغرب ذهاب الحمرة ، وآخر وقتها إلى غسق الليل ، أي نصفه .

وقال : إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب ، حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات ، فاذ ما مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة ، حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات ، واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب ، وبقي وقت العشاء إلى انتصاف الليل .

وقال : ان نام رجل ، أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة ، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما ، فليصلهما ، وان خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء ، وان استيقظ بعد الفجر ، فليصلِ الصبح ، ثم المغرب والعشاء .

الفقهاء :

قالوا : أوّل وقت المغرب غياب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أربع ركعات ، ووقت العشاء من حين الفراغ من المغرب إلى نصف الليل وتختص المغرب بمقدار ثلاث ركعات من أوّل الوقت ، والعشاء بمقدار أربع من آخر الوقت ، وما بينهما مشترك ، تماماً كما تقدم في وقت الظهرين .

=المشرقية انعكاساً لنور الشمس . وكلما أوغلت الشمس في المغيب كلما تقلص هذا الانعكاس . أمّا ما نسب إلى الشيعة من أنّهم يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فكذب وافتراء فقد قيل للامام الصادق عليه السلام : ان أهل العراق يؤخرون المغرب ، حتى تشتبك النجوم. قال : هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب .

ولكل من المغرب والعشاء وقتان : أحدهما للفضيلة ، والآخر للاجزاء ، ويمتد وقت الفضيلة للمغرب من أوّل الوقت إلى ذهاب الحمرة المغربية ، ووقت فضيلة العشاء من ذهاب هذه الحمرة الى ثلث الليل .

وإذا نسي صلاة المغرب والعشاء ، أو نام عنهما ، حتى انتصف الليل أتى بهما بنية الأداء ، لأن وقتهما مع الاضطرار يمتد إلى طلوع الفجر ، والافضل أن يؤديهما بقصد التقرب إلى الله سبحانه دون نية الاداء ، أو القضاء .

وقت الصبح :

قال الإمام الصادق ﷺ : وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

وقال الإمام الصادق ﷺ : لكل صلاة وقتان ، وأوّل الوقتين فضلهما ، ووقت الفجر من حين الفجر إلى أن يتخلل الصبح السماء .

الفقهاء :

قالوا أوّل صلاة الصبح هو الفجر الصادق ، أما الفجر الكاذب المشبه بذنب السرحان فلا تحل فيه الصلاة ، ولا يحرم الأكل على الصائم ، وآخر وقتها طلوع الشمس ، وأوّل الوقت أفضل من غيره .

أوقات النوافل اليومية :

أجمع الفقهاء على أن وقت نافلة الظهر يدخل بالزوال ، ووقت نافلة العصر يدخل بالفراغ من صلاة الظهر ، واختلفوا في وقت الانتهاء ، قال صاحب الجواهر :

«والقول بأن وقت نافلة الظهر يمتد إلى أن يصير الفيء مقدار قدمين ، ونافلة العصر إلى أن يصير أربعة أقدام هو المشهور فتوى ورواية نقلاً وتحصيلاً ، بل ان بعض العبارات تشعر بالاجماع للنصوص المستفيضة ، بل لعلها متواترة .. منها صحيح ابن مسكان عن زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام : لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعاً - أي مقدار قدمين - فاذا بلغ فيؤك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة ، وتركت النافلة ، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة ، وتركت النافلة» .

ووقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى ذهاب الحمرة المغربية ، ووقت نافلة العشاء يمتد بامتداد وقت العشاء ، ووقت نافلة الصبح من الفجر إلى طلوع الحمرة المشرقية ، ووقت نافلة الليل من نصفه إلى طلوع الفجر ، وكلما قربت من الفجر كان أفضل . قال صاحب الجواهر بلا خلاف معتدٍ به . وفسر أهل البيت عليهم السلام قوله تعالى : ﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾ [1] ، وقوله : ﴿والمستغفرين بالاسحار﴾ [2] فسّروه بصلاة الليل .

مسائل :

١ - قدمنا أن صلاة الظهر تختص بمقدار أربع ركعات من أوّل الزوال ، وأن العصر تختص بمقدار ركعاتها من آخر الوقت ، ومعنى هذا أن العصر لا تصح في الوقت المختص بالظهر ، ولا الظهر تصح في الوقت المختص بالعصر ، أمّا الصلوات الأُخرى كالقضاء فلا بأس بوقوعها في الوقت المختص بالظهر

---

(١) الذاريات : ١٨ .

(٢) آل عمران : ١٧ .

والعصر، وكذلك الحكم بالقياس إلى المغرب والعشاء .

٢ ـ إذا باشر بصلاة العصر معتقداً أنّه قد صلّى الظهر ، ثم تبين له ، وهو في أثناء الصلاة أنّه لم يأت بالظهر ، عدل بنيته إلى الظهر ، وان لم يذكر ، حتى فرغ ، صحت عصراً ، وأتى بعدها بالظهر ، على شريطة أن لا تكون قد وقعت بتمامها في الوقت المختص بالظهر ، وإلاّ فهي لغو .

٣ ـ لا يجوز العدول من صلاة سابقة إلى صلاة لاحقة لأن الأصل عدم صحة العدول ، ويجوز العكس ، لقول الإمام عليه السلام : ان نسيت الظهر ، حتى صليت العصر ، فذكرتها ، وأنت في الصلاة ، أو بعد فراغك منها ، فانوها الأولى ، ثم صلّ العصر ، فانما هي أربع مكان أربع .

٤ ـ اذا أخر صلاة الظهرين ، حتى بقي من الوقت ما يتسع لأربع ركعات فقط ، صلّى العصر اداءً ، والظهر بعدها قضاءً ، وإذا بقي من الوقت ما يتسع لخمس ركعات صلى الظهر أولاً ، ثم صلّى العصر ثانية لقول الإمام عليه السلام : من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كله . وعليه يأتي بالصلاتين معاً بنية الأداء ، ولو صلّى العصر أولاً ، وأتى بعدها بالظهر ، لكانت الأولى أداء ، والثانية قضاء ، وليس من شك أن الأداء أهم من القضاء ، ومقدم عليه ، والحكم كذلك إلى العشائين .

٥ ـ من فاتته فرائض متعددة فعليه قضاءها على الترتيب الذي فاتته مقدماً السابق على اللاحق ، لقول الإمام عليه السلام : «يقضي ما فاته كما فاته» .

٦ ـ إذا صلى وقد رأى أن الوقت قد دخل ، ثم تبين له العكس ، فماذا يصنع ؟

الجواب :

إذا كانت الصلاة قد وقعت بتمامها خارج الوقت فهو لغو ، وعليه الإعادة

اجماعاً ونصاً ، وهو قول الإمام عليه السلام في رجل صلّى الغداة بليل ، غره من ذلك القمر. قال : يعيد صلاته . وإذا وقع بعضها خارج الوقت ، وبعضها داخل الوقت ، ولو السلام فقط ، كفى ، ولا اعادة عليه شهرة ونصاً ، وهو قول الإمام عليه السلام : إذا صليت ، وأنت ترى أنك في الوقت ولم يكن قد دخل ، ولكن دخل الوقت ، وأنت ترى في الصلاة فقد اجزأت عنك .

القبلة :

قال تعالى في الآية ١٤٤ من سورة البقرة : ﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره**﴾ .

وفي الآية ١٤٩ من السورة المذكورة : ﴿**ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام**﴾ .

وقال الإمام الصادق ﷺ : ان لله عزّ وجلّ حرمات ثلاثاً ليس مثلهن شيء : كتابه ، وهو حكمة ونور ، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجهاً إلى غيره ، وعترة نبيكم ﷺ .

وقال الإمام الصادق ﷺ : لا صلاة إلاّ إلى القبلة . فقيل له : أين حد القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كله .

الفقهاء :

قال صاحب المدارك : المراد بالكعبة محمل البناء من تخوم الارض إلى عنان السماء ، فلو زالت البنية والعياذ بالله صلّى إلى جهتها ، كما يصلي من هو أعلى موقفاً ، كجبل أبي قبيس ، أو اخفض ، كالمصلي في سرداب تحت الكعبة ، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، ويدل عليه ظاهر الآية الشريفة ، وما جاء عن الامام الصادق ﷺ من أن رجلاً قال له : صليت العصر فوق أبي قبيس ، فهل

تجزي ، والكعبة تحتي ؟ قال : نعم ، انها قبلة من موضعها إلى السماء .

وأجمعوا كلمة واحدة على أن الكعبة بالمعنى المذكور هي قبلة القريب الذي يتمكن من استقبالها . ويستطيع مشاهدة جدرانها ، فإنّه ـ والحال هذه ـ يستقبل أي جدار شاء . وكذلك من صلى وسط الكعبة وداخل البيت [1] ، أما البعيد فيصلي إلى جهة الكعبة .

قال صاحب المدارك : ان فرض البعيد عن الكعبة أن يستقبل الجهة التي هي فيها ، لقوله تعالى : ﴿فولوا وجوهكمْ شطْره﴾ ، والشطر لغة الجهة والجانب والناحية ، ولقول الإمام عليه السلام : «ما بين المشرق والغرب قبلة كله» . ثمّ قال : اعلم أن للفقهاء اختلافاً كثيراً في تعريف الجهة ، ولا يكاد يسلم تعريف منها من الخلل ، وليس لهم دليل نقلي يصلح للاعتماد ، ولا عقلي يعول عليه ، والمستفاد من الأدلة الشرعية هو الاكتفاء بالتوجه إلى ما يصدق عليه عرفاً أنه الجهة والناحية ، والأخبار خالية عن التحديد مع شدة الحاجة إلى معرفة هذه العلامات ، أما الاحالة على علم الهيئة فمستبعد جداً ، لأنه علم دقيق كثير المقدمات ، والتكليف به لعامة الناس بعيد عن قوانين الشرع .. وبالجملة فالتكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة .

طريق المعرفة إلى القبلة :

قال الإمام الصادق عليه السلام : «يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم اين وجه القبلة» أي إذا جهل القبلة اجتهد وتحرى لمعرفتها ، وأخذ مما أدى إليه اجتهاده مهما كان.

---

(١) يجوز للانسان أن يصلي نافلة في جوف الكعبة بالاتفاق ، وكذلك اتفقوا على أن له أن يصلي فريضة في حال الاضطرار ، واختلفوا في جواز الصلاة فريضة لمختار . فذهب أكثر الفقهاء إلى الجواز على كراهة ، وقال البعض : بل تحرم ولا تجوز .

وقال الإمام الصادق عليه السلام في قوله تعالى : ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ : ان معناه نحوه ان كان مرئياً ، وبالدلائل والأعلام ان كان محجوباً ، فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه إليها ، وإذا لم يكن الدليل عليها موجوداً ، حتى تستوي الجهات كلها ، فله حينئذٍ أن يصلي باجتهاده ، حيث أحب واختار ، حتى يكون على الدلائل المنصوبة والعلامات المثبوتة ، فإن مال عن هذا التوجه ، مع ما ذكرناه ، حتى يجعل الشرق غرباً ، والغرب شرقاً ، زال معنى اجتهاده، وفسد حال اعتقاده .

الفقهاء :

قرروا في علم الاصول ما هو معلوم ببديهة العقل من أن المكلف إذا علم بأن شيئاً ما مطلوب منه ، وملزم به فعليه أن يفحص ويبحث عنه ، حتى يحصل له العلم به بالذات ، ويؤديه كاملاً على وجهه ، ومن ترك الفحص والبحث كان كمن ترك الواجب المعلوم ، وان عجز عن تحصيل العلم [١] أخذ بظنه ، حيث لا طريق إلى العلم ، وان عجز عن تحصيل الظن قلد سواه ، وان لم يجد من هو أهل للتقليد، عمل بالاحتياط ، مع الامكان ، وان عجز عن الاحتياط ، واتيان جميع الأطراف ، اختار الطرف الذي يتمكن منه ، على شريطة أن لا يكون أضعف احتمالاً من الطرف الآخر الذي تركه ، مع قدرته عليه .

وعلى هذا ، يجب على من أراد أن يصلي فريضة ، أو نافلة [٢] أو يعمل

(١) الظن الذي دل الدليل الشرعي على اعتباره يكون بمنزلة العلم ، ولذا أسماه الفقهاء بالدليل العلمي ، لأنه ينتهي إلى العلم ، أي أن العلم قد أمر بالعمل بهذا الظن الخاص .

(٢) اجمع أهل الاسلام على أن القبلة شرط في صلاة الفريضة ، ولذا سموا أهل القبلة ، واختلفوا في صلاة النافلة ، وذهب الأكثر إلى أنها شرط أيضاً حال الاختيار ، وقال آخرون ، وهم

عملاً يشترط فيه الاستقبال ، كالذبح والصلاة على الميت ودفنه ، يجب عليه أولاً وقبل كل شيء أن يحصّل للعلم بها بأي طريق كان بالمعاينة ، أو الشياع ، أو بأية قرينة من القرائن ، بل لو حصل له العلم من رفيف الغراب وجب اتباعه ، لأن العلم حجة بنفسه بصرف النظر عن أسبابه وبواعثه .

وإذا لم يحصل العلم بالقبلة عوّل على قبلة بلد المسلمين في مساجدهم ومقابرهم ، فقد استمرت السيرة منذ القديم قولاً وعملاً على ذلك ، وعليه تكون إمارة شرعية يجب اتباعها والعمل بها ، ولا يجوز أن يجتهد ويأخذ بالظن المخالف لها ، لأنه – والحال هذه – اجتهاد في قبال النص ، على شريطة أن لا يعلم بالخطأ والمخالفة للواقع ، إذ لا عبرة بإمارةٍ علم بمخالفتها للواقع ، كما قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه . أجل ، إذا كان لديه طريق للعلم والقطع بالقبلة جاز له حينئذٍ أن يدع قبلة البلد ، ويسلك الطريق الذي يؤدي به إلى العلم والقطع .

وإذا تعذر عليه العلم ، ولم يكن في بلد المسلمين اجتهد وتحرى ما استطاع بحثاً عن القبلة ، وعمل بالظن الحاصل من العلامات التي يراها ، لقول الإمام : « يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة» مقدماً العلامات المنصوصة في الشرع على غيرها كالجدي ، والظن القوي على الظن الضعيف . أمّا قول صاحب البيت فليس بشيء ما لم يحصل منه الاطمئنان وركون النفس ، لأنه مع عدم العلم يجب التحري ، حتى في هذا الحال .

وتسأل : أليس هو صاحب يد ، وقوله حجة بالنص والسيرة ؟

الجواب :

انه صاحب يد على بيته ، وما فيه من أدوات وأمتعة يتصرف فيها ، وليس

قليلون : ان القبلة ليست شرطاً في النافلة اطلاقاً .

بصاحب يد على القبلة ، فإنّها فوق الأيدي والتصرفات .

وإذا عجز عن العلم والظن بشتى طرقه وجب عليه تكرار كل صلاة إلى أربع جهات أو ثلاث أو اثنتين إذا انحصرت القبلة فيها أو فيهما امتثالاً للأمر ، وتحصيلاً للواقع ، وإذا لم يتسع الوقت لتكررها أربع مرات ، أو عجز عن الأربع ، كفاه ما يقدر عليه ، ويتسع له الوقت ، ولو مرة واحدة . قال صاحب الجواهر : هذا هو المشهور نقلاً وتحصيلاً بين القدماء والمتأخرين ، شهرة عظيمة ، بل في جملة من الكتب الاجماع عليه ، ثم استشهد ببعض الروايات عن أهل البيت عليهم السلام .

مسائل :

١ – من وجب عليه الاجتهاد والتحري عن القبلة ، فتركه عمداً ، وبعد الصلاة تبين له الخطأ ، فان كان الانحراف عنها يسيراً ، صحت صلاته للرواية الآتية ، وإلاّ بطلت لأنه تماماً كمن ترك الاستقبال عامداً متعمداً .

وان ترك القبلة عن خطأ أو غفلة ، ثم تبين له الخطأ نظر : فان كان ما زال في الصلاة ، ولم ينته منها بعدُ ، صح ما تقدم منها ، واعتدل لما تبقى ، وان كان قد فرغ منها ، صحت بتمامها ، هذا ، إذا كان الانحراف يسيراً ، لقول الإمام الصادق عليه السلام في رجل يقوم في الصلاة ، ثم ينظر بعد ما فرغ ، فيرى أنه انحرف يميناً أو شمالاً ؟ قال : قد مضت صلاته ، ما بين المشرق والمغرب قبله . وقوله أيضاً في رجل صلى على غير القبلة ، فيعلم ، وهو في الصلاة ، وقبل أن يفرغ منها ؟ قال : ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم ، وان كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة .

وإذا تبين له بعد الصلاة أن الانحراف كان كثيراً ، لا يسيراً ، وانه صلى إلى

المشرق ، أو المغرب ، أو مستدبراً ، وكان الوقت ما زال باقياً ، بحيث تمكنه اعادة الصلاة ، ولو بإدراك ركعة منه ، وجبت الاعادة ، وإذا تبين الخطأ بعد ذهاب الوقت ، صحت الصلاة ، ولا قضاء ، لقول الإمام الصادق ﷺ : إذا صليت ، وانت على غير القبلة ، واستبان لك أنك صليت ، وانت على غير القبلة ، وأنت في الوقت ، فأعد ، وان فاتك الوقت فلا تعد .

وهو شامل باطلاقه للناسي والجاهل والمخطىء ، وللمستدبر وغيره ، فالتفصيل - اذن - لا يبتني على أساس ، ولا يخرج عن هذا الاطلاق إلاّ من ترك الاجتهاد والتحري مع الامكان والقدرة عليه ، لأنه عامد ، والحال هذه .

٢ - يجب الاستقبال للصلاة اليومية ، وركعات الاحتياط والأجزاء المنسية وسجدتي السهو ، ولكل صلاة واجبة بما في ذلك الصلاة على الميت ، وعند احتضاره ودفنه ، وتجب أيضاً عند الذبح والنحر .

وقال صاحب المدارك : ان الاستقبال يسقط شرعاً ، مع العجز عنه ، والصلاة وغيرها في ذلك سواء ، والدليل اجماع العلماء ، والروايات المستفيضة عن أهل البيت ﷺ . وقال بما يتلخص : «ان صلاة النافلة لا تجوز إلى غير القبلة في حال الاستقرار ، لأنها عبادة ، والعبادة توقيفية ، ولم ينقل فعل النافلة إلى غير القبلة مع الاستقرار ، فيكون فعلها كذلك تشريعاً محرماً» أجل ، ان الاستقرار ليس شرطاً فيها ، حيث سئل الإمام الصادق ﷺ عن صلاة النافلة على البعير والدابة ؟ فقال : «نعم حيث كان متوجهاً» . ولكن عدم شرط الاستقبال شيء ، وشرط القبلة حال الاستقرار شيء آخر ، والفرق بينهما كالفرق بين قولك : اتجه إلى الجنوب ، وانت قاعد ، وقولك : اتجه حيث شئت ، وانت واقف .

٣ - إذا اجتهد وتحرى ، وحصل الظن وصلى ، جاز له أن يبني على ظنه

لصلاة أخرى ، ولا يجب التحري ثانية ، إلاّ إذا احتمل تغيير اجتهاده اذا تحرى حيث يجب البحث والفحص في مثل هذه الحال .

٤ ـ إذا شهد عدلان بالقبلة ، فهل يعوّل على شهادتهما ، أو عليه أن يجتهد ويتحرى ويأخذ باجتهاده ؟

الجواب :

إذا حصل له الظن من شهادتهما ، أخذ بظنه ، وإلاّ فلا أثر لهما اطلاقاً .

وتسأل : ان شهادة العدلين بينة شرعية ، يجب العمل بها والاعتماد عليها ، سوى أحصل منها الظن ، أم لم يحصل .

الجواب :

ان شهادة العدلين انما تكون بينة شرعية إذا أخبرت عن حس وعيان ، كشهادتها بأن هذا ملك لزيد ، أمّا إذا شهدت عن حدس واجتهاد ، كتشخيص القبلة أوالوقت ، فينتفي عنها وصف البينة الشرعية ، وتسقط عن الاعتبار .

وبهذا تتبين الحال لو عارض اجتهاده اجتهاد العارف ، حيث يقدم الظن الأقوى ، لأنه هو المدرك ، وعليه المعول .

٥ ـ إذا تعارض اجتهاد اثنين في القبلة ، لم يأتم أحدهما بالآخر ، ولكن يحل له أن يأكل من ذبيحته التي ذبحها إلى غير قبلة الآكل ، لأن من ترك الاستقبال جهلاً أو نسياناً تحل ذبيحته ، وكذلك يجتزأ بصلاته على الميت ، لأن العبرة بصحة الصلاة عند مصليها لا مطلقاً .

* * *

لباس المصلي

الثوب الشفاف :

قال الإمام الصادق عليه السلام : لا تصلّ فيما شفّ أو وصف . أي خفيف يحكي ما تحته .

وقيل له : الرجل يصلي في قميص واحد ؟ قال : إذا كان كثيفاً فلا بأس به .

وإذا لم تجز الصلاة بغير الكثيف فبالأولى أن لا تجوز بدون ثوب اطلاقاً .

جلد الميتة :

وسئل عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة إذا دبغ ؟ قال: لا ، ولو دبغ سبعين مرة.

غير المأكول اللحم :

وقال : ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله ، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه ، وكل شيء منه فاسد ، لا تقبل تلك الصلاة ، حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله . يا زرارة احفظ هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه ، وكل شيء منه جائز . اذا علمت أنه ذكي ، وقد ذكاه الذبح ، وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله ، وحرم

عليك أكله، فالصلاة في كل شيء منه فاسد، ذكاه الذبح، أو لم يذكه.

الحرير :

وجاء في العديد من الروايات هذه الفقرات : «لا تحل الصلاة في حرير محض ... لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلاّ في الحرب ... للمرأة أن تلبس الحرير والديباج إلاّ في الإحرام، ويجوز أن تتختم بالذهب وتصلي فيه».

الذهب :

وقال الامام الصادق عليه السلام : لا يلبس الرجل الذهب، ولا يصلي فيه.

المرأة والوجه والكفان :

سئل الامام الصادق عليه السلام عمَّ تظهر المرأة من زينتها ؟ فقال : الوجه والكفان.

وأيضاً قيل له : ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم تكن محرماً ؟ قال : الوجه والكفان والقدمان.

وأيضاً سئل عن المرأة تصلي متنقبة ؟ قال : إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس.

وجاء في الحديث أن سلمان الفارسي نظر إلى كف الزهراء عليها السلام دامية، وان جابر الانصاري رأى وجهها أصفر تارة، وأحمر أخرى.

المغصوب :

قال علي أمير المؤمنين عليه السلام لكميل : ياكميل، انظر، فيمَ تصلي، وعلى مَ

تصلي : ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول . هذا إلى أن تحريم التصرف بالمغصوب ثابت بضرورة الدين .

إلى غير ذلك من روايات أهل البيت عليهم السلام في لباس المصلي ، وقد جمعها صاحب الوسائل فبلغت حوالي ٢٠٠ صفحة في طبعة «الإسلامية والمحمدي بقم» .

الفقهاء :

اجمعوا كلمة واحدة ، السلف منهم والخلف ، على الفتوى بكل ما دلت عليه هذه الروايات ، واستدلوا بها وبكثير غيرها على ما نلخصه فيما يلي :

يجب على الرجل أن يستر عورته في الصلاة اطلاقاً ، وجد ناظر محترم ، أو لم يوجد ، لأن سترها شرط في صحة الصلاة ، فاذا تركه ، مع القدرة عليه ، بطلت صلاته ، حتى ولو كان منفرداً ، وأيضاً يجب عليه أن يسترها عن الناظر المحترم ، وان لم يكن في الصلاة . وعورة الرجل القبل ، وهو القضيب والبيضتان ؛ والدبر ، وهو الحلقة المعلومة ، ويستحب مؤكداً أن يستر ما بين السرة والركبة .

ويجب على المرأة أن تستر جميع بدنها إلاّ الوجه والكفين وظهر القدمين ، في الصلاة وغير الصلاة ، مع وجود الناظر المحترم ، وفي الصلاة اطلاقاً ، حتى ولو كانت منفردة . ولها أن تفعل في الخلوة وفي غير الصلاة ما تشاء ، ومع زوجها ما أراد وتريد . ويحل للمرأة أن تنظر من المرأة ما يحل للرجل أن ينظر من الرجل ، أي كل شيء ما عدا السوأتين ، ويحل للذكر من محارم المرأة أن ينظر إلى ما تنظره المرأة من المرأة ، أي كل شيء ما عدا السوأتين ، على شريطة الأمن والوثوق من عدم الوقوع في المحرم . والأفضل أن لا ينظر الرجل من الرجال ، ولا النساء

ومحارمهن من أية امرأة، حتى ولو كانت أماً أو بتاً، أن لا ينظروا إلى ما بين السرة والركبة.

ومن المفيد أن نشير هنا إلى هذه القاعدة المتفق عليها عند جميع المذاهب الإسلامية، وهي: كل ما جاز مسه جاز النظر إليه، وكل ما حرم النظر إليه حرم مسه. ولم يدّع فقيه من فقهاء المذاهب وجود الملازمة بين جواز النظر وجواز المس، فان الرجل يحل له أن ينظر إلى وجه الأجنبية وكفيها، كما أن المرأة يحل لها ذلك من الأجنبي، ولكن المس لا يجوز إلاّ لضرورة، كعلاج مريض، وانقاذ غريق. أجل، لقد تساهل الاسلام مع العجائز والمسنات، قال صاحب الجواهر: «يجوز لهن أن يبرزن وجوههن، وبعض شعورهن واذرعهن، ونحو ذلك مما يعتاد في العجائز المسنة، ويدل عليه أحاديث أهل البيت عليهم السلام بشرط أن لا يكون ذلك على وجه التبرج، بل للخروج في حوانجهن، ومع ذلك فان التستر خير لهن» ... وهذا بعينه ما نطقت به الآية ٦٠ من سورة النور: **﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن﴾**.

أوصاف الساتر:

وبعد هذا الاستطراد النافع إن شاء الله نعود إلى الساتر في الصلاة واوصافه:
لا تجوز الصلاة في شيء من حيوان لا يؤكل لحمه، كالسبع والضبع وما إليهما، حتى ولو كان طاهراً، فاذا وقعت شعرة من قط على بدن انسان أو ثوبه، فعليه أن يزيلها قبل الصلاة، مع العلم بأنها طاهرة، بل حتى الحيوان البحري الذي لا يؤكل، لا تجوز الصلاة في شيء منه اطلاقاً، وتجوز في الشمع ودم البق والقمل

والبرغوث ، وشعر الانسان ولبنه وعرقه .

وأيضاً لا تصح الصلاة في جلد الميتة ، وان كان لحيوان مأكول اللحم ، سواء أدبغ أم لا . وتجوز الصلاة في صوف وشعر ووبر وريش الحيوان والطير والميت ، مما يؤكل لحمه بالأصل . وقدمنا أن هذه الأشياء لا تجوز الصلاة فيها مما لا يؤكل لحمه ، وان كان مذكى ، مع العلم بأن كلاً منه ومن صوف الميتة طاهر ، والفارق هو النص الصريح الذي لا يقبل التأويل ، فقد ثبت عن الامام الصادق عليه السلام انه قال : «لا بأس بالصلاة مما كان من صوف الميتة ، ان الصوف ليس فيه روح» والتعليل بعدم الروح يقتضي جواز الصلاة في كل ما لا روح فيه من اجزاء الميتة . ومنذ قريب مر عليك قوله عليه السلام : كل شيء من غير المأكول لا تجوز فيه الصلاة ، ذكي أم لم يذكى .

أمّا ما ذكي من مأكول اللحم فتصح الصلاة بجلده وصوفه وشعره ووبره وريشه [1] .

ولا يجوز للرجال لبس الحرير الخالص المحض في الصلاة وغير الصلاة ، وان كان مما لا تتم به الصلاة كالقبعة والتكة ، ويجوز لبسه اطلاقاً إذا كان خليطاً بغيره ، حتى ولو كان الحرير أكثر ، على شريطة أن لا يكون مستهلكاً ، بحيث يصدق عليه اسم الحرير بدون قيد ، ويجوز لبس الحرير الخالص للرجل المحارب والمضطر ، أمّا النساء فيجوز لهن في الصلاة وغير الصلاة صرفاً

---

(١) ذكر الفقهاء في باب الساتر ثياب الخز ، وافتوا بجواز لبسها في الصلاة وغيرها تبعاً لآل البيت عليهم السلام . فقد جاء في الروايات عنهم : «إنّا معاشر آل محمد صلى الله عليه وآله نلبس الخز ، وان الحسين عليه السلام اصيب وعليه جبة خز» والخز الذي كان يلبسه الأئمة الأطهار ، وافتى الفقهاء بجواز لبسه ، كان يؤخذ من حيوان بحري ذي أربع ، وهو من كلاب الماء كما جاء في الحديث ، أمّا الخز المعروف الآن فحرام لبسه على الرجال في الصلاة وغيرها ، لأنّه حرير محض . انظر مجمع البحرين .

وممزوجاً في حال الاختيار . أجل ، للرجل أن يفترش الحرير ، ويتدثر به ، ويحمل قطعة منه كمحرمة أو محفظة ، والضابط أن لا يكون في نظر العرف لابساً للحرير .

ولا يجوز لبس الذهب للرجال اطلاقاً ولا صرفاً ولا ممزوجاً في الصلاة وغير الصلاة ، وبهذا يتبين الفرق بين الحرير والذهب ، حيث يجوز لبس الأول إذا كان خليطاً ، ولا يجوز الثاني بحال . أجل ، يجوز حمل النقود والساعة الذهبية ، وتلبيس الأسنان به ، أمّا النساء فقد أبيح لهن لبس الذهب والتزين به في الصلاة وغيرها ، قال الإمام الصادق عليه السلام : يجوز للمرأة أن تتختم بالذهب ، وتصلي فيه ، وحرم ذلك على الرجال .

وأيضاً يشترط في الساتر أن يكون مباحاً غير مغصوب ، لأن التصرف في مال الغير بدون اذنه حرام ، ولا يجوز التعبد والتقرب إلى الله سبحانه بما هو محرم ومكروه لديه ، وان صلى بالثوب ذهولاً ونسياناً ، صحت الصلاة ، للحديث النبوي الشهير الذي جاء فيه «رفع عن أمتي النسيان» ، وان صلى فيه جاهلاً بأنّه مغصوب ، مع علمه بأن الغصب حرام قبلت الصلاة ، وان علم بأنّه مغصوب ، وجهل بأن الغصب حرام نظر : فان كان الجهل عن قصور ، جازت الصلاة ، وان كان عن تقصير فلا ، وعليه الاعادة ، لأن القصور عذر في نظر العقل ، دون التقصير .

واذا كان عالماً بالموضوع والحكم ، كأن يعلم بأن هذا غصب ، وان الغصب حرام ، ولكن اضطر إلى التصرف فيه ، كالمسجون في مكان مغصوب ، تقبل منه الصلاة ، على شريطة أن لا تستدعي صلاته زيادة في التصرف عما سوغته الضرورة ، كما هو الغالب .

وبعبارة أوفى وأجدى ، ان الشرع لم ينهَ عن الصلاة في الثوب المغصوب

بالذات ، وانما نهى عن الغصب اطلاقاً بشتى صوره واشكاله ، والعقل وحده استخرج من هذا النهي ان الغصب يفسد الصلاة ، ويمنع من التقرب بها ، وهذا الوصف وهو الغصب ، وان اتحد مع الصلاة ، وصدق عليها إلاّ أنّه وصف عارض وخارج عن طبيعة الصلاة ، لأنها راجحة بذاتها ، ومحبوبة بطبيعتها ، وانما صار هذا الفرد منها غير مرغوب فيه ، لأنه التقى مع الغصب المكروه لدى الشارع ، فالكراهية - اذن - عرضية لا ذاتية . وبديهة أن مثل هذه الكراهية ، المبغوضية لا تتحقق إلاّ مع العمد والقصد والاختيار ، فاذا لم يكن عمد ولا قصد ولا اختيار تنتفي الكراهية من الاساس ، ومتى زالت الكراهية ، صحت الصلاة من الجاهل والناسي والمضطر .

وهكذا يسقط كل شرط بسقوط التنجز والامتثال للتكليف الذي انتزع منه الشرط ، واكرر المعنى بتعبير ثانٍ ، هو أن الفرق بعيد جداً بين أن يقول لك : لا تصلِ بالثوب المغصوب ، وبين أن يقول لك : لا تلبس الثوب المغصوب ، فان النهي في الأول تعلق في الصلاة رأساً وأولاً وبالذات ، والنهي عن العبادة يدل على الفساد ، وعليه فلا تصح الصلاة بالمغصوب ، سواء ألبسه عمداً أو جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً ، إلاّ أن يدل الدليل الخاص على الصحة . أمّا النهي في الثانية فقد تعلق أولاً وبالذات باللبس ، وثانياً وبالعرض بالصلاة ، واذا لم يتنجز النهي الذاتي عن اللبس لجهل أو نسيان أو اضطرار ، سقط النهي العرضي عن الصلاة قهراً ، لأن الفرع لا يزيد عن الأصل .

أمّا وجوب طهارة الثوب والبدن لأجل الصلاة ، فقد عقدنا لها فصلاً مستقلاً في باب الطهارة فراجع .

مسائل :

١ ـ سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج عرياناً ، فتدركه الصلاة ؟ قال: يصلي عرياناً قائماً ان لم يره أحد ، فان رآه أحد صلى جالساً .

وعمل الفقهاء بذلك ، وقالوا : يومىء في الحالين للركوع والسجود برأسه ان أمكن ، وإلاّ فبالعينين .

٢ ـ إذا صلى بالميتة جهلاً ، فلا يجب عليه أن يعيد الصلاة ، لأن طهارة الثوب والبدن في الصلاة شرط علميّ لا واقعي ؛ واذا صلى بها نسياناً ، أعاد في الوقت وخارجه ، لأن نسيان النجاسة ليس عذراً ، لمكان العلم بها أولاً . أجل ، إذا كانت مما لا نفس سائلة لها ، صحت الصلاة ، حتى مع النسيان ، لأنّها ليست بنجسة .

٣ ـ قدمنا أن الصلاة لا تجوز في شيء ممّا لا يؤكل لحمه، فاذا شك في شيء أنّه من المأكول ، أو من غيره ، فهل تجوز الصلاة فيه ؟

الجواب :

لا بد أولاً أن نعرف : هل عدم كون الساتر من غير المأكول شرط في صحة الصلاة ، أو أن غير المأكول مانع ؟ وعلى الأول لا تصح الصلاة في المشكوك ، لان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط . وبكلمة ، لا بد من احراز الشرط . وعلى الثاني تصح ، لأن الأصل عدم المانع . وقال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : لا ينبغي التأمل في أن مفاد أخبار الباب بأسرها ليس إلاّ مانعية التلبس بغير المأكول حال الصلاة ، لا شرطية عدمه ... وقد يستدل له أيضاً بحديث : «الناس في سعة ما لا يعلمون» .

ومثله أو قريب منه ما جاء في المدارك ، وهذا هو بالحرف : «يمكن أن

يقال: ان الشرط ستر العورة ، والنهي انما تعلق بالصلاة في غير المأكول ، فلا يثبت إلاّ مع العلم بكون الساتر كذلك ، ويؤيده ما ثبت عن الإمام الصادق ﷺ : «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً ، حتى تعلم الحرام بعينه» . وعليه يكون الشك في المأكول وغيره شك في المانع لا في الشرط ، فيجري الشاك أصل عدم المانع ، ويصلي .

وعلى هذا الأساس نجري أصل عدم المانع من صحة الصلاة في المشكوك أنّه من الذهب ، وفي المشكوك أنّه من الحرير الصرف .

٤ ـ إذا انحصر الساتر بالحرير الصرف ، أو المغصوب أو الميتة ، فان كان مضطراً إلى لبسه للبرد أو المرض وما إلى ذلك ، صلى به ، وصحت الصلاة ، إذ لا مانع في هذه الحال من التقرب بالصلاة ، لأن الضرورات تبيح المحظورات .

واذا لم يضطر إلى لبس شيء منه ، وجب تركه ، والصلاة عارياً ، لأنه ممنوع عن لبسه شرعاً ، والحال هذه . والممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً ، ولولا أن يدل النص على أن الساتر ليس بشرط في حال العجز عنه ، وقيام الاجماع على ذلك ، لكان القول بعدم وجوب الصلاة متجهاً ، لأن العجز عن الشرط يستدعي العجز عن المشروط .

* * *

مكان المصلي

قال رسول الله ﷺ : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً . وفي حديث آخر : جعلت لي الأرض مسجداً ، وترابها طهوراً ، اينما ادركتني الصلاة صليت .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : الأرض كلها مسجد إلاّ بئر غائط ، أو مقبرة ، أو حمام . واستثنى الإمام عليه السلام هذه الثلاثة على سبيل الكراهة ، لا التحريم .

الفقهاء :

قالوا : ان معنى المكان - هنا - هو ما يستقر عليه المصلي ، والفضاء الذي يشغله بدنه ، ويعتبر فيه أمور :

١ ـ أن يكون مباحاً غير مغصوب ، وما ذكرناه في الساتر يجري هنا بلا تفاوت .

٢ ـ أن لا يكون نجساً نجاسة تتعدى إلى ثوبه أو بدنه ، لأن الطهارة شرط في الصلاة كما تقدم ، ومعنى هذا أنّه يجوز للانسان أن يصلي على ثوب أو مكان نجس ، مع اليبوسة وعدم التعدي ، إلاّ موضع الجبهة ، حيث يشترط السجود على الطاهر ، كما يأتي .

٣ ـ أن يكون المكان ثابتاً مستقراً ، لقول الإمام الصادق عليه السلام : لا يصلي

الرجل شيئاً من المفروض راكباً إلاّ من الضرورة .

حيث استفاد الفقهاء من هذه الرواية وجوب الاستقرار مطلقاً ، لأن المورد ، وهو الركوب على الدابة ، لا يخصص الوارد ، وهو الاستقرار ، والغوا هذا الشرط في حال الاضطرار فقط .

٤ ـ هل يجوز لكل من الرجل والمرأة أن يصلي إلى جانب الآخر ، أو تتقدم المرأة على الرجل في الصلاة ، دون أن يكون بينهما حائل ، أو بُعد عشرة أذرع ؟

الجواب :

في هذه المسألة قولان : أحدهما عدم الجواز ، وانهما إذا صليا معاً وشرعا في آنٍ واحد ، جنباً إلى جنب ، أو تقدمت المرأة ، بطلت صلاتهما ، وان سبق أحدهما صحت صلاته ، وبطلت صلاة اللاحق ، إلاّ اذا كان بينهما حائل ، أو بعد عشرة اذرع بذراع اليد ، وعلى هذا أكثر الفقهاء المتقدمين .

القول الثاني الجواز ، وصحة الصلاة على كراهية ، دون أن يوجد الحائل أو المسافة المذكورة ، فان كان أحدهما ارتفعت الكراهية ، وعلى هذا أكثر الفقهاء المتأخرين [(١)] ومنهم صاحب الجواهر الذي قال : «الجواز على كراهة اشبه بأصول المذهب ، واطلاق الأدلة ، مضافاً إلى قول الإمام الصادق عليه السلام : لا بأس بأن تصلي المرأة بحذاء الرجل ، وهو يصلي ... وأيضاً سئل عن امرأة صلت مع الرجال ، وخلفها صفوف ، وقدامها صفوف ؟ قال : مضت صلاتها ، ولم تفسد على احد ، ولا يعيد ... أمّا الروايات الأخرى الدالة على الحائل والفاصل ، فلا تصلح إلاّ للحمل على الكراهة» . ثم ذكر هذه الروايات ، وناقشها بكلام طويل ، واستشهد

---

(١) اعتمدنا على كتاب المدارك ، والجواهر لنسبة عدم الجواز إلى أكثر السلف ، ونسبة الجواز إلى أكثر الخلف .

منها وفيها على وجوب الحمل على الكراهية لا التحريم ، وانهى كلامه الطويل بهذه الجملة : «فظهر لك من ذلك كله أنّه لا محيص عن القول بالكراهية» .

والكلمة الجامعة لشروط مكان المصلي هي : ان كل مكان يجوز له التصرف فيه ، ثابت غير متزلزل ، وخال من نجاسة متعدية ، تصح فيه الصلاة ، بما في ذلك بيع اليهود ، وكنائس النصارى ، فلقد سئل الإمام الصادق ﵇ عن الصلاة في البيع والكنائس ؟ فقال : صلِ فيها ، قد رأيتها ، وما انظفها .. أما تقرأ القرآن : ﴿قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو اهدى سبيلاً﴾ [١] .

مسجد الجبهة :

قال رجل للامام الصادق ﵇ : اخبرني عما يجوز السجود عليه ، وعما لا يجوز . فقال : السجود لا يجوز إلاّ على الأرض ، أو ما انبتت الأرض إلاّ ما أكل ، أو لبس . فقال له : جعلت فداك ، ما العلة في ذلك ؟ قال : لأن السجود خضوع لله عزّ وجلّ ، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ، ويلبس ، لأن ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون ، والساجد في سجوده في عبادة الله عزّ وجلّ ، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها .

وسئل عن الرجل يؤذيه حر الأرض ، وهو في الصلاة ، ولا يقدر على السجود ، هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً ؟ قال : إذا كان مضطراً فليفعل .

وقال : السجود على طين قبر الحسين ﵇ ينوّر إلى الارضين السبع ، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين ﵇ كتب مسبحاً، وان لم يسبح بها .

---

(١) الاسراء : ٨٤ .

الفقهاء :

قالوا – عملاً بهذه الروايات – : يشترط في مسجد الجبهة ، وهو المقدار الذي توضع عليه حال السجود ، أن يكون من الارض أو ما ينبت منها ، على شريطة أن لا يكون مأكولاً ، ولا ملبوساً في العادة ، فاذا استحال إلى شيء آخر ، كالرماد والجص ، امتنع السجود عليه ، وبالأولى الزجاج والبلور .

وأن لا يكون من المعادن كالعقيق والفيروز والذهب ، وما إلى ذلك ، فان المعدن وان خرج من الأرض ، وخلق فيها ، إلاّ أن ندرته وقيمته عند الناس تخرجه عن اسم الأرض .

وأن يكون طاهراً غير نجس ، حتى ولو لم تتعد النجاسة إلى ثوبه ، وبدنه وأن يكون مباحاً غير مغصوب .

مسائل :

١ ـ يجوز السجود على القرطاس – أي الورق – حيث سئل الإمام عليه السلام عن السجود على القراطيس والكواغد ؟ فقال : يجوز .

وقال الشهيد الثاني في اللمعة : «يجوز السجود على القرطاس ، للاجماع والنص الصحيح الدال عليه ، وبه خرج عن أصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه ، لأنه مركب من جزأين لا يصح السجود عليهما وهما النورة ، وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما» .

٢ – هل يصح السجود على الخزف ، أو لا ؟

الجواب :

لم يرد نص بالخصوص في ذلك سلباً ولا ايجاباً ، ونقل صاحب مفتاح

الكرامة عن كثير من الفقهاء الجواز ، بل قال بعضهم : لا نعلم في ذلك خلافاً . وقال آخر : ان هذه المسألة تعم بها البلوى ، ومع ذلك لم ينقل عن أحد ممن سلف القول بالمنع .

٣ ـ اذا سجد على شيء معتقداً جواز السجود عليه ، ثم تبين العكس ، صحت الصلاة ، لحديث : «لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود» . ويأتي الكلام عن هذا الحديث مفصلاً ان شاء الله .

٤ ـ إذا فقد ، وهو في اثناء الصلاة ، ما يصح السجود عليه ، فما يفعل ؟

الجواب :

إذا كان في الوقت سعة ، وجب عليه أن يقطعها ، ويستأنف الصلاة من جديد ، لأن المفروض انه قادر على صلاة كاملة ، فتكون غيرها فاسدة ، مأموراً بالاعراض عنها وعدم الاعتداد بها ، لأنها لم تشرع من الأساس .

وإذا كان الوقت ضيقاً لا يتسع إلاّ للصلاة التي هو فيها ، وجب الاتمام ، والسجود على طرف ثوبه القطن أو الكتان ، وإلاّ فعلى المعادن ، لأنهما قريبان من الأرض وما انبتت مما يصح السجود عليه ، وإلاّ سجد على كفه ، وفي ذلك رواية عن الإمام الصادق ﷺ قال له رجل : أكون في السفر ، فتحضرني الصلاة ، واخاف الرمضاء على وجهي ، كيف أصنع ؟ . قال الإمام : تسجد على بعض ثوبك . قال الرجل : ليس عليّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ، ولا في ذيله . قال له : أسجد على كفك ، فانها أحد المساجد .

* * *

الأذان والإقامة

حكمة الأذان :

الأذان في اللغة ، الإعلام ، وفي الشريعة ، أذكار مخصوصة تشير إلى دخول وقت الصلاة ، وتعلن أهم شعار من شعائر الاسلام والمسلمين ، وبه يعرفون عن غيرهم ، فأية طائفة تنسب نفسها إلى الاسلام ، ولا تعلن من على المآذن نداء لا إله إلاّ اللّه ، محمد رسول الله ، فهي كاذبة في دعواها .

وعن جماعة من علماء المسلمين القدامى : أن الأذان على قلة ألفاظه يشتمل على مسائل العقيدة الاسلامية ، لأنه بدأ بالله أكبر ، وهو يتضمن وجود الله وكماله ، وثنى بلا إله إلاّ الله ، وهو اقرار بالتوحيد ونفي الشرك ، ثم ثلّث بأن محمّداً رسول الله ، وهو اعتراف له بالرسالة ، ثم بحي على الصلاة ، وهو دعوة إلى عامود الدين ، ثم الدعوة إلى الهداية والفلاح ، ثم الحث على الأعمال الخيّرة ، وأكد ذلك بالتكرار.

تشريع الأذان :

شرع الأذان في السنة الأولى من هجرة الرسول ﷺ ، وهو على قسمين : أذان الاعلام بدخول الوقت ، وأذان للصلاة اليومية المفروضة ، والأول لا يشترط

فيه نية القربة ولا الطهارة أيضاً ، ولا بد في الثاني من نية القربة . وقد جرت السيرة، واستمر العمل على الاتيان به بعد الوضوء ، وحين ارادة الشروع بالصلاة .

وجاء في سبب تشريعه طريقان : أحدهما للسنة ، وهو أن عبد الله بن زيد رأى صورة الأذان في المنام ، ونقلها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأقرها الرسول صلى الله عليه وآله كما رآها عبد الله في منامه (فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر العسقلاني : ج ٢، ص ٢١٨ ، طبعة ١٩٥٩) .

الطريق الثاني للشيعة ، وهو أن الله أوحى الأذان وفصوله إلى نبيه بواسطة جبريل ، تماماً كما أوحى إليه بصورة الصلاة وغيرها من العبادات والأحكام ، وقالوا : أمّا أخذ الأذان من رؤيا عبد الله بن زيد فلا ريب في بطلانه ، لأن الأمور الشرعية مستفادة من الوحي ، بخاصة المهم منها ، كالأذان . وقال الإمام الصادق عليه السلام مستنكراً : ينزل الوحي على نبيكم ، فتزعمون أنه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد !!

صورة الأذان :

ثبت بالاجماع أن الإمام الصادق عليه السلام كان يؤذن هكذا :

الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر .

أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله .

أشهد أن محمّداً رسول الله ، أشهد أن محمّداً رسول الله .

حي على الصلاة ، حي على الصلاة .

حي على الفلاح ، حي على الفلاح .

حي على خير العمل ، حي على خير العمل .

الله أكبر، الله أكبر .

لا إله إلاّ الله، لا إله إلاّ الله .

واتفقوا جميعاً على أن قول : «أشهد أن علياً ولي الله» ليس من فصول الأذان، وأجزائه ، وان من أتى به بنية أنّه من الأذان فقد أبدع في الدين ، وأدخل فيه ما هو خارج عنه ، ومن أحب أن يطلع على أقوال كبار العلماء ، وانكارهم ذلك، فعليه بالجزء الرابع من مستمسك الحكيم «فصل الأذان والاقامة» فإنه نقل منها طرفاً غير يسير ، ونكتفي نحن بما جاء في اللمعة الدمشقية وشرحها للشهيدين ، وهذا هو بنصه الحرفي :

«لا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الأذان والاقامة ، كالشهادة بالولاية لعلي ﷺ ، وان محمداً وآله خير البرية ، أو خير البشر ، وان كان الواقع كذلك ، فما كل واقع حقاً يجوز ادخاله في العبادات الموظفة شرعاً المحدودة من الله تعالى ، فيكون ادخال ذلك بدعة وتشريعاً ، كما لو زاد في الصلاة ركعة ، أو تشهداً ، ونحو ذلك من العبادات ، وبالجملة فذلك من أحكام الايمان ، لا من فصول الأذان ، قال الصدوق : ان ذلك من وضع المفوضة ، وهم طائفة من الغلاة» .

صورة الإقامة :

أجمعوا على أن صورة الإقامة هكذا :

الله أكبر ، الله أكبر .

أشهد ان لا إله إلاّ الله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله .

أشهد أن محمّداً رسول الله ، أشهد أن محمّداً رسول الله .

حي على الصلاة ، حي على الصلاة .

حي على الفلاح ، حي على الفلاح .

حي على خير العمل ، حي على خير العمل .

قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة .

لا إله إلاّ الله [١] .

وأجمعوا كلمة واحدة أن الأذان والاقامة لا يجوزان ولا يشرعان إلاّ للفرائض اليومية الخمس ، دون غيرها من الصلوات ، واجبة كصلاة الآيات ، أو مستحبة كأية صلاة يرجح فعلها ويجوز تركها ، وانهما يستحبان مؤكداً بخاصة الاقامة ، للمكتوبة اليومية ، قضاءً وأداءً ، للرجل والمرأة ، والمنفرد والجماعة ، إلاّ للجماعة الثانية ، ان لم تتفرق الاولى ، وإلاّ للمنفرد إذا جاء ، وصفوف الجماعة لم تنفض أيضاً ، فإنه يصلي بلا أذان وإقامة .

ولا يجوز الاذان إلاّ بعد دخول الوقت ، سوى أذان الصبح ، فقد رخص أهل البيت عليهم السلام تقديمه على الوقت في رمضان وغير رمضان ، ولكن يستحب اعادته عند الوقت .

ويصح الاعتماد في دخول الوقت على أذان المؤذن العارف ، شيعياً كان أم سنياً ، فقد سئل الامام الصادق عليه السلام عن اذان السنة ؟ فقال : صلِ بأذانهم ، فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت . وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام : المؤذن مؤتمن ، والإمام مؤتمن .

---

(١) هذه الصورة للاقامة لم ترد بالنص الحرفي في كلمات أهل البيت عليهم السلام كما هي الحال في الأذان، ولكن الفقهاء استخرجوها من روايات شتى بخاصة رواية الجعفي .

شروط الأذان والاقامة :

ويشترط فيهما نية التقرب إلى الله سبحانه، لأنهما عبادة ما عدا أذان الإعلام والعقل والاسلام ، والفورية والموالاة بين الفصول والأجزاء ، وتقديم الأذان على الاقامة ، واللغة العربية ، ودخول الوقت ما عدا اذان الفجر ، أما الوضوء فهو شرط في الاقامة دون الاذان ، لقول الإمام الصادق عليه السلام : لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ، ولا يقيم إلاّ وهو على وضوء .

* * *

أفعال الصلاة

شرط الوجوب والوجود :

شروط التكاليف الشرعية نوعان : منها ما هو شرط للوجوب ، بحيث لا يتجه التكليف بدونه من الأساس ، كالعقل والبلوغ والقدرة ، ومنها ما هو شرط للوجود والصحة ، بحيث يكون التكليف موجوداً ، ولكن لا يوجد في الخارج صحيحاً وعلى النحو المطلوب إلا به ، كالطهارة بالقياس إلى الصلاة ، وحفر القبر بالنسبة إلى الميت .

وتجب الصلاة بأربعة شروط ، ترجع إلى أصل الوجوب ، وتوجه التكليف ، وهي : العقل ، والبلوغ ، ودخول الوقت ، والخلو من الحيض والنفاس . والدليل على أن هذه الأربعة قيد في الوجوب ، لا في الوجود ضرورة الدين والمذهب ، فضلاً عن الاجماع ، إذ لا قائل من فقهاء المذاهب ، في السلف والخلف ، أن الصلاة تجب أو تجزىء قبل دخول وقتها ، وان الحائض والنفساء والمجنون والصبي مسئولون عنها ، بل الأخيران غير مسئولين عن شيء إطلاقاً ، لحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق .

أجل ، ثبت عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين ، وفي رواية : إذا بلغوا ثماني سنين . ومن هنا ذهب جماعة من

الفقهاء إلى أن الصلاة ، وان لم تجب على الصبي ، ولكنها تصح منه إذا كان مميزاً ، ومعنى صحتها أن الله يقبلها ، ويصرف ثوابها لأبويه . والمميز هو الذي يعرف الصلاة والصيام ، ويفرق بين عبادة الله سبحانه وغيرها .

أمّا شروط الوجود والصحة للصلاة فهي : الاسلام ، والطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة . وقدمنا الكلام مفصلاً عن الطهارة والستر والقبلة ، أمّا الاسلام فهو شرط في جميع العبادات : **﴿ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾** [١] .

وتجدر الاشارة إلى أن من جملة الفروق بين شرط الوجوب وشرط الوجود أن الأول لا يجب تحصيله والبحث عنه ، فلا يجب أن تسعى وتعمل للحصول على المال ، كي يجب عليك الخمس والزكاة والحج ، بعكس الثاني فإنه يجب البحث عنه والحصول عليه ، حيث لا يتم الواجب بعد وجوبه إلاّ به ، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب بحكم العقل .

هذا مجمل القول في شروط الصلاة الوجوبية والوجودية ، أما حقيقتها ومادتها فانها تتألف من أفعال واجبة ومستحبة ، والواجب منه ما هو ركن تبطل الصلاة بتركه أو زيادته عمداً وسهواً ، ومنه ما ليس بركن تبطل بدونه عمداً ، لا سهواً ، وفيما يلي البيان :

النية :

١ – قال تعالى : **﴿وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾** [٢] . وقال

---

(١) آل عمران : ٨٥ .

(٢) البينة : ٥ .

الرسول ﷺ : ان الأعمال بالنيات ، ولكل امرىء ما نوى .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : يا عبد الله ، إذا صليت صلاة فريضة ، فصلّها لوقتها صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها..واعلم أنك بين يدي من يراك ، ولاتراه.

وقال : ليس من عبد يقبل بقلبه إلى الله في صلاته إلاّ أقبل الله إليه بوجهه .

وإذا دلت هذه الأقوال ، وما إليها على طلب الخشوع من المصلي بدلالة المطابقة ، فانّها تدلّ على طلب النية منه بالالتزام .

الفقهاء :

قالوا : ان النية – هنا – هي الباعث على الصلاة طاعةً لله ، وامتثالاً لأمره ، أمّا الاختلاف بأنّها جزء من الصلاة ، أو شرط لها ، فلا طائل تحته ، ما دامت واجبة على كل حال ، بل ركناً من أركانها تبطل الصلاة بدونها عمداً وسهواً ، وكذلك لا داعي إلى التطويل في الاستدلال على وجوبها بعد أن كان الفعل لا ينفك عن النية ، حتى قال فاضل محقق : لو كلف الله بالصلاة أو غيرها من العبادات بلا نية ، لكان تكليفاً بما لا يطاق .

وبما أن النية من أفعال القلب ، لم يجب التلفظ بها ، قال صاحب المدارك : «فيكون التلفظ بها عبثاً ، بل ادخالاً في الدين ما ليس منه ، ولا يبعد أن يكون الاتيان به – الضمير يرجع إلى التلفظ – على وجه العبادة ، تشريعاً محرماً» .

ويجب قصد التعيين إذا كان عليه أكثر من فريضة ، بحيث إذا لم يعين حصل الاشتباه ، كما لو كان عليه الظهر والعصر ، فلا يجوز له أن ينوي احداهما المرددة ، أو مطلق الصلاة من حيث هي ، ولا يجب قصد الاداء أو القضاء ، ولا القصر أو التمام ، ولا الوجوب أو الندب ، لعدم الدليل على وجوب شيء من ذلك.

وإذا نوى شيئاً من ذلك ، أو تلفظ بالنية ، لا بقصد الوجوب الشرعي ، فلا بأس .

ومن الفضول القول : ان الرياء مبطل للصلاة ، لأن الرياء ينفي النية المطلوبة في الصلاة من الأساس ، بعد أن فسرناها بالاخلاص لله وحده .

مسائل :

«منها» : يجب استمرار النية إلى آخر الصلاة ، ولا يجوز له أن ينوي قطعها ورفع اليد عنها ، ولو نوى القطع ورفع اليد ، وأتى بشيء منها بلا نية ، أو فعل ما ينافيها ، بطلت . وان عاد إلى النية قبل أن يأتي بشيء من الصلاة بدون نية ، أو بما يتنافى معها ، صحت .

و «منها» : يجوز للمصلي أن يعدل من صلاة متأخرة ولاحقة إلى صلاة سابقة ومتقدمة في الرتبة ، دون العكس ، فإذا نوى العصر ، وفي الأثناء تبين له أنه لم يصلِّ الظهر ، عدل إليها ، وأتى بعدها بالعصر ، أما إذا نوى الظهر ، ثم تبين له أنه قد صلاها ، وأنه مطلوب بالعصر فقط ، فلا يجوز العدول منها إلى العصر . وكذا يجوز أن يعدل من الفريضة إلى النافلة ، لادراك الجماعة ، كما لو نوى الظهر منفرداً ، ثم أقيمت الجماعة ، فله أن يعدل بها إلى النافلة ما لم يكن قد دخل في ركوع الركعة الثالثة ، وله أيضاً أن يعدل من الجماعة إلى الانفراد اختياراً .

و «منها» : إذا شرع بالصلاة بنية ما وجب عليه منها ، ولكنه تخيل أن الواجب المطلوب منه هو الظهر ، ثم تبين له أنه العصر ، أو تخيل أنه العصر ، فتبين أنه الظهر صحت الصلاة ، لأن المعول على الواقع ، ومجرد التخيل والتصور لا أثر له ، ويسمى هذا النوع اشتباه في التطبيق ، كما لو دفعت إلى الفقراء من فاضل مؤنتك السنوية بنية ما وجب عليك ، ولكن تخيلت أنه من الزكاة ، وهو في واقعه من

الخمس كفى ، وفرغت الذمة .

تكبيرة الاحرام :

٢ – قال الإمام الصادق (ع) : ادنى ما يجزي من التكبير تكبيرة الاحرام .

وقال : لكل شيء أنف ، وأنف الصلاة التكبير .. ان مفتاح الصلاة التكبير .

وعنه أن رسول الله (ص) قال : افتتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم .

وسئل عن رجل نسي أن يكبر ؟ قال : يعيد .

الفقهاء :

قالوا : تكبيرة الاحرام ركن من أركان الصلاة تبطل بتركها أو زيادتها سهواً ، فضلاً عن العمد ، وصورتها أن يقول المصلي : «الله أكبر» وإذا أخل بحرف منها لم تنعقد الصلاة . ويستحب أن يكبر في بدء الصلاة سبع تكبيرات ، ينوي باحداها الاحرام للصلاة ، وبالباقيات الذكر والدعاء ، وهو بالخيار ان شاء جعل تكبيرة الاحرام الأولى ، أو الاخيرة ، أو الوسطى . ولا يجوز أن يقصد بواحدة منها من غير تعيين الاحرام وافتتاح الصلاة .

ولا بد من الاتيان بها حال القيام ، ولو تركها نسياناً ، أو كبّر مرتين بنية الاحرام ، بطلت الصلاة ، كما تقدم .

ويستحب رفع اليدين بالتكبير إلى الاذنين ، أو حيال الوجه ، قال الامام

الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى : ﴿فصلِ لربك وانحر﴾[١] : ان النحر هو رفع يديك حذاء وجهك .

القيام :

٣ - قال تعالى : ﴿وقوموا لله قانتين﴾[٢] فقد فُسر القيام هنا بالقيام للصلاة .

وعن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى : ﴿**الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم**﴾[٣] أنّه قال : الصحيح يصلي قائماً وقاعداً ، والمريض يصلي جالساً ، «وعلى جنوبهم» الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً . وعنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من لم يقم صلبه في الصلاة ، فلا صلاة له .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : يصلي المريض قائماً ، فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً ، فإن لم يقدر صلى مستلقياً ، يكبر ثم يقرأ ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ، ثم سبح ، فإذا سبح فتح عينيه ، فيكون فتحُ عينيه رَفع رأسه من الركوع ، فإذا اراد ان يسجد غمض عينيه ، ثم سبح ، فإذا سبح فتح عينيه ، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ، ثم يتشهد ، وينصرف .

الفقهاء :

أجمعوا على أن القيام واجب حال الاحرام والقراءة الواجبة ، وان بعضه

---

(١) الكوثر : ٢ .
(٢) البقرة : ٢٣٨ .
(٣) آل عمران : ١٩١ .

ركن تبطل الصلاة بتركه سهواً ، وبعضه الآخر ليس بركن لا تبطل الصلاة بدونه إلاّ عمداً ، والركن منه هو الجزء المقارن لتكبيرة الاحرام ، والجزء المتصل بالركوع ، بحيث يكون الركوع عن قيام ، وما عدا هذين الجزءين يجب لا على سبيل الركنية ، فلو افترض أنّه كبر للاحرام ، وهو قائم ، ثم هوى إلى الركوع سهواً دون ان يقرأ الفاتحة أو السورة أو هما معاً صحت صلاته ، مع العلم بأنه ترك الوقوف الواجب حال القراءة . والسر أن المتروك ليس بجزء . أمّا إذا كبر للاحرام جالساً ، أو ركع لا عن قيام ، كما لو كان جالساً ، ونهض إلى حد الركوع فقط ، فقد بطلت الصلاة ، حتى ولو كان ذلك نسياناً لا قصداً : والسر ركنية هذا الجزء الخاص من القيام .

ويكون القيام مستحباً حين القنوت ، وتكبير الركوع ، وبكلمة ان حكم الركوع وجوباً واستحباباً تابع لحكم ما يأتي به المصلي ، وهو قائم . واجمع الفقهاء على أن صلاة النافلة تجوز عن قعود ، مع القدرة على القيام ، ولكن القيام أفضل .

ويشترط في القيام ، الانتصاب والاستقرار ، وعدم الاعتماد على شيء حال الوقوف إلاّ لضرورة ، فيجوز له أن يعتمد على الحائط أو العصا ان عجز عن الاستقلال ، وان عجز حتى عن الاعتماد صلى منحنياً ان امكن ، وإلاّ فقاعداً ، وإلاّ فمضطجعاً على جانبه الايمن مستقبلاً القبلة بمقاديم بدنه ، تماماً كالموضوع في اللحد ، وإلا فمستلقياً على قفاه ورأسه إلى الشمال ، وباطن رجليه إلى القبلة ، كالمحتضر . وكل حال من هذه الحالات مقدم على ما يليه ، فالقيام مقدم على الجلوس ، والجلوس مقدم على الاضطجاع ، والاضطجاع مقدم على الاستلقاء . وكل من المضطجع والمستلقي يومىء إلى السجود والركوع ، ومن استطاع

الوقوف ، وتعذر عليه الركوع والسجود وقف وأومأ إليهما .

وان دل هذا الاهتمام بالصلاة على شيء ، فإنما يدل على أن الانسان في جميع حالاته يجب أن يكون مع الله سبحانه ذاكراً له غير ناسٍ لأمره ونهيه ، كي لا يبطر ويطغى ، ويتجرأ على المعاصي والموبقات ، ولو اكتفى الله من الناس بشهادة أن لا إله إلاّ الله محمد رسول الله لدرس الدين ، وصار القرآن وتعاليم الرسول نسياً منسياً ، وبالرغم من تكرار الصلوات نرى ما نرى من هذه المنكرات ، فكيف بدونها .

قال الإمام الصادق عليه السلام : ان الناس لو تركوا بغير تذكير ، ولا تنبيه بالنبي صلى الله عليه وآله لكانوا على ما كان عليه الأولون ، فانهم كانوا قد اتخذوا ديناً ، ووضعوا كتباً ودعوا اناساً إلى ما هم عليه ، وقتلوهم ، فدرس أمرهم ، وذهب حين ذهبوا ، وأراد تعالى أن لا ينسيهم ذكر محمد صلى الله عليه وآله ففرض عليهم الصلوات يذكرونه كل يوم خمس مرات ينادون باسمه ، ويعبدونه - أي يعظمونه - بالصلاة وذكر الله ، لكيلا يغفلوا عنه ، فينسونه ويدرس ذكره .

القراءة :

٤ ـ قال الإمام عليه السلام : من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته .

وسئل عن رجل نسي أم القرآن ؟ قال : ان لم يركع فليعد أم القرآن . لأنه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو اخفات .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : لا صلاة إلاّ أن يقرأ بفاتحة الكتاب ، في جهر أو اخفات . أي لا تغني عنها أية سورة مع الانتباه .

وسئل : ما يجزيء من الركعتين الأخيرتين ؟ قال : تقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلاّ الله والله أكبر ، وتكبر وتركع .

وسأل أحدهم الإمام الصادق عليه السلام : ما اصنع في الركعتين الأخيرتين ؟ قال : ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب ، وان شئت فاذكر الله ، فهو سواء ، فقال السائل : فأي ذلك أفضل ؟ قال : هما والله سواء ، ان شئت سبحت ، وان شئت قرأت .

الفقهاء :

أجمعوا لهذه الروايات وغيرها كثير ، ولفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي قال : صلوا كما رأيتموني أصلي ، وفعل آله الاطهار الابرار ، أجمع الفقهاء على وجوب القراءة في الصلاة ، ولكنهم قالوا : انها ليست بركن ، بل واجبة ، وكفى ، تبطل الصلاة بتركها عمداً لا سهواً ، وان الحمد تجب بالذات في صلاة الصبح ، والركعتين الأوليين من صلاة الظهرين والعشاءين ، مع سورة كاملة يختارها من القرآن الكريم ، وسورة الفيل ، ولايلاف تعدان بواحدة ، ولا تجزي احداهما عن الأخرى . وكذلك الحال في الضحى وألم نشرح ، مع قراءة البسملة من أولهما وما بينهما ، لأنها جزء من السورة بالاتفاق ، ما عدا سورة براءة .

ويجب تقديم الحمد على السورة ، ولو قدم السورة عامداً ، بطلت الصلاة ، وان قدمها سهواً ، وتذكر قبل الركوع قرأ الحمد ، وأعاد السورة ، وسجد للسهو بعد الانتهاء من الصلاة . وله أن يترك السورة لمرض ، كما لو صعب عليه قراءتها ، أو داهمه أمر يستدعي الاستعجال ، بحيث إذا لم يترك السورة وقع في الضرر . وكذا يجوز تركها إذا ضاق الوقت عنها وعن الفاتحة معاً ، فانه يقتصر ، والحال هذه ، على الفاتحة فقط ، ويجوز تركها في النافلة بشتى اقسامها ، كما يجوز أن

يقرأ فيها اكثر من سورة .

ويجب التبيين والافصاح في القراءة ، والنطق بالحروف من مخارجها . وعلى الرجل أن يجهر في الصبح ، والأوليين من الظهرين والعشاءين ، ويخفت فيما عدا ذلك ، ولا يعذر اذا ترك الجهر عمداً ، ويعذر نسياناً وجهلاً ، ويستحب أن يجهر بالبسملة في الظهرين . ولا جهر على المرأة في شيء من الصلاة كافة ، ولها أن تجهر فيما يجب على الرجل الجهر به ، على شريطة ان لا يسمعها أجنبي . وحد الجهر أن يسمع القريب ، وحد الاخفات أن يُسمع القارىء نفسه .

ويتخير المصلي في الركعة الثالثة من المغرب ، والأخيرتين من الظهرين والعشاء يتخير بين قراءة الحمد ، وبين سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر مرة واحدة ، ويستحب ثلاثاً .

الركوع :

٥ ـ قال تعالى : ﴿**اركعوا واسجدوا**﴾[١] . وقال : ﴿**وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون**﴾[٢] .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : ان الله فرض الركوع والسجود .

وقال : الصلاة ثلاثة اثلاث : ثلث طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : إذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك ، تجعل بينهما قدر شبر ، وتمكن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى ، وبلّغ اطراف اصابعك عين الركبة ، وفرج اصابعك إذا وضعتها على ركبتيك ، فان

---

(١) الحج : ٧٧.

(٢) المرسلات : ٤٨ .

وصلت اطراف اصابعك في ركوعك إلى ركبتيك اجزأك ذلك ، وأحب إليّ ان تمكن كفيك من ركبتيك ، فتجعل اصابعك في عين الركبة ، وتفرج بينهما ، واقم صلبك ، ومد عنقك ، وليكن نظرك إلى بين قدميك .

وحين علّم الإمام الصادق ﷺ أحد أصحابه الصلاة ، ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ، ورد ركبتيه إلى خلفه ، ثم سوى ظهره ، حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تنزل لاستواء ظهره ، ومدّ عنقه ، وغمض عينيه ، ثم سبح ثلاثاً بترتيل ، فقال : سبحان ربي العظيم وبحمده .

قال صاحب المدارك : وهذان الخبران أحسن ما وصل إلينا في هذا الباب .

وقال الإمام الصادق ﷺ : تقول في الركوع : سبحان ربي العظيم وبحمده . وفي السجود : سبحان ربي الأعلى ، الفريضة في ذلك تسبيحة ، والسنة ثلاث ، والفضل في السبع .

وسئل الإمام الصادق ﷺ عن رجل نسي أن يركع ؟ قال : عليه الاعادة .

وقال : لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود .

الفقهاء :

قالوا : يجب الركوع في الصلاة ، وانّه ركن منها تبطل بدونه أو زيادته سهواً كما تبطل عمداً . وان يكون عن قيام . وحدُه ان تصل الراحتان إلى الركبتين ، ويجب فيه الذكر ، وهو سبحان ربي العظيم وبحمده ، أو سبحان الله ثلاث مرات ، والطمأنينة بمقدار الذكر الواجب ، وهي استقرار الاعضاء وسكونها ، وأيضاً يجب أن يرفع رأسه من الركوع وينتصب واقفاً مستقراً . وبكلمة ان للركوع في الصلاة

حقيقة شرعية ، وهي أن ينتقل إليه من القيام ، ثم ينتقل منه إلى القيام ، مع الاطمئنان فيه وفي القيامين ، فإذا انتقل إليه من الجلوس ، أو هوى منه إلى الجلوس بطلب الصلاة ، مع القدرة والامكان .

ويستحب ان يكبر قبل أن يهوي إلى الركوع ، فإذا انتصب منه قال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبر ، وهوى إلى السجود .

السجود :

٦ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : يسجد ابن آدم على سبعة أعظم : يديه ، ورجليه ، وركبتيه ، وجبهته .

وسئل عن السجود على المكان المرتفع ؟ قال : إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس .

وسئل عن رجل في جبهته قرحة لا يستطيع أن يسجد ؟ قال : يسجد ما بين طرف شعره ، فإن لم يقدر ، سجد على حاجبه الايمن ، فإن لم يقدر ، فعلى حاجبه الأيسر ، فإن لم يقدر ، فعلى ذقنه . قال السائل : فعلى ذقنه ؟! قال الإمام عليه السلام : نعم ، أما تقرأ كتاب الله عزّ وجلّ : ﴿يخرون للأذقان سجداً﴾[١] .

وسئل عن رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية ، حتى قام فذكر ، وهو قائم ؟ قال : فليسجد ما لم يركع ، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه ، فليمض على صلاته ، حتى يسلم ، ثم يسجدها ، فإنها قضاء .

وقال : ان شك في السجود بعد ما قام ، فليمض ، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه .

وسئل عن رجل نهض من سجوده ، فشك قبل أن يستوي قائماً ، فلم يدرِ

---

(١) الاسراء : ١٠٧ .

أسجد أم لم يسجد ؟ قال : يسجد .

الفقهاء :

قالوا : تجب في كل ركعة سجدتان ، وهما معاً ركن ، تبطل الصلاة بزيادتهما أو تركهمامعاً سهواً وعمداً ، ولا تبطل بنقصان أو زيادة الواحدة فقط سهواً .

والركن هو وضع الجبهة على الأرض ، أما وضع باقي الاعضاء عليها ، كالراحتين والركبتين ، وإبهامي الرجلين فواجب ، وكفى ، تماماً كالذكر ، وهو سبحان ربي الأعلى وبحمده ، أو سبحان الله ثلاثاً ، وكالطمأنينة حال الذكر ، والسجود على الارض أو ما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس ، ومواساة موضع الجبهة للموقف ، أو التفاوت يسيراً ، وكالجلوس مطمئناً بين السجدتين ، كل ذلك من واجبات السجود ، ولا دخل له في الركنية .

ومن كان في جبهته علة لا يستطيع السجود عليها ، ولكنها لم تستغرق الجبهة بتمامها ، احتال بكل وسيلة ليقع الجزء السليم من الجبهة على ما يصح السجود عليه ، كأن يحفر حفرة صغيرة في الأرض ، أو يتخذ آلة مجوفة من طين أو خشب ، ويسجد عليها بشكل تقع العلة في الفراغ ، وان تعذر ذلك سجد على أحد حاجبيه ، وان تعذر أيضاً سجد على ذقنه ، وان تعذر جميع ذلك أومأ إلى السجود .

وان نسي سجدة واحدة ، وتذكر بعد الفراغ من الصلاة ، أو بعد الدخول في الركوع ، أتى بها منفردة بعد الصلاة ، وان نسيها ، ولكنه تذكر قبل أن يركع ، أتى بها . وان نسي السجدتين معاً أتى بهما ما لم يركع ، وان كان قد ركع أو تذكر بعد الفراغ والانتهاء من الصلاة بطلت ، وعليه أن يستأنفها من جديد .

هـذا حكم النسيان ، أما حكم الشك فيأتي بالسجدة أو السجدتين المشكوكتين قبل أن يكون قد دخل بالغير ، وان كان قد دخل صحت الصلاة ، ولا يعتني بشكه ، ويأتي التفصيل .

الأركان :

تبين مما قدمنا أن الاركان في الصلاة خمسة : النية ، وتكبيرة الاحرام ، والقيام حال هذه التكبيرة والذي يركع عنه المصلي ، والركوع ، والسجدتان من ركعة واحدة ، ومن المفيد أن ننقل ما جاء في كتاب مفتاح الكرامة بهذه المناسبة ، قال صاحب هذا الكتاب عند كلامه عن وجوب القيام في الصلاة : «الأصل في أفعال الصلاة جميعاً أن تكون ركناً ، بمعنى أن تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها ، عمداً أو سهواً ، لأن العبادة توقيفية وشغل الذمة يقيني ، ويخرج من الأصل ما قام الدليل على خروجه ويبقى الباقي ، وقد استقرأ الفقهاء افعال الصلاة ، فوجدوا فيها أفعالاً كثيرة ، قد دل الدليل على عدم البطلان بالسهو فيها زيادة ونقيصة ، ووجدوا الباقي قد انحصر في الخمسة» .

التشهد :

٧ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: يجزيء في التشهد ان تقول: أشهد ان لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وان محمداً عبده ورسوله .

وقال : ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة ، كما أن الصلاة على النبي من تمام الصلاة .

الفقهاء :

قالوا : يجب التشهد في كل ثنائية مرة ، وفي الثلاثية والرباعية مرتين ، ومن أخل به عامداً ، بطلت صلاته ، وهذه صورته : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً رسول الله ، اللهم صلِ على محمد وآل محمّد» .

وقال صاحب المدارك : «المشهور بين الفقهاء انحصار الواجب من التشهد في هذا القول ، وانه لا يجب ما زاد عنه ، ولا يجزي ما دونه» .

التسليم :

قال الإمام الصادق عليه السلام : تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم .

وقال عليه السلام : إذا قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف .

الفقهاء :

قالوا : ان التسليم حقيقة شرعية في اللفظ الموضوع لتحليل المصلي في الصلاة ، بمعنى أنّه يحل به ما كان محرماً بتكبيرة الاحرام .

وصيغة التسليم : «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وأفتى الكثير من الفقهاء بأن الواجب أحد السلامين ، فإن شاء أتى بهما معاً ، وان شاء اكتفى باحدهما . وقال البعض : إذا قدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فلا يجوز له أن يقول بعدها : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أمّا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فهو مستحب وتابع للتشهد لا للتسليم بالاتفاق .

ومنهم من قال : ان التسليم ليس بواجب من الأساس ، بل هو مستحب يجوز تركه ، ورد صاحب الجواهر على هؤلاء بما جاء عن أهل البيت عليهم السلام «وبفعل

النبي وآله ﷺ والاصحاب ، والتابعين وتابعي التابعين ، وكل من دخل في هذا الدين» .

الترتيب والموالاة :

جميع أجزاء الصلاة مرتبة ترتيباً شرعياً ، فلكل جزء مكانه الخاص ، لا يجوز تقديم المؤخر ، ولا تأخير المقدم ، فيبدأ بالتكبير ، ثم القراءة ، ثم الركوع ، ثم السجود ...الخ .

وأيضاً تجب الموالاة بين الأجزاء ، بحيث يباشر باللاحق فور الانتهاء من السابق بلا فاصل يعتد به .

من مستحبات الصلاة :

١ ـ يستحب التكبير عند الهوي إلى الركوع ، وعند الهوي إلى السجود ، وبعد رفع الرأس منه ، وعند القنوت ، والتكبير ثلاثاً بعد الانتهاء من التسليم ، ورفع اليدين في جميع التكبيرات إلى حذاء شحمة الاذنين .

٢ ـ القنوت ، ويتأكد استحبابه في جميع الفرائض اليومية ونوافلها ، ومكانه بعد القراءة في الركعة الثانية ، وقبل الركوع .

٣ ـ أن ينظر المصلي ، وهو قائم إلى مسجد الجبهة ، وإلى ما بين رجليه ، وهو راكع ، وإلى طرف أنفه ، وهو ساجد ، وإلى حجره ، وهو يتشهد ويسلم .

٤ ـ ان يضع يديه على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ، وهو قائم ، وعلى عيني ركبتيه ، وهو راكع ، وبحذاء اذنيه ، وهو متشهد ، وعلى فخذيه ، وهو جالس .

مبطلات الصلاة

وهي :

١ ـ الحدث المبطل للطهارة ، سواء أوقع عمداً ، أم سهواً ، سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل يكون في الصلاة ، فيعلم أن ريحاً قد خرجت ، فلا يجد ريحها ، ولا يسمع صوتها ؟ قال : يعيد الوضوء والصلاة .

وسئل عن آخر يكون في صلاته ، فيخرج منه حب القرع ؟ قال : ان كان ملطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء ، وان كان في الصلاة ، قطعها ، وأعاد الوضوء والصلاة .

٢ ـ قالت المذاهب السنية الأربعة : ان التكفير أو التكتف ، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى ، قالت : هو مستحب ، وتركه غير مبطل للصلاة .

ولفقهاء الشيعة ثلاثة أقوال : الأول : انه حرام في الصلاة ، ومبطل لها . الثاني : انه حرام غير مبطل . الثالث : انه لا حرام ولا مبطل إلاّ إذا أتى به بقصد انه مطلوب ومحبوب في الشريعة ، وان فعله بغير هذا القصد فلا بأس . ومن هؤلاء السيد الحكيم ، فانه قال في الجزء الرابع من المستمسك : «من ذلك تعرف ضعف القول بالبطلان ، لعدم وفاء الأدلة بأكثر من تحريم التكتف بقصد أنه جزء من الصلاة ، أو بقصد أن الصلاة لا تصح بدونه ، وإلاّ لم يكن وجه للبطلان ... كما

تعرف ضعف القول بأنّه حرام غير مبطل» . وهذا صريح بأن من تكتف في الصلاة اختياراً دون أن يقصد أنّه مأمور به شرعاً ، فصلاته صحيحة ، ولا اثم عليه أيضاً .

ومهما يكن ، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنّه حرام ومبطل للصلاة ، حيث سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل صلى ، ويده اليمنى على اليسرى ؟ فقال : ذلك التكفير ، فلا تفعل .

٣ - تبطل الصلاة إذا التفت إلى الوراء ، أو إلى اليمين ، أو الشمال بجميع بدنه ، أو بكامل وجهه بحيث يخرج عن حد الاستقبال ، أمّا الالتفات يسيراً بالوجه دون البدن فلا بأس ، ما دام الاستقبال باقياً ، قال الإمام الصادق عليه السلام : ان تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة . وقال أبوه الإمام الباقر عليه السلام : ان استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة ، فتفسد صلاتك ، فان الله تعالى يقول لنبيه : ﴿فولِ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [1] .

وقال صاحب المدارك : «هذا كله مع العمد ، أمّا لو وقع سهواً ، فان كان يسيراً لا يبلغ حد اليمين واليسار لم يضر ، وان بلغه ، وأتى بشيء من الافعال في تلك الحال ، أعاد في الوقت ، وإلاّ فلا اعادة» .

ومعنى هذا أن المصلي اذا مال قليلاً ، ثم اعتدل قبل أن يأتي بشيء منها ، صحت صلاته اطلاقاً ، وان أتى بفعل منها في هذه الحال فعليه أن يعيد ان اتسع الوقت ، وإلاّ فلا يقضي ، وان خرج عن الاستقبال كلية ، فسدت الصلاة ، سواء أكان عن عمد أو سهو ، وعليه أن يعيد في الوقت اداءً ، وفي خارجه قضاءً .

٤ - أن يتعمد الكلام ، ولو بحرفين لا معنى لهما ، أو بحرف واحد ، له معنى ، أما الكلام عن سهو فلا يبطل ، بل يستدعي السجود للسهو ، كما يأتي . قال

(١) البقرة : ١٥ .

الإمام الصادق عليه السلام : تنقض الصلاة بالكلام متعمداً ، وان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك .

أجل ، اذا سلم انسان على المصلي ، فيجب عليه أن يرد التحية بالمثل دون زيادة حرف واحد ، أو تقديم أو تأخير ، على شريطة أن تكون تحية الاسلام ، أمّا غيرها فلا يجب ردها ، بل لا يجوز في أثناء الصلاة . قال محمد بن مسلم : دخلت على الإمام الصادق عليه السلام ، وهو في الصلاة ، فقلت : السلام عليك . فقال : السلام عليك . قلت : كيف أصبحت ؟ فسكت . وبعد أن انتهى قلت له : أيرد السلام في أثناء الصلاة ؟ قال : نعم ، مثل ما قيل له .

٥ ـ القهقهة، اختياراً كانت أو قهراً ، أما التبسم فلا يضر . قال الإمام الصادق عليه السلام : امّا التبسم فلا يقطع الصلاة ، وأمّا القهقهة فهي تقطع الصلاة .

٦ ـ البكاء المشتمل على الصوت إلاّ إذا كان خوفاً من الله ، فقد روي أن سائلاً سأل الإمام الصادق عليه السلام عن البكاء في الصلاة ؟ . فقال : ان بكى لذكر الجنة والنار فذاك أفضل الأعمال في الصلاة ، وان ذكر ميتاً له ، فصلاته فاسدة . وقيل : ان هذه الرواية ضعيفة منجبرةً بعمل الفقهاء ..

٧ - كل فعل لا تبقى معه صورة الصلاة ، والدليل الاجماع ، والعقل أيضاً ، لأنه اذا ذهبت صورة الصلاة ، ذهبت الصلاة من الاساس ، وما جاء عن النبي وأهل بيته عليهم السلام من أنهم فعلوه ، أو رخصوا بفعله اثناء الصلاة ، فهو من النوع القليل الذي لا تمحي معه الصورة ، كقتل البرغوث والعقرب ، وما إلى ذاك .

٨ ـ الأكل والشرب ، فانهما ماحيان لصورة الصلاة ، وروح الصلاة ، والهدف من الصلاة ، قال صاحب المدارك : «ادعي الاجماع على ذلك ...

واستغرب بعضَ الفقهاء عدم البطلان بالأكل والشرب اثناء الصلاة إلاّ مع

الكثرة ، كسائر الافعال الخارجية عن الصلاة ، وهو حسن» . بل لا حسن فيه اطلاقاً ، لما ذكرنا ، والحسن هو قول من قال : ان ابطال الأكل والشرب للصلاة في غنى عن الدليل . وكفى بترك الرسول وآله الأكل والشرب في الصلاة ، وبخشوعهم وانصرافهم عن كل ما يمت إلى الدنيا بسبب دليلاً على عظمة الصلاة وجلالها .

٩ – ذهب أكثر الفقهاء إلى أن من تعمد قول آمين بعد قراءة الحمد ، بطلت صلاته ، لقول الامام الصادق عليه السلام : إذا كنت خلف إمام ، فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها ، فقل أنت : الحمد لله رب العالمين ، ولا تقل آمين [١] .

١٠ – الشك في صلاة الصبح ، أي عدد ركعاتها ، وفي المغرب ، والاوليين من الظهرين والعشاءين ، ويأتي التفصيل في فصل الشك .

الخلاصة :

ان كل من أخل بجزء من أجزاء الصلاة ، أو بشرط من شروطها ، أو بوصف من أوصافها ، فسدت صلاته بموجب القواعد الكلية والاصول العامة ، إلا ما قام الدليل على أنه غير مفسد ، كالجهر مكان الاخفات ، والتصرف بمال الغير جهلاً أو نسياناً ، وكنجاسة الثوب أو البدن أو مكان السجود جهلاً ، لا نسياناً .

* * *

(١) ان مجرد النهي عن قول آمين ، وعن التكلم بحرفين أو أكثر ، لا يكفي للحكم بفساد الصلاة ، لأنه ليس نهياً عنها بالذات ، كي تكون فاسدة . فلا بد – اذن – من البحث عن دليل آخر يستدعي الفساد . وقد مرّ الكلام مفصلاً في الساتر المغصوب ، فراجع . ومهما يكن فنحن قد أخذنا على انفسنا التقيد والالتزام بقول المشهور ، مع توخي الاختصار .

السهو

الصلاة توقيفيّة :

للصلاة نظام وترتيب خاص ، وواجبات معدودة ومحدودة لا ينبغي أن نزيد عليها ، أو ننقص منها ، ولكل واجب من واجباتها مكان مقرر لا ينبغي أن نحيد به عنه ، فادنى خلل يقع عمداً أو جهلاً أو نسياناً في شرط من شروطها ، أو جزء من أجزائها ، أو وصف من أوصافها ، يستدعي فسادها وعدم قبولها بحكم العقل والمنطق ، لأن الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط ، والاخلال بالجزء اخلال بالموصوف ، اللهم إلاّ إذا ثبت بالدليل أن الشارع الذي أوجب الصلاة بهذا الشكل الخاص يقبلها ، ويرضى بها فاقدة لشرط أو جزء أو وصف في حال من الحالات ، لأنّها منه وله ، والمعول على مرضاته وارادته ، فاذا كنا على يقين منها حصل الامتثال والانقياد . وبكلمة ليس لنا أن نحيد قيد شعرة فما دونها في كل ما يمت إلى الصلاة إلا باذن من الشارع ، وهذا معنى قول الفقهاء ، العبادة توقيفية لا بد من ثبوت النص .

أين الدليل الخاص ؟

وتسأل : هذا حق لا ريب فيه ، ولكن هل وجد دليل خاص من الشارع على

أنّه رضي واكتفى بالصلاة من الاخلال بشرط منها ، أو جزء ، أو وصف في حال من الحالات ؟ وعلى افتراض وجوده ، فما هي هذه الحال التي يعذر معها المصلي ؟ وما هو الشيء الذي يغتفر الاخلال به ؟

الجواب :

ان الحالات على أنواع :

الأول : العمد ، فيتعمد الانسان أن يزيد أو ينقص فعلاً من أفعال الصلاة ، أو يخل بالترتيب والنظام ، فيقدم السورة على الفاتحة ، والسجود على الركوع ، أو يخل بوصف من أوصافها ، فيجهر عمداً مكان الاخفات ، أو يخفت مكان الجهر ، أو يترك الطهارة أو الساتر ، أو يتعمد الكلام والقهقهة ، أو الفعل الكثير . والحكم في ذلك كله وما إليه ، فساد الصلاة وبطلانها بالاجماع والنص والضرورة . وأي عاقل يحتمل صحة الصلاة ، مع الاخلال بشيء منها عن قصد وعمد !

الثاني : الجهل ، فيزيد بالصلاة ما يجب عليه تركه ، أو يترك ما يجب عليه فعله جاهلاً بوجوب ذلك عليه ، وحكم الجاهل كحكم العامد تماماً ، قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : «بلا خلاف فيه على الظاهر ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه من غير فرق بين أن يكون الجهل عن تقصير أو قصور» .

لأن القصور انما يكون عذراً من حيث العقاب والمؤاخذة ، أمّا من حيث الصحة والفساد المعبر بالآثار الوضعية ، فلا فرق فيها بين العالم والجاهل ، ولا بين القاصر والمقصر ، فاذا اعتقد الجاهل المقصر أو القاصر أن الصلاة تجب على هذا النحو ، وجرى على اعتقاده ، لا يسقط عنه التكليف بالصلاة الصحيحة ، ولم يخرج عن عهدته ، لأنه لم يأتِ بالواقع ، ولم يمتثل أمر الشارع ، أجل ، ان انقياده وإذعانه يدل على طيبته وحسن نيته ، ولكن حسن النية شيء ، وامتثال الواجب

الواقعي شيء آخر . وهكذا الشأن في كل اعتقاد لا يتفق مع الواقع [1] . إلاّ إذا دل الدليل على أنّه معذور في أمر من الأمور . وقد ثبت بالدليل أن الجاهل معذور في الجهر والاخفات ، وغصبية الماء الذي اغتسل أو توضأ به ، والثوب والمكان ، ونجاستهما ، وفي حكم المسافر ، وانه يجب عليه القصر دون التمام ، ويأتي التفصيل .

الثالث : الشك ويأتي الكلام عنه في الفصل التالي .

الرابع : السهو ، والفرق بين الساهي والشاك ، ان الشاك متردد منذ البداية ، لم يوقن بشيء اطلاقاً ، أمّا الساهي فيعلم ويتذكر جيداً أنّه قد فعل أو ترك أمراً عن ذهول ، ويرادفه الناسي ، وقد يطلق الشك على السهو ، أو السهو على الشك تسامحاً ، وقد عقدنا هذا الفصل لحكم السهو والساهي فقط .

السهو عن الأركان :

قدمنا أن أركان الصلاة خمسة : النية وتكبيرة الاحرام والقيام حال هذه التكبيرة ، وما كان منه قبل الركوع ، والركوع ، والسجدتان . ومعنى هذا أن ماهية الصلاة وحقيقتها من حيث هي هي ، وبصرف النظر عن العلم والجهل والتذكر والنسيان ، تتقوم بهذه الخمسة . ومن أخل بشيء منها سهواً ، كمن أخل به عمداً ، فمن ترك النية سهواً ، ولم يتذكر ، حتى كبّر ، أو ترك التكبير ، ولم يتذكر ، حتى

---

(١) هذه الكلية لا تشمل المجتهد المخطىء إذا بحث واستفرغ الوسع ، لأنه معذور بالنص والاجماع، بل لنا أن نقول : ان التكاليف العامة لا تشمله فيا خالف اجتهاده . فاذا أدى اجتهاده إلى عدم وجوب السورة ، وكانت واجبة في الواقع . فلا تكون واجبة في حقه من حيث الطاعة والامتثال.

قرأ، أو ترك الركوع ، ولم يتذكر ، حتى سجد ، أو ترك السجود ، ولم يتذكر ، حتى ركع ، بطلت صلاته ، ووجبت عليه الاعادة .

أمّا ان الاخلال بالنية موجب للبطلان فلأنه لا صلاة شرعاً ولا عرفاً بدونها ، وأمّا الاخلال بتكبيرة الإحرام فلأن الإمام عليه السلام سئل عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة ، حتى يكبر ؟ قال : يعيد الصلاة . وقال الإمام الصادق عليه السلام بالنسبة إلى القيام : «ان من وجبت عليه الصلاة من قيام ، فنسي ، حتى افتتح الصلاة ، وهو قاعد ، فعليه أن يقطع صلاته ، ويقوم ، ويفتتح الصلاة ، وهو قائم» ويدل على فساد الصلاة بترك الركوع والسجود الرواية الشهيرة : «لاتعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود» بالاضافة إلى كثير غيرها .

هذا حكم نقصان واحد من هذه الخمسة ، أمّا الزيادة فهي غير متصورة في النية اطلاقاً ، ولكنها تتفاوت شدة وضعفاً ، وأيضاً لا يتصور زيادة القيام الركني ، أو لا أثر لزيادته ، لأنه بدون تكبيرة الاحرام والركوع ، لا يكون ركناً ، ومع أحدهما يكون الأثر له ، لا للقيام . ولذا قال صاحب الجواهر : لا يتصور زيادة القيام الركني بدون تكبيرة الاحرام ، أو الركوع .

أمّا زيادة الركوع ، أو السجدتين ، فهي مبطلة بالاجماع ، أمّا زيادة تكبيرة الاحرام فقال صاحب الجواهر : انّها تبطل الصلاة بلا خلاف اجده بين القدماء والمتأخرين ...

ولكن تأمل بعض متأخري المتأخرين في ذلك ، واقتصر في البطلان على خصوص الترك ولو نسياناً دون الزيادة ، وهو لا يخلو من وجه .

السهو عن غير الأركان :

أمّا من أخل بشيء من واجبات الصلاة سهواً - غير الاركان - فله وجوه نذكرها تلخيصاً من كتاب الجواهر :

١ ـ لا يجب عليه التدارك ، ولا سجدة السهو بعد الصلاة ، وهو من نسي القراءة، حتى ركع ، لقول الإمام ﷺ : «فمن ترك القراءة عمداً ، أعاد الصلاة ، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه .

وكذا من نسي الجهر مكان الاخفات ، أو الاخفات مكان الجهر ، للنص والاجماع ، حتى ولو تذكر قبل أن يركع ، بل لا يتدارك ، ويرجع لو تجاوز كلمة ودخل في أخرى ، لأن الأدلة القائلة بأنه لاشيء عليه مطلقةٌ غير مقيدة بشيء ، وأيضاً قال بهذا الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه .

وكذا ان نسي الحمد أو السورة ، حتى ركع ، أونسي الذكر حال الركوع ، لقول الإمام الصادق ﷺ في رجل نسي أم القرآن : «ان كان لم يركع فليعد أم القرآن» وقوله ﷺ : «ان علياً سئل عن رجل ركع ، ولم يسبح؟ قال : تمّت صلاته».

وكذا ان نسي الطمأنينة حال الركوع ، حتى رفع رأسه ، أو نسي رفع الرأس منه ، أو الطمأنينة حال الرفع ، حتى سجد بلا خلاف في ذلك ، أو نسي الذكر حين السجود ، أو الطمأنينة فيه ، حتى رفع رأسه أو نسي وضع أحد المساجد السبعة . ثم قال صاحب الجواهر : والعمدة في جميع ذلك واحد من أمرين : اما لأن التدارك يستدعي زيادة الركن ، وامّا الإجماع .

٢ ـ يجب أن يتدارك ما نسي ، ولا يجب عليه سجود السهو ، وهو من نسي الحمد وقرأ السورة ، ثم تذكر قبل أن يركع ، للرواية المتقدمة : «ان كان لم يركع فليعد أم القرآن» . وكذا ان نسي الركوع ، ثم تذكر قبل أن يسجد ، فعليه أن يقوم

ويركع . وان نسي السجدتين أو أحدهما ، وتذكر قبل أن يركع ، هوى وأتى بما نسي ، ثم قام ، وقرأ أو سبح حسب تكليفه الشرعي ، بلا خلاف في ذلك ، بالاضافة إلى أن الإمام الصادق عليه السلام سئل عن رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية ، حتى قام ، فذكر ، وهو قائم ، أنّه لم يسجد ؟ قال : فليسجد ما لم يركع ، فاذا ركع ، وذكر أنّه لم يسجد ، فليمضِ على صلاته ، حتى يسلم ، فيسجدها قضاءً .

٣ ـ يجب أن يتدارك ما نسي بعد الصلاة ، ويسجد له سجدتي السهو ، وهو من ترك سجدة واحدة ، أو التشهد ، أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، ولم يتذكر ، حتى ركع . وهذه الفتوى مشهورة «شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً» .

٤ ـ يجب أن يسجد للسهو فقط بدون قضاء أو تدارك أي شيء ، وذلك إذا تكلم ساهياً ، أو تشهد ، أو سلم في غير موضع التشهد والتسليم ، أو شك بين الأربع والخمس ، كما يأتي . قال صاحب الجواهر : «هذا هو المشهور بين الأصحاب – أي الفقهاء – قديماً وحديثاً ، نقلاً وتحصيلاً .. وفي صحيح ابن الحجاج : سألت الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة ، يقول : اقيموا صفوفكم ؟ فقال : يتم صلاته ، ثم يسجد سجدتين ، وغير ذلك» .

وقيل : ان سجدتي السهو تجبان لكل زيادة ونقيصة ، على شريطة أن لا تكون مبطلة للصلاة . وعلق صاحب الجواهر على هذا القول بما نصه بالحرف : «لم نعرف من هو قائله صريحاً قبل المصنف [١] بل أطلق في الدروس عدم معرفة قائله ومأخذه» . ومثله في كتاب مصباح الفقيه للشيخ الهمداني . وقال هذان

---

(١) هو جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي توفي سنة ٦٧٦ هـ ، وهو صاحب كتاب الشرائع الذي شرحه العلماء ، واعظم الشروح اطلاقاً ، بل أعظم كتب الفقه عند الشيعة كتاب الجواهر للشيخ محمد حسن النجفي المتوفى ١٢٦٦ هـ .

المحققان الجليلان : والروايات التي احتج بها هذا القائل ، الصحيح منها قاصر الدلالة ، والدال منها ضعيف السند . وعليه فالحكم بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة لا يبنى على أساس .

صورة سجود السهو :

من كان عليه سجدتا السهو انتظر حتى يفرغ من الصلاة ، ويسلم ، وقبل أن يأتي بالمنافي ، ينوي السجدتين قربة إلى الله تعالى ، ويكبر استحباباً ، ثم يسجد ، ويقول : بسم الله وبالله اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، ثم يرفع رأسه ، ثم يسجد ، ويقرأ هذا الذكر ثانية ، ثم يرفع رأسه ، ويتشهد ، ويسلم . قال الإمام الصادق عليه السلام : «تقول في سجدتي السهو : بسم الله وبالله ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، أو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته». وقيل: يجزي كل ذكر.

الخلاصة :

والخلاصة لقد تبين مما قدمنا أن الزيادة والنقصان عمداً في الصلاة يوجبان البطلان ، واعادة الصلاة ، وان الخلل عن سهو ونسيان منه ما لا يوجب البطلان وفساد الصلاة ، كزيادة بعض الاركان الخمسة ، أو نقصانها ، ومنه ما لا يوجب شيئاً على الاطلاق ، لا التدارك ، ولا سجود السهو ، كنسيان القراءة ، وعدم التذكر والانتباه إلاّ بعد الركوع ، ومنه ما يوجب التدارك فقط دون السجود ، كالسهو عن الحمد ، ثم التذكر قبل الركوع ، ومنه ما يوجب السجود للسهو دون التدارك ، كمن تكلم ساهياً، ومنه ما يوجبهما معاً، كمن نسي التشهد أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.

مسائل :

١ ـ إذا سها عن شيء من واجبات الصلاة ، ثم تذكر قبل أن يدخل بالركن ، أتى به وبما بعده ، كما لو نسي السجود أو التشهد ، وبعد أن قام ، وباشر بالقراءة تذكر قبل أن يركع ، أتى بما سها عنه ، وبما بعده من الواجبات حسب الترتيب الشرعي ، وإذا تذكر بعد أن دخل بالركن ، فلا يتدارك ما فات كائناً ما كان الفائت ، لان التدارك يستدعي زيادة الركن المبطلة للصلاة .

٢ ـ إذا نسي الركوع ، ثم تذكر بعد أن سجد السجدة الاولى ، وقبل أن يأتي بالثانية ، بطلت الصلاة عند المشهور .

٣ ـ إذا تيقن أنّه ترك سجدتين ، ولم يعلم : هل هما من ركعة واحدة ، حتى تبطل الصلاة ، وتجب الاعادة ، أو أن كل سجدة من ركعة ، كي تصح ، ويجب قضاء السجدتين فقط ؟ إذا كان كذلك ، وجب الاحتياط ، ولكن باعادة الصلاة فقط ، لأنّه يعلم اجمالاً أنّه مكلف ، امّا باعادة الصلاة ، وامّا بقضاء سجدتين ، فإذا أعاد الصلاة فرغت ذمته ، وانحل العلم الاجمالي ، لأنه على افتراض أن تكون السجدتان من ركعة ، فواجبه اعادة الصلاة ، وقد فعل ، وعلى افتراض أن تكون كل سجدة من ركعة ، فواجبه قضاء سجدتين ، وقد أتى بهما في ضمن الصلاة . اذن ، قد علم بفراغ ذمته على كل حال .

٤ ـ إذا ركع ، ثم هوى للسجود قبل أن ينتصب ، فان تذكر بعد أن سجد السجدتين معاً ، صحت الصلاة ، وسجد السهو ، وان تذكر بعد السجدة الأولى ، وقبل الثانية ، فعن الشيخ الانصاري أنّه لا يرجع إلى الانتصاب باتفاق العلماء . وليس من شك أن الأفضل اعادة الصلاة .

٥ ـ إذا ترك الوضوء ، أو الغسل ، أو التيمم سهواً ، بطلت الصلاة .

٦ ـ إذا سجد على النجس ، أو على ما يؤكل ويلبس ، أو على شيء من المعادن سهواً ، صحت صلاته .

٧ ـ جاء في الجزء الثاني من كتاب مفتاح الكرامة ص ٢٩٠ : ان زيادة الركن تغتفر في مواضع :

«منها» : إذا ركع المأموم قبل الامام ظاناً أنّه قد ركع ، ثم تبين له أنّه لم يركع ، فينتصب المأموم ، ويعود إلى متابعة الإمام ، ويركع ثانية ، وتصح الصلاة .

و «منها» : إذا شك المصلي في الركوع قبل أن يدخل في السجود ، وأتى به ، ثم تبين له أنّه قد ركع قبل أن يرفع رأسه ، فانه يهوي إلى السجود ، وتصح الصلاة عند الشهيد الأول وجماعة .

و «منها» : إذا شك المصلي في عدد الركعات في العشاء أو الظهرين ، فبنى على الأقل ، وأتى بركعة الاحتياط ، وبعد الانتهاء تبين أن صلاته كانت ناقصة ، وان الاحتياط مكمل لها ، صحت صلاته ، واغتفر ما زاد من النية وتكبيرة الاحرام .

و «منها» : إذا صلى المسافر تماماً في مكان القصر ، جاهلاً بالوجوب ، أو ناسياً ، ولم يذكر ، حتى خرج الوقت ، صحت الصلاة ، واغتفرت الزيادة ، ويأتي التفصيل .

و «منها» : إذا باشر في صلاة الكسوف ، ثم تبين له أن الوقت قد ضاق عن الفريضة اليومية التي لم يؤدها بعدُ ، قطع ما بيده ، وأتى بالفريضة ، وبعد الانتهاء منها يبني في الكسوف على ما سبق .

* * *

الشك

قدمنا أن الشاك هو الحائر المتردد الذي لم يوقن بشيء منذ البداية ، ونتكلم الآن عن حكم الشك وما يترتب عليه في الصلاة وهو على وجوه : منها الشك في أصل حدوث الصلاة ، وصدورها . ومنها الشك في شروطها واجزائها غير الركعات . ومنها الشك في عدد الركعات ، وبيان حكم الجميع فيما يلي :

الشك في أصل الصلاة :

وقال الإمام الصادق عليه السلام : متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة انك لم تصلّها ، أو في وقت فوتها انك لم تصلّها ، صليتها ، وان شككت بعد ما خرج الوقت ، وقد دخل حائلاً ، فلا اعادة عليك من شيء ، حتى تستيقن ، فان استيقنتها فعليك أن تصليها في أية حالة كنت .

الفقهاء :

قالوا : من شك ، ولم يدرِ : هل أدّى الفريضة أو لا ؟ ينظر : فان كان الوقت باقياً فعليه أن يصلي ، تماماً كما لو تيقن بأنّه لم يأتِ بها من الأساس ، وان كان ذلك في خارج الوقت فلا شيء ، حتى يحصل اليقين بأنه لم يصلِ .

الشك بعد الفراغ :

قال الإمام الصادق عليه السلام : إذا شك الرجل بعد ما ينصرف من صلاته لا يعيد ، ولا شيء عليه .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : كلّ ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد .

وهذا محل وفاق بين الجميع .

الشك في شرط الصلاة :

إذا شك في شرط من شروط الصلاة ، كالطهارة والساتر ، فإن كان الشك قبل الشروع بالصلاة ، وجب عليه أن يحرزه ، ويتثبت من وجوده ، كما هو الشأن في كل شرط .

وان كان ذلك في أثناء الصلاة ، قطعها ، وأوجد الشرط ، لما تقدم ، ولاستصحاب عدم وجود الشرط . ولا تجري قاعدة الفراغ بالقياس إلى الصلاة ، لأنه لم يفرغ منها ، ولا بالقياس إلى الوضوء ، أو غيره من الشروط ، لأنه شاك في أصل حدوثه وصدوره .

وان كان الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا شيء عليه ، لما تقدم في الفقرة السابقة . ولكن عليه أن يحرز بالقياس إلى غيرها من الصلاة .

الشك في أفعال الصلاة :

قال الإمام الصادق عليه السلام : إذا لم يدرِ أسجد واحدةً ، أو اثنتين ، فليسجد الأخرى .

وسئل عن رجل يشك ، وهو قائم ، لا يدري أركع أو لم يركع ؟ قال : يركع ويسجد .

هذا ، إذا شك في الشيء قبل أن يتجاوزه إلى غيره .

وسئل عن رجل شك في الأذان ، وقد دخل في الاقامة ؟ قال : يمضي . فقيل له : شك في الاقامة ، وقد كبر ؟ قال : يمضي . وفي التكبير ، وقد قرأ؟ قال : يمضي . وفي القراءة، وقد ركع ؟ قال : يمضي . وفي الركوع ، وقد سجد ؟ قال : يمضي . إلى أن قال الإمام عليه السلام : إذا خرجت من شيء ، ثم دخلت في غيره، فشكك ليس بشيء.

هذا ، إذا شك في الشيء بعد أن تجاوزه إلى غيره .

الفقهاء :

قالوا : ان الشك في فعل من أفعال الصلاة غير الركعات ينقسم إلى نوعين :

الأول : أن يشك في الشيء قبل أن ينتقل من محله إلى غيره ، كما لو شك في النية قبل أن يكبر ، أو في التكبير قبل أن يقرأ ، أو في القراءة قبل أن يركع ، أو في الركوع قبل أن يسجد ، وما إلى ذاك مما لم يتجاوز محل المشكوك ، وأفتوا بوجوب الاتيان بالمشكوك ، والحال هذه ، للأصل المعزز والمؤيد بروايات أهل البيت عليهم السلام .

الثاني : أن يشك في الشيء بعد التجاوز والانتقال من محله ، والدخول في غيره ، كما لو شك في التكبير ، وهو في القراءة ، أو في القراءة ، وهو في الركوع ، أو في الركوع ، وهو في السجود ، وما إلى ذاك مما تجاوز محله ، ودخل بالغير . وأفتى الفقهاء هنا بالمضي ، والغاء الشك ، وعدم الاتيان بالمشكوك فيه ، مع اعترافهم بأن ذلك خلاف ما يستدعيه الأصل عملاً بالدليل الوارد على الأصل ،

الثابت عن أهل البيت عليهم السلام .

وتجدر الاشارة إلى أن المراد بالتجاوز عن محل المشكوك فيه ، أن يدخل ويتلبس بفعل من أفعال الصلاة بالذات ، لا بشيء أجنبي عنها ، وان يكون مكانه في الترتيب متأخراً عما شك فيه ، أمّا الغير الذي دخل وتلبس بفعله ، فالمراد به مطلق الغير قراءةً كان ، أو فعلاً . فمن شك في القراءة كلاً أو بعضاً ، وهو في البعض الآخر الذي يليه ، أو شك في أي فعل ، وقد تلبس في آخر ، كما لو شك في الركوع ، وقد هوى إلى السجود ، أو في السجود ، وقد قام ، كل ذلك ، وما إليه يلغى فيه الشك ، ويمضي المصلي في الاتمام . قال صاحب الجواهر : «كما هو خيرة الأكثر ، بل عن البعض دعوى الاجماع عليه ، وهو الحجة ، مضافاً إلى قول الإمام عليه السلام : وان شك في السجود بعد ما قام فليمض . وقوله عليه السلام : قد ركع . جواباً لمن سأله عن رجل هوى إلى السجود ، ولم يدرِ : أركع أم لم يركع» .

الشك في عدد الركعات :

يقع الشك في عدد الركعات على وجوه : منها المبطل ، ومنها غير المبطل . والمبطل أقسام :

١ ـ الشك في المغرب والصبح وصلاة السفر ، يوجب البطلان وفساد الصلاة اطلاقاً ، للاجماع والنص ، ومنه قول الإمام الصادق عليه السلام : «إذا شككت في المغرب فأعد ، وإذا شككت في الفجر فأعد .. وإذا لم تدرِ واحدة صليت أو اثنتين فأعد الصلاة من أولها ، والجمعة أيضاً إذا سها فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاة ، لأنها ركعتان» .

وكل نص خالف هذا النص فهو شاذ متروك ، وقوله عليه السلام : «لأنها ركعتان»

نص على علة الحكم ، فيكون بمنزلة قوله : كل شك في الصلاة الثنائية موجب لفساد الصلاة وبطلانها .

٢ ـ الشك بين الركعة ، والأكثر ، فإنه مبطل للصلاة اجماعاً ونصاً ، قال صاحب الجواهر : والنص على ذلك مستفيض ان لم يكن متواتراً ، ودالاً على البطلان بأنواع الدلالات . ومنه قول الإمام الصادق عليه السلام : إذا شككت فلم تدرِ : أفي ثلاث أنت أم في اثنتين ، أم في واحدة ، أم في أربع ، فأعد ، ولا تمضِ على الشك .

٣ ـ الشك بين الركعتين وما زاد ، قبل إكمال السجدتين ، لأن الشك في هذه الحال يرجع إلى الشك في الركعتين بالذات ، وعليه فلا يكون المصلي على يقين من اتمامها ، فيتحتم البطلان . قال الإمام الصادق عليه السلام : من شك في الأولين أعاد ، حتى يحفظ ، ويكون على يقين ، أي متأكداً من اتمام الركعتين .

٤ ـ إذا شك المصلي ، وهو في الرباعية ، بين الاثنتين والخمس ، تبطل صلاته ، حتى ولو كان الشك بعد اتمام السجدتين واحرازهما ، لأن الصلاة باطلة على كل حال ، فان تكن في الواقع ركعتين ، بطلت للنقصان ، وان تكن خمساً ، بطلت لمكان الزيادة . هذا ، إلى أن الشك الموجب لصحة الصلاة هو الذي يبنى معه على الأكثر من أحد طرفي الشك ، على شريطة أن لا يتنافى البناء على الاكثر مع صحة الصلاة . وليس من شك ان البناء على الخمس يستدعي البطلان لمكان الزيادة .

٥ ـ الشك في عدد ركعات صلاة الجمعة والعيدين والكسوف والخسوف والزلازل ، مبطل ، لأنها ثنائية .

٦ ـ من لم يدرِ كم صلى ، بطلت صلاته ، لقول الإمام عليه السلام : ان كنت لا تدري كم صليت ، ولم يقع وهمك على شيء ، فأعد الصلاة .

الشك الصحيح :

وهنالك حالات من الشك في عدد الركعات لا توجب البطلان ، بل تصح الصلاة وتجزي ، مع العلاج ، على شريطة أن يكون الشك في الرباعية فقط ، منها :

١ ـ إذا شك بين الاثنتين والثلاث بعد أن أحرز السجدتين واكمالهما ، فإنه يبني على الثلاث ، ويأتي بالركعة الرابعة ، ويتشهد ويسلم ، وقبل أن يأتي بالمنافي، يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس . والواحدة قائماً أفضل من الاثنتين جالساً في هذه الحال . قال الإمام الصادق عليه السلام لأحد أصحابه : ألا اعلمك ما إذا فعلته ثم ذكرت أنك اتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء .. إذا سهوت أي شككت ، فابنِ على الأكثر ، فإذا فرغت وسلمت ، فقم فصلِ ما ظننت أنك نقصت ، فإن كنت قد اتممت لم يكن عليك شيء ، وان ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت .

ويتضح ما أراده الإمام بهذا المثال : رجل شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ، وبعد الانتهاء أتى بركعة الاحتياط ، وحينئذ لا تخلو صلاته الأصلية ، امّا أن تكون في الواقع ثلاثاً ، وامّا أن تكون أربعاً . فإن كانت ثلاثاً فقد أتمها بركعة الاحتياط ، وان كانت أربعاً تقع ركعة الاحتياط نفلاً ، وتكون الحال أشبه بما لو كنت مديوناً لانسان بمبلغ لا تدري هل هو ثلاثة دراهم ، أو أربعة ؟ فتعطيه أربعة ، فإن كنت مطلوباً بها كاملة ، فقد فرغت ذمتك قطعاً ، وكذلك ان كنت مطلوباً بثلاثة فقط ، ويكون الدرهم الزائد احساناً وتفضلاً .

٢ ـ إذا شك بين الثلاث والأربع في اي موضع كان ، فإنه يبني على الثلاث ، ويأتي بالرابعة ، ويتشهد ويسلم ، ثم يحتاط بركعة من قيام ، أو ركعتين من جلوس ، تماماً كالصورة الأولى ، سوى ان الافضل هنا اختيار الركعتين من

جلوس. فلقد سئل الإمام الصادق (ع) عن رجل لا يدري أثلاثاً صلى، أم اربعاً، ووهمه في ذلك سواء؟ فقال: إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار. ان شاء صلى ركعة، وهو قائم، وان شاء صلى ركعتين، وأربع سجدات، وهو جالس.

٣ - إذا شك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال السجدتين، فإنه يبني على الأربع، وبعد الاتمام يحتاط بركعتين من قيام. قال الإمام (ع): إذا لم تدرِ اثنتين صليت أم أربع، ولم يذهب وهمك إلى شيء، فتشهد وسلم، ثم صلِّ ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم الكتاب، ثم تتشهد وتسلم، فان كنت انما صليت ركعتين، كانتا هاتان تمام الأربع، وان كنت صليت أربعاً، كانتا هاتان نافلة.

٤ ـ إذا شك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد اتمام السجدتين، فإنه يبني على الأربع، ويتم صلاته، ثم يحتاط بركعتين من قيام، وركعتين من جلوس، والأفضل تقديم الركعتين من قيام، وتأخير الركعتين من جلوس. سئل الإمام الصادق (ع) عن رجل صلى، فلم يدرِ اثنتين صلى، أم ثلاثاً، أم اربعاً؟ قال: يقوم فيصلي ركعتين من قيام، ويسلم، ثم يصلي ركعتين من جلوس، ويسلم، فان كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة، وإلاّ تمت الأربع.

٥ ـ إذا شك بين الأربع والخمس نظر: فان حصل له الشك، وهو قائم، جلس، وبهذا يرجع شكه إلى الشك بين الثلاث والأربع، فيبني على الأربع، ويتم الصلاة، ويأتي بركعتين من جلوس، أو ركعة من قيام.

وان حصل له هذا الشك بعد أن سجد السجدتين، بنى على الأربع، وتشهد وسلّم، ثم سجد سجدتي السهو.

وإذا تبين له بعد الانتهاء ان صلاته كانت ناقصة، صحت ولا اعادة عليه. وكذلك الحكم لو تبين النقصان، وهو في صلاة الاحتياط، لأن قول الإمام (ع): ان

كانت ناقصة تممها الاحتياط ، يشمل الحالين معاً .

الشك في النافلة :

الشك في عدد ركعات النافلة لا يبطل ، والمصلي بالخيار ، ان شاء بنى على الأقل ، وهو الأفضل ، وان شاء بنى على الأكثر ، على شريطة أن لا يكون الأكثر مبطلاً للصلاة. سئل الإمام ﷺ عن السهو في النافلة؟ قال: ليس عليك شيء.

وقيل : للمصلي أن يقطع النافلة ، ثم يستأنفها من جديد ان شاء .

كثير الشك :

كل من كثر شكه فعليه ان يمضي ، ولا يعتني بشكه اطلاقاً ، سواء أكان في عدد الركعات ، أم في غيرها من الأفعال ، أو في القراءة ، وسواء أكان الشك في أصل الحدوث والصدور ، أو في صحته . سئل الإمام الصادق ﷺ عن الرجل الذي يشك كثيراً في صلاته ، حتى لا يدري كم صلى ، ولا ما بقي عليه ؟ قال : يعيد . قيل له : انّه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شكه . قال : يمضي في شكه .. لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة ، فتطمعوه . فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوّد ، فليمض احدكم في وهمه ، ولا يكثرن نقض الصلاة ، فإن فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك .. انما يريد الخبيث أن يطاع ، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم .

صورة صلاة الاحتياط :

يجب في صلاة الاحتياط كل ما يجب في الصلاة المستقلة ، من الطهارة والستر وعدم الغصب والاستقبال ، والنية وتكبيرة الاحرام ، والقراءة ، وهي الحمد

فقط دون السورة ودون القنوت ، كما يجب فيها الركوع والسجود والتشهد والتسليم ، ويجب فيها أيضاً الاخفات ، ولا يجوز الجهر .

وهذا دليل واضح على أنها صلاة مستقلة ، لا جزء من الصلاة ، والاكتفاء بها على تقدير نقص الصلاة ، لا يستدعي أن تكون جزءاً منها . قال صاحب الجواهر : لا بد في صلاة الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام ، ولا يكتفي بالنية الأولى والتكبيرة الأولى ، لظهور النص والفتاوى بأنها صلاة مستقلة عن الأولى واقعة بعد اختتامها بالتسليم مأموراً بها بأمر على حدة بتشهد وتسليم يختصان بها . ومثله في كتاب مصباح الفقيه للشيخ الهمداني .

مسائل :

١ - إذا عرض له الشك ، فلا يبني للوهلة الاولى على الأكثر ، ويتم ، ثم يحتاط ، بل الأولى والأفضل أن يتأمل ويتروى قليلاً عسى أن يزول الشك ، ويحصل الاطمئنان .

٢ - إذا غلب على ظن المصلي ، وترجح في نظره أحد الطرفين ، عمل بظنه تماماً ، كما يعمل بالعلم ، قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : هذا هو المشهور ، ويدل عليه الحديث النبوي : «إذا شك أحدكم فليتحرّ» . وقال صاحب العروة الوثقى : ان الظن بالركعات بحكم اليقين ، سواء أكان في الركعتين الأولين ، أم الأخيرتين .

٣ ـ إذا سلم ، ثم صدر منه ما يبطل الصلاة كالكلام عمداً ، وما إلى ذاك من المبطلات قبل أن يأتي بصلاة الاحتياط ، فعليه أن يصلي صلاة الاحتياط على وجهها ، ثم يعيد الصلاة من جديد ، لأنه على يقين من التكليف بالصلاة

قضاء الصلاة

تمهيدات :

١ ـ ليس من شك في أن القضاء تابع للاداء ، وفرع عنه ، فاذا لم يجب الأصل ، فبالأولى ما يتفرع عنه ، واوضح مثال لذلك الصبي والمجنون ، فانهما غير مكلفين بشيء اطلاقاً ، ومثلهما من أغمي عليه اغماء استوعب وقت الصلاة بكامله ، فلقد جاء عن أهل البيت ﷺ : «انه لا شيء عليه .. وانه لا يقضي الصوم ولا الصلاة ، وان كلما غلب الله عليه ، فالله أولى بالعذر»[1] .

هذا هو مقتضى الأصل الذي يجب اتباعه ، مع عدم وجود دليل على خلافه ، فاذا ثبت الدليل على العكس ، وجب اهمال الأصل ، واتباع الدليل . والأدلة الشرعية التي بين ايدينا منها ما جاء على وفق الأصل ، أو لم تصرح بخلافه ، وذلك في الصبي والمجنون وفاقد الطهورين ، حيث لا يجب على واحد منهم الاداء ولا القضاء ، وكذلك الحائض والنفساء لا تجب الصلاة عليهما اداء ولا قضاء ، ومنها ما دل على وجوب القضاء دون الاداء ، كقضاء الصوم على الحائض والنفساء . ومنها ما دلّ على وجوب الاداء دون القضاء ، كما هي الحال في الكافر

---

(١) قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : وما دل من الاخبار على قضاء المغمى عليه ، يحمل على الاستحباب ، كما عن الصدوق والشيخ وغيرهما ، بل في الحدائق نسبته إلى المشهور .

الاصلي ، أي الذي ولد من أبوين كافرين ، فانه مكلف بالفروع تماماً ، كما هو مكلف بالاصول عند الفقهاء ، ومع ذلك لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة بعد اسلامه ، لقول الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله : «الاسلام يجبّ – أي يهدم – ما قبله» .

٢ ـ يسقط التكليف بواحد من ثلاثة : الامتثال والاتيان بالمكلف به على وجهه ، وبالعصيان ، وبارتفاع الموضوع – مثلاً – إذا قال لك من وجبت طاعته عليك : اكرم زيداً بتاريخ كذا . فان اكرمته بنفس التاريخ ، يسقط التكليف بالامتثال ، وان تركت اكرامه حتى مضى الوقت المحدد ، يسقط التكليف عنك أيضاً ، لأن المؤقت يزول بزوال وقته ، ولكن تكون عاصياً مستحقاً للعقاب . وإذا ارتفع الموضوع ، كما لو مات زيد قبل الوقت يسقط التكليف عنك ، ولا تُسأل عن شيء ، وقد دلّ الدليل على أن العاصي يجب عليه أن يقضيِ ما فات كما فات ، ويأتي قريباً إن شاء الله .

٣ ـ ان التكاليف الشرعية تشمل وتعم العالم والجاهل ، والناسي والذاكر ، والنائم والمستيقظ ، ولا فرق إلاّ بالعقاب ، فان كلاً من العالم والذاكر والمستيقظ ، يعاقب ، مع الترك ، ولا عقاب على النائم والجاهل القاصر والناسي ما دام العذر والوصف ، فاذا تعلم الجاهل ، وتذكر الناسي ، واستيقظ النائم ، وجب التدارك اداءً داخل الوقت ، وقضاء بعد فواته .

٤ ـ من كان أحد أبويه مسلماً ، وترك الصلاة مرة واحدة مستحلاً للترك موقناً بعدم الوجوب ، فقد خرج عن الاسلام ، وارتد عن فطرة ، وحل قتله ، لأنّه أنكر ما علم ثبوته من الدين بالضرورة ، إلاّ أن يدعي شبهة محتملة في حقه ، كما لو كان قد خُلق ونشأ في بلد لا عين فيه ، ولا أثر للاسلام والمسلمين ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

وان ولد من أبوين كافرين ، واسلم هو بعد البلوغ ، ثم ارتد بتركه للصلاة مستحلاً لها ، كان مرتداً عن ملة ، لا عن فطرة ، وحكمه أن تعرض عليه التوبة ، فان امتنع وأصر ، حل قتله إلاّ أن يدعي شبهة محتملة في حقه ، كما لو كان قريب العهد بالاسلام .

أمّا من ترك الصلاة متهاوناً ، لا مستحلاً ، ومؤمناً بوجوبها ، لا كافراً بها ، عزّره الحاكم ، فان عاد عزره ثانية ، فان عاد عزره ثالثة ، فان عاد حل قتله في الرابعة .

وجوب القضاء :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل صلى بغير طهور ، أو نسي صلاة لم يصلها ، أو نام عنها ؟ قال : يقضيها إذا ذكرها في أية ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، فاذا دخل وقت الصلاة ، ولم يتم ما قد فاته ، فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت ، وهذه أحق بوقتها ، فليصلها ، فاذا قضاها ، فليصل ما فاته مما قد مضى ، ولا يتطوع بركعة ، حتى يقضي الفريضة كلها .

وسئل عن رجل فاتته صلاة من صلاة السفر ، فذكرها في الحضر ؟ قال : يقضي ما فاته كما فاته .

الفقهاء :

قالوا : من فاتته صلاة واجبة وجب عليه قضاؤها ، سواء أكان ذلك عن عمد أو نسيان ، والنوم بحكم النسيان كما تقدم .

ومن شرب ما يؤدي به إلى الجنون وزوال العقل ، فعليه القضاء ان استيقظ ،

لأنه أوجد السبب بارادته واختياره ، فيصدق عليه اسم الفوات ، ولا يندرج في قول الإمام عليه السلام : «كلما غلب الله عليه ، فالله أولى بالعذر» .

ومن وجبت عليه صلاة الجمعة ، فتركها حتى مضى الوقت ، صلى الظهر أربعاً ، لقول الإمام عليه السلام : من فاتته صلاة الجمعة فلم يدركها ، فليصلِ اربعاً .

ومن لم يصل صلاة العيد ، على تقديره وجوبها ، فلا قضاء عليه ، لقول الإمام عليه السلام : من لم يصل يوم العيد مع الامام في جماعة فلا صلاة له ولاقضاء عليه.

ومن فاتته الفريضة في السفر ، قضاها قصراً ، حتى ولو كان حاضراً ، ومن فاتته الفريضة في الحضر ، قضاها تماماً ، حتى ولو كان مسافراً ، لقول الإمام عليه السلام : من فاتته صلاة فليصلها كما فاتته .. اقضِ ما فات كما فات .. يقضي في الحضر صلاة السفر ، وفي السفر صلاة الحضر .

ومن كان مسافراً في أوّل وقت الصلاة ، وحاضراً في آخر الوقت ، بحيث إذا صلى في أوّل الوقت اداها قصراً ، وإذا اداها في آخره كانت تماماً ، أو انعكس الأمر بحيث كان حاضراً في أول الوقت ، ومسافراً في آخر الوقت ، ثم فاتته الفريضة ، فهل يقضي في الصورتين قصراً أو تماماً ؟

الجواب :

يجب على هذا أن ينظر ماذا كان الواجب عليه لو صلاها اداء ، فان كان عليه ان يصلي قصراً في الوقت قضاها كذلك في خارجه ، كما لو كان حاضراً في أوّل الوقت ومسافراً في آخره ، وان كان عليه ان يصلي تماماً في الوقت ، قضاها كذلك في خارجه ، كما لو كان مسافراً في أوّل الوقت وحاضراً في آخره . قال الإمام الصادق عليه السلام : من نسي أربع فليقض أربعاً ، مسافراً كان أو مقيماً ، ومن نسي ركعتين ، صلى ركعتين اذا ذكر ، مسافراً كان أو مقيماً .

واتفقوا كلمة واحدة على أن من فاتته فريضة فله أن يقضيها في وقت الصلاة الحاضرة ، ان اتسع لهما معاً ، فيقضي أولاً ما فات ، ثم يؤدي ما عليه من الصلاة ، وان ضاق الوقت ، ولم يتسع إلاّ للحاضرة فقط ، تعين عليه أن يأتي بها ، ويترك القضاء ، لأن الحاضرة أحق بوقتها كما قال الإمام ﷺ .

واختلفوا : هل يجب القضاء فوراً ، وفي أوّل الوقت الذي يذكره فيه ، أو يجوز التأخير ، ولا تجب المبادرة ، بحيث يسوغ لمن عليه صلوات فائتة أن يصلي الحاضرة في أوّل وقتها ، ويتشاغل في غيرها من العبادات والافعال ، ويؤجل القضاء إلى وقت آخر ؟

الجواب :

لا يجب الفور في قضاء الفائتة ، ويجوز التأخير ، لأن الأمر لا يدل على الفور ، وأصل البراءة ينفي وجوبه [١] ، وعلى هذا المشهور قديماً وحديثاً . قال صاحب الجواهر : «كما هو المشهور بين المتأخرين ، بل في كتاب الذخيرة أنّه مشهور بين المتقدمين أيضاً ، بل في كتاب المصابيح أن هذا القول مشهور في كل طبقة من طبقات فقهائنا المتقدمين منهم والمتأخرين -ثم قال صاحب الجواهر-: ويشهد لذلك التتبع لكلماتهم» . ثم عدّ العشرات من أكابر الفقهاء .

وقال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : «الأقوى ما هو المشهور بين المتأخرين من القول بالمواسعة ، ولعل هذا القول كان أشهر بين المتقدمين ، وان نسب إليهم في كلام غير واحد شهرة القول بالمضايقة ، وعلى تقدير تحقيق

---

(١) لقد تقرر في علم الاصول أنّه كلما دار الأمر بين حمل اللفظ على معنى يحتاج إلى بيان زائد ، وبين حمله إلى ما لا يحتاج إلى ذلك ، تعين الأول ، لأن الاصل عدم الزيادة ، حتى يثبت العكس ، والتعجيل أمر زائد على أصل الوجوب ، ولا بيان فيه ، فينفى بالاصل .

النسبة ، فالشهرة المتأخرة أبلغ في افادة الوثوق في مثل المقام كما لا يخفى وجهه».

والوجه في أن شهرة المتأخرين أوثق ، مع العلم بتقوى الجميع واخلاصهم، أن المتأخر قد اطلع على قول المتقدم ودليله ، وزاده في معرفة النظريات المتجددة ، والحركات الفكرية ، هذا ، إلى أن العلم لا يقف جامداً ، بل هو حركة دائبة مستمرة ، والعالم حقاً من يفكر باستمرار ، ويقلم ويطعم في افكاره، ومن هنا يكون اللاحق اوثق ، لأنه ان كان السابق على حقّ ، فاللاحق يؤكد ويعزز ، وان كان على غير الحق ، فاللاحق يقوّم ويصحح .

وقد تبين مما قدمنا أن وقت الفائتة موسع ، ولا يضايق الحاضرة في شيء من وقتها اطلاقاً ، وهذا هو مراد الفقهاء من لفظة المواسعة عند اطلاقها . ومرادهم من لفظة المضايقة هو وجوب المسارعة والتعجيل باتيان الفائتة ، وتقديمها على الحاضرة ؛ ومزاحمتها في زمانها المحدد لها ، بحيث لا يجوز أن يؤدي فيه الحاضرة إلاّ إذا ضاق ، ولم يبق منه إلاّ بمقدار فعلها فقط . وبكلمة أن الفائتة تأخذ من وقت الحاضرة كل ما تحتاج إليه أولاً كان أو وسطاً ، ولا تبقى لها عند الاقتضاء إلاّ الوقت الأخير الذي لا يزيد عن فعلها لحظة .

هذا هو معنى القول بالمضايقة ، وهو متروك كما قدمنا ، حيث لا شيء يدل عليه ، أمّا قول الإمام عليه السلام : «يقضي الفائتة في أية ساعة ذكرها من ليل أونهار» فإنما يدل على وجوب اتيانها ، وعدم جواز تركها ، لا على الفور والتعجيل ، كيف والحاضرة لاتجب المسارعة إليها في أول الوقت .. أجل يستحب الفور والتعجيل في الأداء والقضاء بالاتفاق ، ولو فرض وجود مايدل على المسارعة ، حمل على ذلك.

الترتيب في القضاء :

قيل للإمام الصادق ﷺ : يفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ، ويذكر عند العشاء ؟ . قال : يبدأ بالوقت الذي هو فيه لا يأمن الموت ، فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ، ثم يقضي ما فاته الأول فالأول .

وقال الإمام الصادق ﷺ : إذا نسيت صلاة ، أو صليتها بغير وضوء ، وكان عليك قضاء صلوات ، فابدأ بأولاهن .

الفقهاء :

اجمعوا على أن من فاتته صلوات عديدة ، وعلم الترتيب بينها ، فعليه أن يقضي حسب الترتيب في الفوات ، فيقدم السابقة على اللاحقة ، فلو علم أنه ترك الصلوات الخمس من يوم واحد ابتداءً من الصبح ، قدم الصبح على الظهر ، والظهر على العصر ، والعصر على المغرب ، والمغرب على العشاء .. ولو علم أنه قد ترك العصر من يوم الأحد في الأسبوع الفائت ، والظهر من يوم الاثنين ، والعشاء من يوم الثلاثاء ، والمغرب من الاربعاء ، قدم في القضاء ، العصر على الظهر ، والعشاء على المغرب . قال صاحب الجواهر ، بلا خلاف فيه .

وإذا جهل الترتيب بين الفوائت ، وجب عليه التكرار ، حتى يحصل له العلم به ، فاذا فاته الظهر من يوم ، والعصر من يوم آخر ، ولم يعلم هل الفائت الأول هو الظهر أو العصر ، صلى ظهراً وبعدها العصر ، ثم صلى عصراً وبعدها الظهر ... ولا يجب الترتيب ، حتى ولو علم به في غير الصلوات الخمس ، كصلاة الآيات والنوافل .

الصلاة عن الميت :

تقع الصلاة عن الميت على وجوه :

اهداء الثواب :

الأول : أن يصلي ركعتين تطوعاً واستحباباً ، ويهدي ثوابهما للميت ، وليس من شك أن هذا راجح شرعاً ، فلقد روي أن الإمام الصادق عليه السلام كان يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين ، وعن والده في كل يوم ركعتين .

وأيضاً روي عنه عليه السلام أنّه قال : ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيين وميتين ، ويصلي عنهما ، ويتصدق عنهما ، ويحج عنهما ، ويصوم عنهما ، فيكون الذي صنع لهما ، وله مثل ذلك ، فيزيد الله ببره وصلاته خيراً كثيراً .

وعنه عليه السلام أيضاً : وقد سئل أيصلي عن الميت ؟ قال : نعم ، حتى أنّه ليكون في ضيق ، فيوسع عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى ، فيقال له : خفف الله عنك ذلك الضيق لصلاة فلان أخيك عنك .

بل يجوز للانسان أن يصلي ويحج ويتصدق تطوعاً واستحباباً عن الاحياء فضلاً عن الاموات ، لما تقدم من قول الإمام عليه السلام : ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيين وميتين . وقد سئل الإمام الكاظم ابن الإمام الصادق عليهما السلام : أحج وأصلي وأتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي ؟ قال : نعم ، تصدق عنه ، وصل عنه ، ولك أجر لصلتك إياه .

القضاء عن الميت :

الثاني : إذا كان على الميت صلاة واجبة ، جاز لأي انسان أن يقضيها عنه تبرعاً ، وله الأجر والثواب ، لاطلاق الروايات المتقدمة .

وهل يجوز الاستئجار للصلاة عن الميت ؟

الجواب :

أجل ، يجوز ، قال السيد الحكيم في المستمسك : «عليه مشهور المتأخرين شهرة كادت تكون اجماعاً ، بل حكى اجماع القدماء عليه الشهيد الأول في الذكرى ، وشيخه في الايضاح ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد» .

وليس من شك أن القواعد تساعد على ذلك ، لأن النيابة عن الميت من الأمور الجائزة شرعاً ، وكلّ ما جاز فعله جاز الاستئجار عليه .

ويجب أن يكون الاجير اميناً وعارفاً باحكام الصلاة ، وقادراً على الافعال الواجبة كالقيام ، وإذا عيّن المستأجر أن يعمل الاجير بموجب تكليف الميت ، أو تكليف الأجير ، أو بموجب نظر أحد من المجتهدين ، تعين وتحتم على الأجير أن يوقع الصلاة على حسب ما استأجر عليها ، وإلاّ عمل الأجير بمقتضى تكليفه الخاص ، تماماً كما لو وكله في البيع وما إليه .

ويجوز أن تستأجر المرأة عن الرجل ، والرجل عن المرأة ، وعلى الاجير ، وكل من ينوب عن الميت في القضاء ، أن يقصد النيابة عنه ، تماماً كالحج والزيارة ، ولا يكفي مجرد اهداء الثواب للميت بدون قصد النيابة .

الولد الأكبر يقضي عن والديه :

الثالث : قال الإمام ﷺ : يقضي الصوم والصلاة عن الميت أولى الناس به ، فقيل له : فان كان أولى الناس امرأة ؟ قال : لا ، إلاّ الرجال .

وقال ﷺ : الصلاة الذي حصل وقتها قبل أن يموت الميت ، يقضي عنه أولى الناس به .

الفقهاء :

قال الشيخ وأكثر من تأخر عنه[1] : ان الولد الأكبر يقضي عن أبويه ما فاتهما من الصلاة الواجبة .

ثم اختلف الفقهاء : هل يقضي الولد الأكبر جميع ما فات أبويه ، سواء أكان الفوات في مرض الموت ، أم في غيره ، أو أن عليه أن يقضي خصوص ما فاتهما في مرض ؟

قال الشيخ الانصاري في ملحقات المكاسب فصل القضاء عن الميت : «المحكي عن المشهور ، الأول ، وهو الأقوى ، لأن النصوص تشمل باطلاقها كل ما فات» .

إذا كان له ولدان متساويين في السن ، قسط القضاء عليهما ، وإذا تبرع متبرع بالقضاء عن الميت ، سقط عن الولي ، وكذا إذا أوصى بالاستئجار عنه ، وللولي أن يستأجر على اداء ما عليه من القضاء عن الميت .

مسائل :

١ ـ سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل نسي من الصلاة واحدة لا يدري ايتها هي ؟ قال : يصلي ثلاثاً ، وأربعاً ، وركعتين ، فان كانت الظهر ، أو العصر ، أو العشاء ، فقد صلى أربعاً ، وإن كانت المغرب ، أو الغداء ، فقد صلى .

هذا محل وفاق عند الجميع .

٢ ـ إذا كانت الصلاة الفائتة اضطرارية ، بحيث لو أتى بها في وقتها لأداها

---

(١) ان الشيعة يطلقون لفظ الشيخ بدون قيد على محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ ، وله كتابان من الكتب الأربعة الشهيرة ، وهما كتاب الاستبصار والتهذيب .

متيمماً ، أو جالساً ، أو مضطجعاً ، أو ماشياً ، ثم زال العذر حين القضاء ، فهل يقضيها اضطرارية كما فاتت ، أو يقضيها تامة جامعة لجميع الشروط والاجزاء ؟

الجواب :

بل يجب أن يقضيها كاملة وافية ، لأن الواجب الأول حين القضاء والاداء هي الصلاة بهيئتها الاصلية من حيث هي ، واذا سوغت الضرورة التيمم أو الجلوس وما إليه حين الاداء ، فلا يستمر حكمها وأثرها إلى وقت القضاء ، مع العلم بأنه لا ضرورة فيه ، فإن المريض الذي لا يقدر على الصلاة إلاّ مستلقياً ، يجب عليه أن يقضيها واقفاً لو فاتته حين المرض . قال صاحب الجواهر : «وعلى هذا غير واحد من الاصحاب ، بل في مفتاح الكرامة [(١)] عن ارشاد الجعفرية ان وجوب رعاية الهيئة وقت الفعل لا وقت الفوات أمر اجماعي لا خلاف لأحد فيه ، بل هو من الواضحات التي لا تحتاج إلى تأمل» .

٣ ـ يلاحظ حال النائب ، لا حال المنوب عنه فيما يعود إلى الجهر والاخفات ، لأنهما صفتان للمصلي ، لا لطبيعة الصلاة وحقيقتها ، وعلى هذا يجهر الرجل في الصبح والأوليين من العشاءين ، وان ناب عن المرأة . وتخير المرأة ، وان نابت عن الرجل .

٤ ـ إذا ادعى المستأجر أن الأجير لم يؤد الصلاة عن الميت ، وقال هذا : بل اديتها ، فالقول قول الأجير ، لأنه أمين ، تماماً كالوصي والوكيل ، وليس على الأمين إلاّ اليمين .

---

(١) مفتاح الكرامة كتاب كبير جداً وجليل وهو للسيد محمد جواد العاملي ، وكان استاذاً لصاحب الجواهر ، ذكرت هذا التعليق لأنقل ما وصف به صاحب الجواهر استاذه المذكور في كتاب الصلاة مسألة وجوب الترتيب بين الفوائت ، قال ما نصه بالحرف : «وجاء هذا في رسالة المولى المتبحر السيد العماد استاذي السيد محمد جواد» توفي صاحب الجواهر سنة ١٢٦٦ هـ .

صلاة الجماعة

فضل الجماعة :

قال الإمام الصادق ﵇ : أول جماعة كانت أن رسول الله ﷺ كان يصلي وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵇ معه ، اذ مر أبو طالب وجعفر معه ، فقال : يابني صل جناح ابن عمك . فلما أحس رسول الله ﷺ تقدّمهما، وانصرف أبو طالب مسروراً .

وقيل للامام الصادق ﵇ : ان الناس يقولون : ان الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة . فقال : صدقوا .

وقال : من تركها رغبة عنها ، وعن جماعة المؤمنين من غير علة ، فلا صلاة له . أي لا صلاة كاملة له .

الفقهاء :

قال صاحب الجواهر : الجماعة مستحبة في الفرائض كلها كتاباً وسنة ، متواترة واجماعاً ، بل ضرورة من الدين ، يدخل منكرها في سبل الكافرين .

وأجمعوا على أن الجماعة لا تجوز اطلاقاً في صلاة النوافل ، قال الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق ﵇ : لا يجوز أن يصلى تطوعاً في جماعة ، لأن ذلك بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

ولا تجب الجماعة بحسب الأصل إلاّ في الجمعة والعيدين مع اجتماع الشروط . ويأتي الكلام في ذلك ان شاء الله ، وتجب بالعارض ، كالنذر والعهد واليمين ، وعلى من جهل القراءة إذا امكنه أن يؤدي الفريضة خلف الامام .

شروط الجماعة :

يشترط في انعقاد الجماعة أمور :

العدد :

١ ـ العدد ، واقله اثنان : رجلان ، أو امرأتان ، أو بالتفريق . سئل الإمام الصادق عليه السلام : الرجلان يكونان جماعة ؟ قال : نعم . وقال الإمام الصادق عليه السلام : «الاثنان جماعة» . هذا في غير الجمعة والعيدين ، اذ لا بد فيهما من خمسة .

قصد الائتمام :

٢ ـ أن يقصد المأموم الائتمام بمن يصلي بصلاته . بديهة أن مجرد الصلاة وراءه أو إلى جانبه ، بدون هذا القصد ونية الاقتداء ، لا تتحقق الجماعة ، كما لا تتحقق الصلاة بمجرد الركوع والسجود بدون قصد الصلاة ونيتها ، ويشعر بذلك الحديث النبوي المشهور : «انما جعل الامام إماماً ليؤتم به» . وقال صاحب الجواهر : بلا خلاف ، إذ هو من أصول المذهب وقواعده .

الامام :

٣ ـ يشترط في إمام الجماعة أن يكون عاقلاً بالبداهة ، اذ لا صلاة ولا عبادة

لمجنون ، وان يكون بالغاً على المشهور ،حتى ولو قلنا بصحة عبادة الصبي المميز، لأن لفظة إمام الجماعة تنصرف إلى المكلف البالغ ، وان يكون موالياً للأئمة الاثني عشر ﷺ . قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : بلا خلاف فيه عندنا ، بل لعله من ضروريات المذهب ، فلقد روي عن الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق ﷺ أنّه قال : لا يقتدى إلاّ بأهل الولاية .

وان يكون عادلاً ، قال صاحب الجواهر : لا يجوز الائتمام بالفاسق اجماعاً ، محصلاً ومنقولاً ، مستفيضاً ومتواتراً ، كالنصوص ؛ بل ربما حكي عن بعض السنة موافقتهم للشيعة في ذلك محتجاً باجماع أهل البيت ﷺ . ومما روي عنهم ﷺ : «ان إمامك شفيعك إلى الله ، فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً .. لا تصل إلاّ خلف من تثق بدينه .. ثلاثة لا يصلى خلفهم : المجهول ، والغالي ، والمجاهر بالفسق» . إلى غير ذلك مما لا يبلغه الاحصاء .

وان لا يصلي الامام جالساً ، والمأموم واقفاً ، فلقد روي بطريق الشيعة والسنة أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في مرضه جالساً ، فلما فرغ قال : لا يؤمّن أحدكم بعدي جالساً . ولا بأس أن يكون القاعد إماماً لمثله ، والقائم إماماً للقاعد .

ويجوز أن يكون الرجل إماماً للرجال والنساء ، اما المرأة فلها أن تؤم النساء دون الرجال .

ولا تجوز إمامة من لا يحسن القراءة لمن يحسنها ، وتجوز لمثله ، على أن يلتقيا ويتحدا في الشيء الذي لم يحسناه ، كما لو جهل كلّ قراءة الحمد ، أمّا إذا احسنها أحدهما دون السورة ، وأحسن الآخر السورة دون الحمد ، فلا .

ولا يجوز لمن يصلي اليومية أن يقتدي بمن يصلي الآيات والعيد وعلى

الجنازة ، ولا العكس .

ويجوز لمن تيمم ، أو لذي الجبيرة أن يكون إماماً لمن توضأ ، وللسليم ، كما يجوز للمسافر أن يكون إماماً للحاضر ، وبالعكس ، ومن يقضي لمن يؤدي ، وبالعكس . ومن يجهر لمن يخفت ، ومن يصلي وجوباً لمن يعيد استحباباً ، ومن يصلي العصر لمن يصلي الظهر، كل ذلك مشهور بين الفقهاء، وفيه نصوص أيضاً. ولا بد للمأموم أن يعيّن الإمام في نفسه بالاسم ، أو بالوصف ، أو بالاشارة .

الحيلولة :

٤ - لا تجوز الحيلولة بين الإمام والمأموم بما يمنع المشاهدة ، إلاّ إذا كان الإمام رجلاً ، والمأموم امرأة ، على شريطة أن لا يمنعها الحائل من معرفة أحوال الإمام ، لتتمكن من متابعته ، ولا يضر تعدد الصفوف مهما كثرت ، لأن كل صف يشاهد الصف الذي أمامه ، حتى ينتهي إلى الصف الأول الذي يشاهد الإمام .

قال صاحب المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الفقهاء ، والمستند فيه قول الإمام الصادق عليه السلام : ان صلى قوم ، وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى [1] فليس ذلك الإمام لهم بإمام ، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام ، وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى ، فليس تلك لهم بصلاة ، وان كان بينهم سترة أو جدار ، فليس تلك لهم بصلاة ، إلاّ من كان بحيال الباب . أمّا جواز الحائل بالقياس إلى المرأة ، فتدل عليه رواية عمار ، قال : سألت أبا عبد الله ـ أي الإمام الصادق عليه السلام ـ عن الرجل يصلي بالقوم ، وخلفه دار فيها نساء ، هل يجوز لهن أن

---

(١) أي لا يستطيع الانسان أن يخطو من فوقه . وإذا استطاع ذلك فلا بأس . ومن هنا قال الفقهاء: لا بأس بالحائل الذي لا يمنع من المشاهدة حين الجلوس .

يصلين خلفه ؟ قال : نعم ، إذا كان الإمام اسفل منهن . قلت : ان بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً . قال : لا بأس .

العلو :

٥ ـ إذا تساوى موقف الإمام مع موقف المأموم ، أو تفاوت تفاوتاً يسيراً لا يعتد به ، صحت الجماعة . وان تفاوت كثيراً ينظر : فإن كان المأموم أعلى ، صحت الجامعة اطلاقاً ، سواء أكان العلو عمودياً ، كما لو صلى المأموم على بناء ، والإمام على الأرض ، أو كان العلو انحدارياً قريباً من التقوس . وان كان مكان الإمام هو الأعلى ، بطلت الجماعة ان كان العلو عمودياً ، وصحت ان كان انحدارياً .

قال صاحب مصباح الفقيه : هذا هو المشهور ، بل عن أكثر من واحد دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه قول الإمام الصادق ﷺ : ان قام الإمام في موضع أرفع من موضعهم ـ أي موضع المأمومين ـ لم تجز صلاته . وان قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه ، فلا بأس .

تقدم الامام :

٦ ـ أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف ، ولا بأس بالمساواة فيه ، بحيث تتساوى الاعقاب ، وان لم تتساوى الرؤوس حين الركوع والسجود ، كما لو كان الامام قصيراً ، والمأموم طويلاً . وإذا تقدم المأموم ، بطلت الجماعة ، لأن المتبادر من لفظ المأموم هو تأخره عن الإمام ، ولا أقل من عدم تقدمه عليه .

وعلى الاجمال ان المأموم امّا أن يتقدم ، وامّا أن يتأخر ، وامّا أن يساوي الإمام في الموقف . وقد أجمع الفقهاء على بطلان الجماعة في الأول ، وعلى

صحتها في الثاني. واختلفوا في الثالث، والمشهور على الصحة، لقول الإمام عليه السلام: الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه. وروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: إذا جاء الرجل، ولم يمكنه الدخول في الصف، قام حذاء الإمام.

التباعد:

٧ ـ لا يجوز التباعد بين الإمام والمأموم في الموقف بأكثر من المعتاد، بحيث لا يصدق معه اسم الجماعة والاقتداء، بديهة أن الاحكام تتبع العناوين والأسماء، ولا يضر تعدد الصفوف وكثرتها بالغة ما بلغت ما دام اسم الجماعة ينطبق عليها. قال صاحب الجواهر: بلا خلاف في ذلك أجده.

* * *

أحكام الجماعة

لو وجد الامام راكعاً :

قال الإمام الصادق ﷺ : إذا ادركت الإمام وقد ركع ، فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه ، فقد أدركت الركعة ، وان رفع الإمام رأسه قبل أن تركع ، فقد فاتتك الركعة .

الفقهاء :

عمل المشهور بهذه الرواية ، وما عداها فمتروك . ويستحب للامام إذا أحس بداخل أن يطيل ركوعه ، حتى يلحق به .

إذا كبر المأموم وركع ، ثم شك هل ركع هو قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع أو لا ؟ ينظر : فان كان الشك بعد ان انتهى هو من الركوع ، يمضي ولا يعتني بشكه ، لأنه شك بعد التجاوز ، وان حصل له هذا الشك ، وهو بعدُ في الركوع ، بطلت الصلاة واستأنفها من جديد .

وتسأل : لماذا لا نجري استصحاب بقاء الإمام راكعاً إلى حين ركوع المأموم، ونحكم بصحة الصلاة ؟

الجواب :

ان الاستصحاب إنما يكون حجّة متبعة إذا ترتب عليه ابتداء ، وبلا واسطة أثر شرعي ، كاستصحاب بقاء الطهارة الّذي يترتب عليه جواز الدخول بالصلاة شرعاً ، أمّا إذا ترتب عليه لازم عقلي لا أثر شرعي ، فلا يكون الاستصحاب حجّة ، كما هو الشأن فيما نحن فيه ، فإن استصحاب بقاء ركوع الإمام يلزمه أن يكون ركوع المأموم مقارناً له ، وبديهة ان المقارنة ليست من الآثار الشرعية ، بل من اللوازم العقلية ، وعليه فلا يكون الاستصحاب حجّة .

القراءة مع الامام :

سئل الإمام عليه السلام عن الركعتين الأوليين بصمت - أي بخفت - فيهما الإمام : أيقرأ - أي المأموم - بالحمد ؟ قال : ان قرأت فلا بأس ، وان سكت فلا بأس .

وأيضاً سئل : أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام ، وهو لا يعلم أنه يقرأ ؟ فقال : لا ينبغي له أن يقرأ ، يكله إلى الإمام .

الفقهاء :

قالوا : ان الإمام لا يتحمل القراءة عن المأموم في الركعة الثالثة من المغرب ، والأخيرتين من العشاء والظهرين . وان المأموم مخير بين قراءة الفاتحة ، أو التسبيحات ، تماماً كالمنفرد ، لقول الإمام الصادق عليه السلام : لا تقرأ خلفه في الأوليين ، ويجزيك التسبيح في الأخيرتين .

وأيضاً قالوا : ان الإمام يتحمل القراءة عن المأموم في الركعتين الأوليين ، ولكنهم اختلفوا هل تحرم القراءة ، ولا تجوز اطلاقاً في الصلاة الجهرية

والاخفاتية ، أو تجوز كذلك بلا كراهة ، أو على كراهة ، أو لا بد من التفصيل بين الصلاة الجهرية والاخفاتية . قال صاحب مفتاح الكرامة : اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً شديداً ، حتى أن الفقيه الواحد اختلف مع نفسه . وقال صاحب المدارك : «الأقوال في هذه المسألة منتشرة .. وليس للتعرض لها كثير فائدة» .

ونكتفي نحن بذكر ما ذهب إليه صاحب الجواهر من جواز القراءة في الركعتين الأوليين على كراهة ، جمعاً بين الروايات الناهية والروايات المجيزة ، والجامع بينها قول الإمام ﷺ : «ان قرأ فلا بأس ، وان سكت فلا بأس» . وقوله : «لا ينبغي له أن يقرأ» لأن لفظ «لا ينبغي» يشعر بالكراهة [(١)] .

ومهما يكن ، فالأولى ترك القراءة ما دامت غير واجبة بالاتفاق .

المتابعة في الأفعال والأقوال :

قال رسول الله ﷺ : انما جعل الإمام إماماً ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا .

---

(١) الجمع بين الادلة المتضاربة ينحصر بأمرين : العرف والشرع . والجمع العرفي هو حمل العام على الخاص ، والمطلق على المقيد . فإذا قال الإمام ﷺ : الماء ينجس بماسته للنجاسة ، ثم قال : الماء الكثير لا ينجس بذلك . قلنا : ان المراد بالتنجس من المماسة الماء القليل ، ومن عدم التنجس بها الماء الكثير . والعرف لا يأبى ذلك ، بل يستحسنه . أمّا الجمع الشرعي هو أن يوجد دليل ثالث من الشرع يجمع بين الادلة الشرعية المتنافية بظاهرها ، كما لو ورد عن الشرع قوله : لا تقرأ خلف الإمام ، وورد قول آخر : تجوز القراءة خلف الإمام ، ودليل ثالث يقول : لا تنبغي القراءة خلف الإمام . كان هذا الثالث هو الجامع بين الاثنين ، ونقول : المراد جواز القراءة على كراهة .

الفقهاء :

أجمعوا على العمل بهذا الحديث الشريف . قال الشيخ الانصاري في ملحقات المكاسب فضل صلاة الجماعة : «يجب متابعة الإمام في الأفعال بالاجماع المستفيض ، والأصل في هذا الإجماع ما رواه السنة عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله : إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به» .

والمراد بالمتابعة أن لا يسبق الإمام المأموم بشيء من أفعاله ، بل يتأخر عنه يسيراً ، ويجوز أن يقارنه ما دام قاصداً أن يربط فعله بفعل الإمام .

لو ركع قبل الإمام :

وإذا سبق المأموم الإمام إلى الركوع أو السجود ، فلا يخلو امّا أن يفعل ذلك عمداً ، وامّا سهواً ، فان كان عن عمد بقي على حاله ، حتى يلحقه الإمام ويتم الصلاة معه ، وتقع صحيحة . ولكنه يكون آثماً لمكان العمد والقصد ، لأن المتابعة في الأفعال واجبة بنفسها وجوباً مستقلاً ، وليست شرطاً في صحة الجماعة ، ولا في صحة الصلاة . ولا يجوز له أن يرجع ويركع أو يسجد ثانية مع الإمام ، لأنه يستدعي الزيادة العمدية ، وهي مبطلة بالاجماع ، حتى في هذا الحال .

وان سجد أو ركع سهواً قبل الإمام ، عاد إلى الإمام وركع أو سجد معه ، لأن الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يكون خلف إمام يأتم به ، فركع قبل أن يركع الإمام ، وهو يظن أن الإمام قد ركع ، فلما رآه لم يرفع رأسه أعاد ركوعه مع الإمام ، أيفسد عليه صلاته ، أم تجوز الركعة ؟ فقال : تتم صلاته بما صنع ولا تفسد .

وبما ان الأدلة الدالة على بطلان الصلاة بزيادة الركن سهواً مطلقة وشاملة

لصلاة المنفرد وصلاة الجماعة ، وهذه الرواية خاصة ومقيدة بصلاة الجماعة ، فيجب تقييد الاطلاق وحمل تلك على هذه . وتكون النتيجة أن زيادة الركن سهواً مبطلة في المنفرد ، دون الجماعة .

هذا هو حكم المتابعة في الأفعال ، أمّا المتابعة في الأقوال فقد اتفق الفقهاء على وجوبها في تكبيرة الاحرام ، واختلفوا في غيرها من القراءات ، فذهب الأكثرون إلى عدم وجوب المتابعة فيها، كما جاء في كتاب مفتاح الكرامة .

لو رفع رأسه قبل الإمام :

الفرض السابق كان في ركوع أو سجود المأموم قبل الإمام ، والفرض هنا بالعكس ، أي في رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام .

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل صلى مع إمام يأتم به ، ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود ؟ قال : فليسجد .

وسئل حفيده الإمام الرضا عليه السلام عن رجل يركع مع إمام يقتدي به ، ثم يرفع رأسه قبل الإمام ؟ قال : يعيد ركوعه معه .

والحكم هنا هو الحكم في الفرض السابق ، فانهما من وادٍ واحد على حد تعبير صاحب مفتاح الكرامة ، فان رفع رأسه عمداً ، وجب أن ينتظر الإمام ، ثم يسري معه ، فان عاد إلى الركوع أو السجود ، والحال هذه ، بطلت صلاته لمكان الزيادة العمدية .

وان رفعه سهواً ، عاد إلى الركوع أو السجود مع الإمام ، واغتفرت هذه الزيادة في صلاة الجماعة ، لهاتين الروايتين المقيدتين للأدلة الدالة على أن زيادة الركوع والسجود سهواً مبطلة ، ويختص البطلان في صلاة المنفرد فقط .

وتقول : ان الروايتين المذكورتين أوجبتا العودة إلى الركوع والسجود اطلاقاً ، وبدون تفصيل بين العمد والسهو ، فعلى أي شيء استند الفقهاء حين فصلوا وفرقوا بينهما ؟

الجواب :

أجل ، ان لفظ الروايتين بما هو يشمل العامد والناسي ، ولكن لما كان الغالب أن المأموم لا يرفع رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام إلاّ سهواً ، فقد أجرى الفقهاء اللفظ مجرى الغالب ، هذا ، إلى أن قيام الاجماع على أن العامد لا يعود إلى الركوع والسجود يخصص الروايتين في السهو فقط .

الإمام النجس :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن قوم خرجوا من خراسان ، أو بعض الجبال ، وكان يؤمهم في الصلاة رجل ، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي ؟ قال : لا يعيدون .

وسئل أبوه الإمام الباقر عليه السلام عن قوم صلى بهم إمامهم ، وهو على غير طهر ، أتجوز صلاتهم أو يعيدونها ؟ قال : لا اعادة عليهم ، تمت صلاتهم ، وعليه هو الإعادة ، وليس عليه أن يعلمهم ، هذا عنه موضوع .

الفقهاء :

اتفقوا على العمل بهاتين الروايتين ، وقد ذكرنا في أوصاف الإمام ان الايمان والعدالة شرط في إمام الجماعة ، ولا بد من التنبيه إلى أن هذا الشرط انما هو شرط علمي ، لا واقعي ، تماماً كالنجاسة الخبيثة ، فمن صلى بصلاة الفاسق

عالماً بفسقه ، بطلت صلاته لمكان النهي عنها . وإذا صلى بصلاته واثقاً من دينه وأمانته ، ثم تبين العكس صحت صلاته . ولذا لا يجب على الإمام أن ينبه المأموم إذا تبين له أنّه كان قد صلى بغير طهارة ، حتى ولو نبهه لا تجب الاعادة على المأموم ، بل تجب على الإمام فقط .

لا مجتهد ولا مقلد :

لو أن معمماً اعتقد بنفسه الاجتهاد ، وهو في الواقع جاهل مركب ، يكون عمله فاسداً ، لأنه عمل بغير تقليد ولا اجتهاد ، وعلى هذا ، فمن صلى خلفه عالماً بحاله ، تبطل صلاته .. اللهم إلاّ إذا كانت مطابقة للواقع وعلى وفقه ، بحيث أتى الإمام بكل ما يُحتمل وجوبه من الاجزاء والشروط .

ولا فرق في ذلك بين الجاهل القاصر والمقصر ، لأن الصحة والفساد من الاحكام الوصفية التي لا فرق فيها بين الكبير والصغير ، ولا بين العاقل والمجنون إلاّ بالمؤاخذة والعقاب .

وبهذه المناسبة اذكر بعض ما جرى بيني وبين شيخ من الاحناف ، وكنت أحاوره ، فقد قلت له فيما قلت :

هل أنت مجتهد أو مقلد ؟

قال : بل مقلد .

قلت : ولمن ؟

قال : لأبي حنيفة .

قلت : ان أبا حنيفة لا يجيز التقليد ، وعلى هذا فأنت غير مجتهد ولا مقلد .

فضحك ، وكفى .

ولو علم هذا الشيخ بحالنا ، لأجاب بأن هذا يرد على الكثيرين منكم ممن

يدعون الاجتهاد ، وهم ليسوا بأهل ، لأن عملهم بلا اجتهاد ولا تقليد .

لو خاف فوات الركعة :

إذا دخل المصلي موضعاً تقام فيه الجماعة ، فوجد الإمام راكعاً ، وخاف أن يفوته الركوع اذا لحق بالصف ، فماذا يصنع ؟

الجواب :

ينوي ويكبر ويركع في موضعه، ثم يمشي في ركوعه ، حتى يلحق بالصف. فلقد سئل الإمام عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ، فيخاف أن يفوته الركوع ؟ قال : يركع قبل أن يبلغ إلى القوم ، ويمشي وهو راكع ، حتى يبلغهم .

والأفضل أن ينبه الإمام بقوله : «يا الله» وما إلى ذلك،كي يطيل الإمام الركوع ، اللهم إلاّ إذا كانت الصفوف كثيرة وتعذر التنبيه .

قطع الصلاة :

قال الإمام عليه السلام : ان كنت في صلاة نافلة ، واقيمت الصلاة ، فاقطعها وصل الفريضة مع الإمام .

وسئل عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة ، فبينما هو قائم يصلي أذن المؤذن وأقام الصلاة – أي الجماعة – ؟ قال : فليصل ركعتين ، ثم يستأنف الصلاة مع الإمام ، ولتكن الركعتان تطوعاً .

الفقهاء :

قالوا : إذا شرع المأموم بالنافلة ، فأحرم الإمام واقيمت الجماعة ، قطعها المأموم واستأنف مع الإمام الفريضة ان خشي الفوات ، وان كانت الصلاة التي

شرع فيها فريضة ، نقل نيته إلى النافلة، كل ذلك لأهمية الجماعة في نظر الشرعيّة .

وقال الفقهاء : لا يجوز العدول من نية الانفراد في الصلاة إلى نية الجماعة ، ويجوز العكس ، أي العدول من الجماعة إلى الانفراد .

لو سبقه الإمام :

قال الإمام الصادق ﷺ : إذا فاتك شيء مع الإمام ، فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها – أي ما بقي منها – ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها .

وقوله ﷺ : لا تجعل أوّل صلاتك آخرها ، هو نهي عما عليه الحنفية والمالكية والحنابلة الذين قالوا ان على المأموم في مثل هذه الحال أن يقدم المؤخر ، ويؤخر المقدم ، فيجعل ما يصليه مع الإمام الذي ادركه في الركعة الاخيرة آخر صلاته ، وما يصليه بعد الإمام أوّل صلاته .

وقال أبوه الإمام الباقرﷺ : إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام ، جعل أوّل ما أدرك أوّل صلاته ، فان أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين وفاتته ركعتان ، قرأ مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب وسورة ـ لأن الإمام لا يتحمل القراءة عن المأموم في ركعتيه الأخيرتين – فان لم يدرك السورة تامة ، أجزأته أم الكتاب ، فاذا سلم الإمام ، قام فصلى ركعتين لايقرأ فيهما، لأن الصلاة انما يقرأ فيها في الأولبين في كل ركعة بأم الكتاب وسورة ، وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما ، انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ، وان أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام ، فاذا سلم الإمام ، قام فقرأ بأم الكتاب وسورة ، ثم قعد فتشهد ، ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة – أي لا يتعين عليه قراءة الفاتحة فيهما ، بل هو مخير بينها وبين التسبيح ، كما تدل على ذلك الروايات الأخر التي أشرنا إليها في القراءة ـ.

الفقهاء :

قالوا : اذا حضر المأموم الجماعة ، ورأى أن الإمام قد سبقه بركعة أو أكثر ، نوى وكبر وصلى مع الإمام ما يدركه ، وجعله أول صلاته ، وأتم ما بقي عليه حسب تكليفه الشرعي تماماً كما لو كان منفرداً من أول الصلاة .

وعلى هذا ، فان ادركه في الركعة الثانية ، جعلها المأموم الركعة الأولى من صلاته ، ولا يقرأ فيها شيئاً ، لأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم في الأولى والثانية ، والمفروض أنها ثانية الإمام . ويقرأ المأموم في ثالثة الامام التي هي ثانية للمأموم ، لأن الامام لايتحمل القراءة في الثالثة والرابعة . وان ادركه في الثالثة أو في الرابعة ، قرأ المأموم فيهما ، هذا اذا أدركه قبل أن يركع ، أمّا إذا أدركه وهو راكع ، كبر وركع معه ، وسقطت القراءة .

وإذا ضاق الوقت عن قراءة الحمد والسورة ، بحيث لو قرأهما المأموم سبقه الإمام إلى الركوع ، اكتفى بالحمد خاصة . ويجب أن يخفت المأموم خلف الإمام ، حتى ولو كانت الصلاة جهرية ، كالمغرب والعشاء ، لقول الإمام عليه السلام : قرأ مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأُم الكتاب .

الأولى بالإمامة :

قال الإمام الصادق عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآله قال : يتقدم القومَ اقرأهم للقرآن ، فان كانوا في القراءة سواء ، فاقدمهم هجرة – أي اسبقهم إلى الإيمان – فان كانوا في الهجرة سواء، فاكبرهم سناً، فان كانوا في السن سواء ، فليؤمهم أعلمهم بالسنة، وافقههم في الدين ، ولا يتقدمن أحدكم الرجل في منزله ، وصاحب السلطان في سلطانه .

وعنه ﷺ : ان النبي ﷺ نهى أن يؤم الرجل قوماً إلّا بإذنهم .

الفقهاء :

قالوا : إذا تعددت الأئمة ، فإمام المسجد أولى من غيره في التقديم ، وكذا صاحب المنزل ومن يرتضيه المأمومون أولى ممن لا يرتضونه وان كان أعلم ، والأقرأ يقدم على غير الأقرأ وان كان أعلم . والأسبق إيماناً على غيره ، والأسن ، والأصبح وجهاً ، وكذا الهاشمي أولى اكراماً لأجداده الكرام ، وإلّا فلا دليل عليه ، كما قال صاحب المسالك وصاحب مصباح الفقيه . ونقل صاحب الجواهر عن كتاب الروض أن أكثر المتقدمين لم يذكروه اطلاقاً .

يرجع الشاك إلى الحافظ :

إذا شك المأموم وحفظ الإمام ، أو شك الإمام وحفظ المأموم ، رجع الشاك منهما إلى الحافظ . قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : بلا خلاف في شيء منهما على الظاهر في الجملة ، ويدل عليه قول الإمام ﷺ : ليس على الإمام سهو ، ولا على من خلف الإمام سهو .

* * *

صلاة المسافر

قصر الصلاة :

قال الإمام الصادق عليه السلام : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلاّ المغرب ثلاثاً ، أي تبقى على حالها .

وقال عليه السلام : المتمم في السفر كالمقصر في الحضر .

الفقهاء :

قالوا : ان الصلاة الرباعية في السفر تصير ثنائية ، فيصلي كلاً من الظهر والعصر والعشاء ركعتين ، أمّا المغرب فتبقى على حالها . وقالوا : ان قصر الصلاة في السفر عزيمة لا رخصة، ومعنى الرخصة أن يترك الخيار للمسافر ؛ ان شاء قصر، وان شاء أتم ، ومعنى العزيمة أن يتعين القصر ، ولا يصح منه التمام بحال .

ومن الخير أن نذكر هنا ما دار بين زرارة ومحمد بن مسلم ، وبين استاذهما وإمامهما الإمام الباقر أبي الإمام جعفر الصادق عليهما السلام :

قالا له : ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي ؟ وكم هي ؟ .

قال : ان الله عزّ وجلّ يقول : **﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن**

تقصروا من الصلاة﴾(١) فصار التقصير في السفر واجباً، كوجوب التمام في الحضر.

قالا: ولكن الله قال: ليس عليكم جناح، ولم يقل: افعلوا، فكيف وجب ذلك؟ - أي كيف صار عزيمة لا رخصة -.

قال: أليس قد قال الله عزّ وجلّ في الصفا والمروة: **﴿فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾**(٢) ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض، لأن الله قد ذكره في كتابه، وصنعه نبيه، وكذلك التقصير في السفر شيء ذكره في كتابه، وصنعه نبيه.

سقوط النافلة:

قال الإمام الصادق عليه السلام: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلاّ المغرب، فان بعدها أربع ركعات، لا تدعهن في سفر ولا حضر، وليس عليك قضاء صلاة النهار - أي نافلتها - وصل صلاة الليل واقضها.

وسئل عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟ فقال عليه السلام: يابني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة.

وقال عليه السلام: كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة في الليل في سفر ولا حضر. - يريد بثلاث عشرة ركعة صلاة الليل مع صلاة الفجر -.

---

(١) النساء: ١٠١.

(٢) البقرة: ١٥٨.

الفقهاء :

قالوا : تسقط في السفر نافلة الظهر والعصر ، ولا تسقط نافلة المغرب والفجر ، ولا صلاة الليل ، واختلفوا : هل تسقط الوتيرة في السفر ، وهي نافلة العشاء ؟ قال صاحب الجواهر : «المشهور كما حكاه غير واحد السقوط» . وبعد أن ناقش القائلين بعدم سقوطها ، ورد ادلتهم قال : «وبذلك كله ظهر لك ما في أدلة عدم السقوط ، وان الأولى خلافه» أي الأولى الثبوت ، لا السقوط .

شروط القصر :

لقصر الصلاة في السفر شروط ، لا بد من وجودها ، بحيث إذا انتفى أحدها انتفى القصر ووجب التمام ، وهي :

المسافة :

١ ـ السفر ، وليس المراد من السفر هنا معناه العرفي ، بحيث يكون المسافر عرفاً هو نفس المسافر شرعاً ، كلا ، وانما المراد منه معنى خاص يبينه ويحدده الشارع بالذات ، ولذا من لم يقصد السفر مسافة خاصة ، أو قصد المعصية من سفره ، أو أقام عشرة أيام في مكان خاص أثناء سفره ، أو اتخذ السفر مهنة له ، كل هؤلاء ليسوا في نظر الشارع مسافرين ، كما يأتي ، واذن ، للشارع حقيقة شرعية واصطلاح خاص في معنى السفر . ومن هنا يتبين الخلط والجهل في قول من قال: ان وجوب القصر والافطار في السفر كان يوم السفرُ قطعة من سقر كما عبرالأوائل، حيث لا وسيلة له إلا الاقدام والدواب والجمال ، وأمّا اليوم ، وبعد الطيارة والسيارة، فقد أصبح السفر نزهة ممتعة ، ولم يبق من سبب موجب للقصر والافطار ، لقد خلط هذا القائل بين الشرع والعرف «في باب العبادات» ، وذهل عن

أن معنى السفر عند العرب والناس شيء ، ومعناه عند الشرع المقدس ، وفي الصوم والصلاة خاصة شيء آخر .

ومهما يكن ، فان على من يتكلم في مسائل دينية وشرعية أن لا يعتمد على مجرد ادراكه وفهمه ، لأن دين الله لا يصاب بالعقول ، كما قال أهل البيت عليهم السلام ، بل عليه أن يرجع إلى مصادر الدين والشريعة ، ويستنطقها بمعرفة وروية ، وقبل أن نرجع إلى هذه المصادر نمهد بما يلي :

لو افترض أن الشارع حدد السفر الموجب لقصر الصلاة والافطار بالمساحة والمكان ، لا بالساعات والزمان ، وقال هكذا : إذا سافرت ثمانية فراسخ فقصر وافطر .. وجب ، والحال هذه ، على من قطع وتجاوز هذه المسافة القصر والافطار ، سواء استغرق قطعها ثانية ، أم يوماً وليلة .

ولو افترض أنّه حدد السفر بالساعات والزمان ، لا بالمساحة والمكان ، وقال هكذا : إذا سافرت يوماً كاملاً فقصر وافطر .. وجب على من استغرق سفره اليوم بكامله أن يقصر ويفطر ، حتى ولو لم يقطع إلاّ فرسخاً واحداً ، وإذا لم يستغرق السفر اليوم من أوله إلى آخره ، فلا يقصر ولا يفطر ، وان قطع ألف فرسخ .

ولو افترض أنّه حدد السفر بالزمان والمكان معاً ، وقال : على من قطع في اليوم الواحد ثمانية فراسخ أن يقصر ويفطر .. وجب على من سافر يوماً كاملاً وقطع فيه هذه المسافة القصر والافطار ، وإذا قطع ألف فرسخ ، ولم يستغرق السفر تمام اليوم ، أو استغرقه ، وقطع ثمانية فراسخ إلاّ متراً ، فلا يجوز القصر ولا الافطار .

ولو افترض أنّه أوجب القصر والافطار بأحد الأمرين غير المعين ، وقال : إذا سافرت يوماً كاملاً ، أو قطعت ثمانية فراسخ فقصر وافطر .. وجب القصر والافطار على من سافر اليوم بكامله ، وان لم يقطع الفراسخ الثمانية ، وعلى من

قطعها وان لم يستغرق سفره اليوم ، ولا يجوز القصر والافطار لمن قطع دون الثمانية في أقل من يوم .

وتسأل : وأي شيء اعتبر الشارع من هذه ؟ هل اعتبر الزمان فقط ، أو المكان فقط ، أو هما معاً ، أو أحدهما غير المعين ؟

الجواب :

ان من تتبع أخبار أهل البيت عليهم السلام وآثارهم وجد أن بعضها يحدد السفر بالمساحة والمكان ، فقد روى الفضل بن شاذان أن الإمام الرضا عليه السلام كتب إلى المأمون : «التقصير في ثمانية فراسخ وما زاد ، وإذا قصرت افطرت» . وروى محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال : «يجب التقصير في بريدين» . والبريد أربع فراسخ [1] .

ومنها ما يدل على التحديد بالزمان ، فقد روى ابن يقطين عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال : «يجب التقصير في مسيرة يوم» .

ومنها ما يدل على التحديد بأحدهما ، فقد روى أبو بصير أنه سأل الإمام الصادق عليه السلام : في كم يقصر الرجل ؟ قال : «في بياض يوم ، أو بريدين» .

والرواية الأولى التي اعتبرت التحديد بالمكان تلازم هذه الرواية ، ولا تنفك بحال ، لأن من قطع ثمانية فراسخ وجب عليه القصر بمنطوق الروايتين .

ولا بد من حمل هذه الروايات وما جرى مجراها على معنى واحد ، بحيث يكون هو الأصل والاساس ، وما عداه محمول عليه ومؤول به ، وهذا المعنى الاساسي لا يخلو من واحد من ثلاثة : امّا المكان فقط ، أي ثمانية فراسخ ، وامّا

(١) الفرسخ ٥٧٦٠ متراً ، وعليه تكون الأربعة فراسخ ٢٣ كيلو متراً ، وأربعين متراً ، والثمانية ٤٦ كيلو متراً ، وثمانين متراً - معجم اللغة للشيخ أحمد رضا - .

الزمان فقط ، وهو بياض يوم ، واما أحدهما غير المعين ، ولكن الأدلة تعين الفراسخ الثمانية ، وما عداها كاليوم مفسر بها ، وهذه الأدلة هي :

أولاً : ان اليوم لا ضابط له ، لأنه يختلف طولا وقصراً باختلاف الفصول ، بخلاف الفراسخ فانها على وتيرة واحدة ، واذن ، لا بد من تفسير اليوم بالفراسخ دون العكس ، وقد تنبه عبد الرحمن بن الحجاج إلى اختلاف الأيام وتفاوتها ، وسأل الإمام الصادق عليه السلام عن ذلك ، وفسر الإمام اليوم بالفراسخ .

قال عبد الرحمن : قلت للامام عليه السلام : كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة ؟ قال : جرت السنة ببياض يوم . قلت له : ان بياض يوم يختلف ، يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ، ويسير الآخر أربعة فراسخ ، وخمسة فراسخ في يوم . قال : ليس إلى ذلك ينظر ، أما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ، ثم أومأ بيده أربعة وعشرين ميلاً تكون ثمانية فراسخ .

ومثلها رواية سماعة ، قال : سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ قال : في مسيرة يوم ، وذلك بريدان ، وهما ثمانية فراسخ . وبعد أن فسر الإمام اليوم بالفراسخ ، فلا يبقى مجال لتحديد السفر بالزمان .

ثانياً : ان الإنسان قد يسير في اليوم ثمانية فراسخ ، وقد يسير أكثر ، وقد يسير أقل من ذلك ، فمسير اليوم شامل للثمانية وغيرها ، ولا بد من حمل المطلق على المقيد ، هذا ، إلى أن الروايات الدالة على المساحة والمكان أكثر بكثير مما دل علي اليوم والزمان .

ثالثاً : اجماع الفقهاء على أن من سار ثمانية فراسخ وجب عليه القصر والافطار ، وان قطعها في أقل من يوم ، قال صاحب الجواهر : «ان الإجماع بقسميه متحقق في قطع البريدين ، وان كان بعض اليوم» . وقال صاحب مصباح الفقيه :

«فالعبرة ببلوغ هذا الحد، سواء أقطعها في يوم، أم أقل، أم أكثر، والحد الحقيقي بريدان، وهما ثمانية فراسخ».

ومما قدمنا تبين أن للشارع حقيقة شرعية، واصطلاحاً خاصاً في معنى السفر والسير الموجب للقصر والافطار، وأنّه حدد هذا المعنى، وفسره في ثمانية فراسخ، وبديهة أنّه لا اجتهاد في قبال النص، بخاصة في العبادات، ولا وجه فيها للفلسفات، والتفسير بالاوقات، والتعليق على الاتعاب والمشقات.

التلفيق من الذهاب والاياب:

قيل للامام الصادق ﷺ: ما أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة؟ قال: بريد ذاهباً، وبريد جائياً.

وسئل عن التقصير؟ قال: في أربعة فراسخ.

وسئل أبوه الإمام الباقر ﷺ عن ذلك؟ فقال: بريد. فتعجب السائل، وقال: بريد! فقال له الإمام ﷺ: أنّه ذهب بريداً، ورجع بريداً، فقد شغل يومه.

الفقهاء:

اتفقوا على عدم الفرق في الفراسخ الثمانية بين أن تكون امتدادية، بحيث يقطعها المسافر في ذهابه فقط، وبين أن تكون ملفقة من أربعة أو أكثر ذهاباً، وأربعة أو دونها اياباً، بحيث يكون المجموع من الذهاب والاياب ثمانية فراسخ، على أن لا ينقص الذهاب عن الأربعة، وعلى أن يعود المسافر إلى بيته في ضمن الـ ٢٤ ساعة التي سافر فيها.

وأيضاً اتفقوا على أن هذا السفر لا يقصر ولا يفطر إذا نوى الإقامة عشرة

أيّام في البلد الذي قصده، ولم يرد الرجوع فيما دون العشرة، واتفقوا أيضاً على أن من تردد ذاهباً وعائداً في أقل من أربعة فراسخ يوماً كاملاً، لم يجز له القصر والافطار، لأن قول الإمام عليه السلام: بريد ذاهباً وبريد جائياً يدل بصراحة على أن يكون المجموع من ذهاب واحد واياب واحد ثمانية فراسخ، لا من ذهابات وايابات متعددة، واختلفوا في مسألتين:

الأولى: إذا كان طريق الذهاب أقل في أربعة فراسخ، وطريق الاياب أكثر من أربعة، ولكن المجموع ثمانية، فهل يقصر ويفطر أو لا ؟ قال السيد كاظم صاحب العروة الوثقى: يقصر ويفطر على الأقوى.

الثانية: إذا لم يرجع ليومه، بل بقي أياماً ولكنها دون العشرة. قال صاحب الجواهر: «يقصر ويفطر، لأن العبرة في المسافة قصدها لا قطعها في يوم واحد»، ويبقى على الصوم والتمام لو نوى اقامة عشرة أيّام، لأنه بذلك ينقطع سفره، كما يأتي:

قصد المسافة:

٢ ـ قصد المسافة، سئل الإمام الصادق عليه السلام عمن خرج من بغداد يلحق رجلاً، حتى بلغ النهروان ؟ قال: لا يقصر و لا يفطر، لأنه خرج من منزله، وليس مريداً للسفر ثمانية فراسخ، وانما خرج ليلحق صاحبه في بعض الطريق، فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه.

الفقهاء:

قالوا: الشرط الثاني من شروط القصر أن يقصد السير ثمانية فراسخ امتدادية أو ملفقة من أول الأمر، فمن خرج من بيته دون هذا القصد، كمن ذهب

في طلب حاجة يرجع إلى مقره ساعة يجدها ، فلا يقصر إلاّ إذا كان قد قطع ثمانية فراسخ ، فانه يقصر من حين شروعه بالرجوع ، حيث تشمله ، والحال هذه ، الأدلة الدالة على وجوب القصر .

واذا قطع أقل من ثمانية فراسخ بدون قصدها ، ثم تجدد له القصد بان يقطع فراسخ أخرى ، وكان المجموع منها ومن فراسخ العودة ثمانية فراسخ ، قصر وأفطر ، على شريطة أن يكون عازماً على الرجوع حين تجدد القصد ، وبكلمة أن الضابط للقصر هو أن يقصد السير ثمانية فراسخ من البدء ، بحيث يجمعها بكاملها في قصد واحد ، أما لو قصد أولاً أربعة ، ثم قصد خمسة ، ثم قصد ستة ، أو سبعة ، فلا يقصر ، مع العلم بأن المجموع ثمانية ، أو أكثر .

وكما يجب قصد السفر يجب أيضاً استمرار هذا القصد . فلو عدل ، أو تردد ، وهو في أثناء الطريق انتفى الشرط ، ويكفي قصد كلي السفر من حيث هو بصرف النظر عن الافراد والمقاصيد ، فلو قصد دمشق - مثلاً - ثم عدل في الأثناء إلى القاهرة ، فلا بأس ما دام أصل القصد متحققاً ، وبكلمة أن المراد من القصد واستمراره في قبال عدم القصد بالمرة .

ولا فرق في قصد المسافة الشرعية بين أن يكون بالاصالة ، أو بالتتبع ، كالزوجة تتبع الزوج ، والخادم يتبع المخدوم ، ولا بين أن يحصل القصد بالارادة والاختيار ، أو بالاكراه والاضطرار ، كالأسير ما دام على علم من قطع المسافة .

إقامة عشرة أيّام :

٣ ـ الشرط الثالث أن لا يقطع سفره بنية الإقامة عشرة أيام ، قال الإمام الصادق ﷺ : اذا دخلت بلداً ، وأنت تريد المقام عشرة أيّام ، فأتم الصلاة حين تقدم ، وان اردت المقام دون العشرة ، فقصر ، وان اقمت تقول : غداً أخرج ، أو

بعد غدٍ ، ولم تجمع على عشرة ، فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا تم الشهر فأتم الصلاة.

الفقهاء :

اتفقوا كلمة واحدة على العمل بهذه الرواية ، وقالوا : إذا قصد المسافة الشرعية ، ولكنه في الوقت نفسه قصد أن يقيم في اثنائها ، وقبل تجاوزها عشرة أيّام في مكان خاص .. انقطع سفره ، ووجب عليه التمام ، وكذا إذا تجاوزها ، ولكنه بعد أن وصل إلى رأسها نوى الإقامة عشراً ، فانه يتم ، ولا يعود إلى القصر إلاّ إذا انشأ سفراً جديداً مع سائر الشروط ، تماماً كما يخرج من بيته .

ومن تجاوز المسافة ، ووصل إلى البلد الذي يريد ، ولم ينوِ الاقامة عشرة أيّام وبقي فيه متردداً ، فانه يقصر ويفطر شهراً كاملاً ، وعليه بعد انتهاء الشهر أن يتم ، حتى ولو لم يبق له إلاّ ساعة واحدة .

الوطن :

ليس للشارع حقيقة شرعية واصطلاح خاص في معنى الوطن ، فاذا جاء لفظه موضوعاً في الأدلة الشرعية رجعنا في تفسيره وتحديده إلى العرف ، تماماً كغيره من الموضوعات التي أوكل الشارع ادراكها وتفهمها إلى الناس ، وإذا أعطى الشارع حكم الوطن لمكانٍ ما فليس معنى ذلك أن الشارع قد اعتبره وطناً شرعياً ، أو اعطاه هذا الحكم لأنه وطن في الواقع ، كلا ، فان من نوى الاقامة عشرة أيام ، أو تردد ثلاثين يوماً ، بحكم المواطن عند الشارع ، مع العلم بانتفاء الوصف عنهما ، بخاصة بعد أن عرفنا أن من طريقة الشارع أن يجمع في حكم واحد بين

المتفرقات ، ويفرق في احكامه بين المجتمعات .

وكل من اقام في مكان بنية الاستيطان الدائم ، يصبح ذاك المكان وطناً له عرفاً ولغة وشرعاً ، سواء أكان له ملك فيه أم لم يكن ، وسواء امضى عليه ستة أشهر أم لم يمض ، وقد يكون للمرء وطنان أو أكثر ، كما لو نوى أن يصيف في بلد ، ويشتي في آخر مدى حياته ، أو كانت له زوجتان في بلدين ، ويقيم عند كل منهما اسبوعاً أو شهراً ما دام حياً . ومن اعرض عن بلد بعد أن اتخذه وطناً ، يصير اجنبياً عنه ، حتى ولو كان له فيه ملك ، بل كان له بكامله أرضاً وحجراً وشجراً .

واتفق الفقهاء على أن من شرط التقصير أن لا يقطع المسافر سفره بالوصول إلى هذا الوطن ، ولا بنية الإقامة عشرة أيام ، ولا بالبقاء متردداً في بلد ثلاثين يوماً ، واختلفوا فيمن وصل إلى بلد لم يتخذه وطناً ، ولكن كان له فيه ملك ، هل ينقطع سفره أو لا ؟ قال صاحب مفتاح الكرامة : «المشهور بين المتأخرين الاكتفاء بمجرد الملك ، ولو نخلة واحدة ، بشرط الاستيطان ستة أشهر ، وهو خيرة العلامة والمحقق ومن تأخر عنهما . وفي التذكرة : لو كان له في أثناء المسافة ملك قد استوطنه ستة أشهر ، انقطع سفره بوصوله إليه ، ووجب عليه التمام عند علمائنا ، سواء أعزم على الاقامة فيه ، أو لا ، وفي الروض دعوى الاجماع على هذه العبارة دون تفاوت في المعنى» .

وعلى هذا يكون الوصول إلى الوطن قاطعاً للسفر ، وفي حكمه واحد من ثلاثة : نية الاقامة عشرة أيام ، والتردد ثلاثين يوماً ، والوصول إلى بلد له فيه ملك ، على شريطة أن يكون قد استوطن فيه ستة أشهر متواصلة ، وان استوطن الستة دون أن يملك ، أو ملك دون أن يستوطن ، فلا ينقطع السفر .

ومرة ثانية نكرر ونؤكد أن الشارع ليس له حقيقة شرعية ولااصطلاح خاص

في معنى الوطن ، وان الوطن شيء ، واعطاء حكم الوطن لمكانٍ ما شيء آخر .

اباحة السفر :

٤ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : من سافر قصر وافطر ، إلاّ أن يكون رجلاً سفره إلى صيد ، أو في معصية الله ، أو رسولاً لمن يعصي الله ، أو في طلب شحناء ، أو سعاية ، أو ضرر على قوم مسلمين .

وسئل عن الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة ، هل يقصر ، أو يتم ؟ قال : ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر ، وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة .

الفقهاء :

من شروط القصر والافطار في السفر أن لا يكون الدافع والباعث الأول عليه المعصية وفعلها ، كمن سافر لغاية الاتجار بالخمر ، أو لقتل بريء ، أو لشهادة زور ، أو لاثارة الفتن والقلاقل ، وما إلى ذاك . فان كانت الغاية الأولى من السفر فعل الحرام ، وجب الصوم والتمام ، وان كانت الغاية والدافع أمراً محللاً ، ولكن فعَل الحرام في اثناء السفر كما يفعله ، وهو في بلده وفي بيته ، يقصر ويفطر ، والضابط أن لا يكون السفر محرماً بذاته ، كالهارب من وجه العدالة ، أو يكون لغاية محرمة ، كمن سافر للسلب والنهب ، أمّا لو حصل فعل الحرام حال السفر وفي اثنائه فلا ينقطع السفر .

ولو سافر منذ البداية بقصد الحرام ، وفي اثناء الطريق تاب واناب ، أنشأ سفراً جديداً ، وقصر وافطر ، اذا توافرت الشروط ، على أن يكون ما قطعه بحكم العدم . واذا سافر لغاية محللة ، وفي الطريق عدل بقصده إلى الحرام من السفر ،

أتم وصام ، حتى ولو كان الذي قطعه بقصد الطاعة ثمانية فراسخ ، أو أكثر .

الصيد :

الصيد على أنواع ثلاثة : فتارة يصطاد الانسان لقوته وقوت عياله ، وأُخرى يصطاد للاتجار ، وحيناً يصطاد للهو . والأول حلال بالاتفاق ، ومن سافر له يقصر ويفطر ، والثاني محل خلاف بين الفقهاء القدامى والجدد ، فأكثر الأوائل على التحريم ، ولكنهم فرقوا بين الصيام والصلاة في السفر من أجله ، وقالوا : ان المسافر لصيد التجارة يفطر ولا يقصر ، وأكثر الأواخر على أنّه حلال ، والمسافر له أن يفطر ويقصر .

ونحن دائماً مع الجدد من الفقهاء العارفين المخلصين ، لما بيناه في فصل «قضاء الصلاة» هذا ، إلى أن التفكيك بين الصيام والصلاة لا نفهم له وجهاً بعد ما ثبت عن الإمام : «إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت» .

الثالث ، أي صيد اللهو محرم عند أكثر القدامى والجدد ، ولكن الشيخ الهمداني بعد أن نقل هذه الفتوى في فصل صلاة المسافر قال ما نصه بالحرف : «ولكن حكي عن المقدس البغدادي أنه أنكر حرمته - أي حرمة صيد اللهو - أشد الانكار ، وجعله كالتنزه بالمناظر البهجة ، والمراكب الحسنة ، ومجامع الأنس ونظائرها مما قضت السيرة القطعية باباحتها» .

ثم أطال الشيخ الهمداني الكلام حول فتوى المقدس البغدادي ، ويظهر منه الميل اليها ، ويتلخص قوله مع التصرف باللفظ والتعبير فقط من التوضيح ، يتلخص بأن أقوال أهل البيت ﷺ لا تدل على تحريم الصيد ، وانما دلت على وجوب اتمام الصلاة في السفر من أجله ، وبديهة ان الاتمام شيء ، والتحريم

شيء آخر ، فالاتمام واجب على من كان السفر مهنة له ، وعلى من نوى الاقامة عشرة ، وعلى المتردد ، مع العلم بأن امتهان السفر ونية الاقامة والتردد كل ذلك حلال .

ظهور الخطأ :

وتسأل : إذا اعتقد أن سفره محرم فأتم الصلاة ، ثم تبين له الخطأ في اعتقاده ، وان السفر كان مباحاً ، فهل يجب عليه أن يعيد قصراً ، ولو افترض أنه لم يصل في سفره ، فهل يقضي قصراً أو تماماً ؟

الجواب :

ان جميع الاحكام الشرعية تتعلق بموضوعاتها الواقعية ، من حيث هي ، بصرف النظر عن العلم بها ، إلا إذا ثبت بالدليل على تقييد موضوعها بالعلم ، ولا دليل هنا ، واذن ، تكون العبرة بالواقع ، ويجب عليه أن يصلي بعد انكشاف الخلاف قصراً ، سواء أكان قد صلى تماماً ، أم لم يكن قد صلى اطلاقاً ، ويكون معذوراً ما دام الواقع لم ينكشف لديه .

امتهان السفر :

٥ ـ الشرط أن لا يكون السفر عملاً له ، قال الإمام الصادق عليه السلام : الاعراب لا يقصرون ، ذلك أن منازلهم معهم .

وقال : خمسة يتمون في سفر كانوا أو حضر : الكري ، والاشتقان ، والراعي ، والملاح ؛ لأنه عملهم [١] .

(١) قيل ان الكري أجير المكاري الذي يتبع دوابه ، والاشتقان ساعي البريد .

الفقهاء :

قالوا : من لم يتخذ وطناً على الاطلاق لا يقصر ، ولا يفطر في شهر رمضان ، كالسائح مدى حياته ، والاعرابي يطلب الماء والكلأ أين وجدهما .

وكذا لا يقصر ولا يفطر من اتخذ السفر عملاً له ، كسائق سيارة للايجار ، ان امتد سفره المستمر ثمانية فراسخ ، وبالأولى ان كان دون ذلك ، وكالملاح ، وقائد الطائرة ، ومن اتخذ التجارة في السفر حرفة وصنعة ، بحيث تكون تجارته معه اينما ذهب ، ولا حانوت خاص له ، تماماً كالاعرابي الذي بيته معه ، كما عبر الإمام عليه السلام .

وإذا أقام أحد هؤلاء في بلدة عشرة أيام ، انقطعت مهنته ، وقصر في السفرة الأولى ، وأتم في الثانية ، ولا فرق بين أن يكون قد نوى الاقامة عشراً في بلدة منذ البداية ، أو لم ينوِ ، أمّا المكوث عشرة في غير بلدة ، فلا يقطع المهنة إلاّ مع نية الاقامة منذ البداية . وهذا التفريق بين البلد وغيره ذكره كثيرون من الفقهاء ، وادعى بعضهم عليه الاجماع . ولكن كلمات أهل البيت عليهم السلام لا اشارة فيها من قريب ولا من بعيد إلى ذلك ، ولا إلى التردد ثلاثين . وانما ذكر أهل البيت عليهم السلام نية الإقامة والتردد في قواطع السفر ، فالحاق عمل السفر بها قياس باطل .

والحق ان إقامة العشرة قاطعة لعمل السفر في البلد وغير البلد ، ومع النية وبدونها ، لأن الرواية التي وصفها الشيخ الهمداني وغيره بأنها الأصل في الحكم ، خالية عن ذكر النية اطلاقاً ، وهذا هو نص الرواية : «سألت الإمام الصادق عليه السلام عن حد المكاري الذي يصوم ، ويتم ؟ قال : أي مكارٍ أقام في منزله ، أو في البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام ، وجب عليه الصيام والتمام أبداً ، وان كان مقامه في منزله، أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام – أي عشرة وما فوق – فعليه

التقصير والافطار» .

قال صاحب مصباح الفقيه : ان هذه الرواية ، وان كانت ضعيفة السند ، ولكن الفقهاء عملوا بها ، وهي أقوى وأصح سنداً من جميع الروايات في هذا الباب ، واذن ، فالتشكيك فيها لضعف السند في غير محله بعد البناء على أن عمل الفقهاء يجبر هذا الضعف .

صاحب الوظيفة والعمل :

هنا مسألة كثر الكلام حولها ، والتساؤل عن حكمها ، لكثرة حدوثها وابتلاء الناس بها ، وهي ان الانسان - بعد تيسير المواصلات ، وقربها - قد يستوطن هو وأهله وعائلته في بلدٍ غير البلد الذي فيه وظيفته وعمله ، ويذهب كل اسبوع مرة أو أكثر إلى عمله ، ثم يعود إلى بيته في نفس اليوم ، أو في اليوم التالي ، وقد يبقى على ذلك سنوات ، أو مدى حياته كلها ، فماذا يصنع : هل يقصر ويفطر ، أو يتم ويصوم ؟ مع العلم بأن بين وطنه وبين وظيفته أو عمله ثمانية فراسخ ، أو تزيد ، وانه لايقيم في بيته أو في مقر عمله عشرة أيام متواليات .

الجواب :

ويتوقف الجواب عن هذا التساؤل على معرفة ان البقاء على التمام وعدم الافطار في شهر الصيام هل هما متعلقان باتخاذ السفر حرفة ومهنة ، بحيث يكون عمله السفر بالذات ، كما هو الشأن في المكاري وشبهه ، بصرف النظر عن كثرة الأسفار وقلتها ، أو ان التمام والصيام يتعلقان بوصف أن لا يقيم الانسان في بلده عشرة أيام متواليات أبداً ، بحيث تكون العبرة بكثرة الأسفار ، لا باتخاذ السفر حرفة ومهنة . وعلى الأول يقصر هذا ويفطر ، لأن المفروض أنه لم يتخذ السفر

حرفة ومهنة وهي التي أنيط بها حكم الصيام والتمام ، بل وظيفته شيء آخر غير السفر وان كانت بذاتها تستدعي كثرة الأسفار إلاّ أن كثرة السفر شيء ، وامتهانه شيء آخر ، وعلى الثاني لا يقصر ولا يفطر ، لأن المفروض أنّه كثير السفر ، وان حكم الصيام والتمام قد أنيط بالكثرة ، لا بالحرفة والمهنة .

والحق الذي عليه الكل ، والجل من الفقهاء ، والذي يستفاد من كلمات أهل البيت ﷺ هو الأول . وان الصيام والتمام منوطان بالحرفة والامتهان ، لا بكثرة الأسفار ، وعدم الاقامة في البلد عشرة أيّام ، ويدل عليه بصراحة ووضوح قول الامام ﷺ : «لأن السفر عملهم» . وعلى هذا يقصر ويفطر صاحب الوظيفة والعمل كأي انسان لم يمتهن السفر ، ولم يكثر منه .

تواري الجدران والاذان :

٦ ـ الشرط السادس والأخير ان المسافر لا يجوز له أن يفطر ويقصر بمجرد العزم على السفر ، أو بمجرد خروجه من بيته أو بلده ، بل لا بد أن يبتعد عن البلد مسافة لا يسمع معها الأذان على تقدير وجوده ، ولا يرى الجدران ، وكذلك المسافر إذا عاد يصير حاضراً بمجرد الوصول إلى الحد الذي يسمع معه الأذان ، ويرى الجدران ، ويجب عليه التمام والصيام ، وان لم يدخل البلد ، فضلاً عن بيته ومنزله .

قال الإمام الصادق ﷺ : يقصر إذا توارى من البيوت .

وقال ﷺ : إذا كنت في الموضع الذي تسمع الأذان فأتم ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فيه فقصر ، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك .

الفقهاء :

بعد أن اتفقوا على العمل بهاتين الروايتين وما في معناهما ، اختلفوا وأطالوا الكلام والاختلاف في أن المراد هل هو خفاء الأذان والجدران بحيث لابد من اجتماعهما معاً ، أو يكفي خفاء أحدهما ، ولو افترض أن أحدهما كان أبعد مدى من الآخر فماذا نصنع ؟ هل نأخذ بالقريب أوالبعيد ، أو نحتاط . وعلى افتراض الأخذ بأحدهما هل نأخذ به مخيرين بدون الرجوع إلى المرجحات ، أو لا بد من الترجيح ، وعلى افتراض عدم وجود المرجح فما هو العمل ؟ وذكروا هنا كلاماً فيه علم وصناعة ، كتقييد كل من المفهومين بمنطوق الآخر ، ولكن لا فائدة كبيرة من ورائه .

والذي نعتقده أن مراد الإمام الأول والأخير ان الانسان لا يصير مسافراً إلاّ إذا بعد قليلاً عن البلد ، بحيث يعدّ في نظر الناس أنه ذهب وسافر ، كما أن المسافر يصير حاضراً إذا دنا وقرب منه ، ولذا يهنئونه بالعودة سالماً متى أوشك على الدخول والوصول ، وان لم يدخل بعدُ ، وقد عبر الإمام عليه السلام عن هذا المدى القريب بخفاء الاذان تارة ، والجدران أخرى على سبيل التقريب والتسامح الذي يغتفر فيه التفاوت اليسير ، فهما - اذن - علامتان على هذا المدى ، وليسا من الأسباب الشرعية ، وعليه يكتفي باحداهما ، ولا يشترط اجتماعهما معاً ، ولا داعي للاحتياط والتحفظ .

وإذا شك في بلوغه إلى حد الترخيص بقي على ما كان من التمام والامساك في الذهاب ، والقصر وعدم الامساك في الاياب ، عملاً بالاستصحاب .

* * *

أحكام صلاة المسافر

التلازم بين القصر والافطار :

كل موضع يجب فيه قصر الصلاة حتماً ، يجب فيه الافطار في شهر رمضان كذلك ، وبالعكس [1] لقول الإمام : «إذا قصرت - أي وجوباً - افطرت ، واذا افطرت قصرت» . وبكلمة : ان شروط قصر الصلاة والافطار واحدة .

وكما أن صوم رمضان لا يجوز في السفر كذلك قضاؤه أيضاً ، ويأتي التفصيل في باب الصوم ان شاء الله تعالى .

المواطن الأربعة :

يتخير المسافر بين القصر والتمام ، والتمام أفضل من أربعة مواطن ، وهي : حرم الله عزّ وجلّ ، وحرم رسول الله ﷺ : ومسجد الكوفة ، حيث قتل أمير المؤمنين عليه السلام : والحائر الحسيني . قال الإمام الصادق عليه السلام : من مخزون علم الله

---

(١) إلاّ في ثلاثة موارد : الأول في الأماكن الأربعة : حرم الله ، وحرم الرسول ، ومسجد الكوفة ، والحائر الحسيني حيث يتخير المسافر بين الصلاة قصراً ، وتماماً ، ويتعين عليه الافطار ، الثاني : المسافر إذا خرج من بيته بعد الزوال يبقى على الصيام ويقصر ، الثالث : المسافر يصل إلى بيته بعد الزوال ، فانه يتم ، ويفطر .

الاتمام في أربعة مواطن : حرم الله ، وحرم الرسول ، وحرم أمير المؤمنين ، وحرم الحسين بن علي . وفي هذا المعنى روايات تجاوزت حد التواتر .

وغير بعيد أن تكون الحكمة في ذلك الاشارة إلى أن هذه المواطن المقدسة هي وطن الروح والقلب للانسان ، بخاصة المؤمن المخلص .

التمام في موضع القصر :

من أتم الصلاة عالماً عامداً ، مع توافر شروط القصر ، بطلت صلاته ، وعليه الأداء داخل الوقت ، والقضاء في خارجه ، لأن ما أتى به غير ما أمر به .

ومن أتم جاهلاً بالحكم الشرعي ، وأن المسافر يجب عليه القصر صحت صلاته ، ولا يعيد اطلاقاً ، لا في الوقت ، ولا في خارجه ، وعلى هذا كل الفقهاء ، أو جلهم . ودليلهم أن الإمام الصادق عليه السلام سئل عن رجل صام في السفر ؟ فقال : «ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وان لم يبلغه فلا شيء عليه» . وفي معنى هذه الرواية كثير غيرها ، وهي وان كانت مختصة بالصوم إلاّ أنّه لا قائل بالفصل بين الصوم والصلاة ، لما تقدم من قول الإمام : إذا افطرت قصرت ، وإذا قصرت افطرت .

وتقول : كيف يعقل هذا ، ويجتمع مع القول بأن الاحكام الشرعية تعم العالم والجاهل على السواء ، وأن من صلى صلاة لا يعرف احكامها فهي باطلة ، حتى ولو كان جاهلاً عن قصور ؟

الجواب :

ان الواجب الأول هو القصر في السفر ، ولكن اكتشفنا من هذه الروايات الصحيحة أن الشارع قد اسقط هذا الواجب عن الجاهل اذا صلى تماماً ، تفضلاً

منه وكرماً ، وانّه أسقط أيضاً وجوب قضاء الصوم كذلك على من صام في السفر جهلاً ، ولا محذور أبداً من المنة والتفضل ، بل على العكس ، ومثله إذا اخفت جهلاً في مكان الجهر ، أو جهر في مكان الاخفات ، وبسقوط التكليف يسقط العقاب أيضاً ، ولا يلتفت إلى قول من قال من الفقهاء بأن هذا الجاهل معاقب وان صح عمله ، بخاصة ان الحديث عن العقاب لا يدخل باختصاص الفقهاء ، وان واجبهم منحصر بالكلام عن الحلال والحرام ، والطاهر والنجس ، والصحيح والفاسد فقط .

ومن أتم الصلاة ناسياً ، لا عامداً ، ولا جاهلاً فان تذكر قبل خروج وقت الصلاة ، أعاد ، وإلاّ فلا قضاء عليه ، فلقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل ينسى ، فيصلي بالسفر أربع ركعات ؟ قال : إذا ذكر في ذلك اليوم - أي قبل خروج وقت الصلاة - فليعد ، وان كان الوقت قد مضى فلا .

السفر بعد الوقت :

اذا دخل الوقت ، وهو حاضر ، ثم سافر ، وأخر الصلاة ليؤديها في سفره ، فهل يأتي بها أربعاً ، معتبراً حال الوجوب ، لأنّه لو أداها في أول الوقت لاتى بها تامة ، أو يأتي بها ركعتين معتبراً حال فعلها وادائها ؟ وإذا دخل الوقت ، وهو مسافر ، ثم صار حاضراً ، فهل يأتي قصراً ، أخذاً بحال الوجوب ، أو تماماً ، أخذاً بحال الأداء ؟

واختلف الفقهاء على أقوال تبعاً لاختلاف الروايات ، فمن قائل بأن العبرة بحال الاداء ، ومن قائل بل بحال الوجوب ، وقائل بالتخيير ، ورابع مفصل بين من كان حاضراً فصار مسافراً ، وبين من كان مسافراً فصار حاضراً .

والذي نختاره أن يلحظ المصلي الحال التي هو فيها عند الصلاة ، بصرف النظر عما كان قبلها ، فان كان مسافراً حين الصلاة ، قصر ، وان كان حاضراً أتمّ ، بديهة أن الاحكام تتبع الاسماء وجوداً وعدماً .

خروج ناوي الإقامة :

إذا نوى الإقامه عشرة أيّام في بلدٍ ما ، ثم خرج منه إلى ما دون أربعة فراسخ ، وعاد إلى محل الاقامة ، هل ينتقض العزم على الاقامة بذلك ، ولا يصح التمام والصيام ، أو تبقى الاقامة على حالها ، ويتم الصلاة ، ويصوم ؟

وقد تضاربت أقوال الفقهاء ، ولم يأتوا بشيء تركن إليه النفس في هذه المسألة ، اذ كل ادلتهم أو جلها استحسان . وخيرها جميعاً ما ذكره صاحب العروة الوثقى من أنه اذا رجع في يومه وقبل المبيت يبقى على الاقامة ، لان العرف ، والحال هذه ، لا يسلب عنه اسم المقيم ، وبديهة أن الاحكام تتبع الاسماء ، بل النائيني في حاشيته على العروة الوثقى قال : «بل وان كان ناوياً مبيت ليلة على الاظهر» .

العدول عن الاقامة :

إذا نوى الاقامة عشرة أيام ، وقبل أن يصلي صلاة تامة عدل عن نيته ، فعليه أن يقصر ولا يتم ، وإذا عدل بعد أن صلى صلاة تامة ، يبقى على التمام . ويدل عليه أن أبا ولاد قال للامام الصادق عليه السلام : كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم عشرة أيام ، فأتم الصلاة ، ثم بدا لي بعدُ أن لا أقيم بها ، فما ترى لي أتم ، أم أقصر ؟ فقال : «ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام ، فليس لك

أن تقصر ، حتى تخرج عنها ، وان كنت دخلتها على نيتك المقام فلم تصلِّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام ، حتى بدا لك أن لا تقيم ، فأنت في تلك الحال بالخيار ، ان شئت فانوِ المقام عشرة أيّام واتم ، وان لم تنوِ المقام ، فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا مضى لك شهر - أي مع التردد وعدم نية الإقامة عشرة - فأتم الصلاة» .

* * *

صلاة الجمعة

الحث على صلاة الجمعة :

قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ا ن كنتم تعلمون﴾ [(١)] .

وقال الإمام الصادق ﷺ : من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علة طبع الله على قلبه .

وقال زرارة : حثنا الإمام الصادق ﷺ على صلاة الجمعة ، حتى ظننت أنّه يريد أن نأتيه ، فقلت : نغدوا عليك ؟ فقال : لا ، انما عنيت عندكم .

صورة صلاة الجمعة :

قال الإمام الصادق ﷺ : صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان ... انما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة ، حتى ينزل الإمام . وقال يلبس الإمام البرد والعمامة ، ويتوكأ على قوس أو عصا ، وليقعد قعدة بين الخطبتين ، ويجهر بالقراءة الأولى منهما قبل الركوع .

---

(١) الجمعة : ٩ .

وسأله محمد بن مسلم عن صلاة الجمعة ؟ فقال : باذان وإقامة ، يخرج الإمام بعد الأذان ، فيصعد المنبر ، فيخطب ، ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر ، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما تقرأ قل هو الله أحد ، ثم يقوم ، فيفتح خطبة ، ثم ينزل ، فيصلي بالناس ، فيقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة ، والثانية بالمنافقين .

الفقهاء :

قالوا : صلاة الجمعة ركعتان ، وهي عوض الظهر ، ويستحب فيهما الجهر ، وان يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد سورة الجمعة ، وفي الثانية سورة المنافقين . وقيل : يستحب فيها قنوتان ، قنوت في الركعة الأولى بعد القراءة ، وقبل الركوع ، وقنوت في الركعة الثانية بعد الركوع . قال صاحب المدارك : ومستند هذه الفتوى رواية ضعيفة ، ثم نقل عن الشيخ الصدوق صاحب «من لا يحضره الفقيه» ـ أحد الكتب الأربعة المعروفة ـ ، نقل عنه أنّه قال : «والذي استعمله وافتي به ، ومضى عليه مشايخي رحمهم الله هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها هو في الركعة الثانية بعد القراءة ، وقبل الركوع» .

ثم قال صاحب المدارك : «وقال الشيخ المفيد وجمع من الاصحاب : في الجمعة قنوتاً واحداً في الركعة الأولى ، وهو المعتمد للأخبار الكثيرة الدالة عليه» .

ونحن مع الصدوق الذي اكتفى باستحباب قنوت واحد بعد القراءة ، قبل الركوع في الركعة الثانية ، كما هو الشأن في جميع الصلوات ، لأن هذا هو المعهود عندنا من طريقة الشارع ، ولأنه قد ثبت في الصحيح عن معاوية بن عمار أن الإمام عليه السلام قال : «ما أعرف قنوتاً إلاّ قبل الركوع» . وفي مستمسك العروة للسيد

الحكيم ج ٤ ، ص ٣٨٧ ، الطبعة الأولى نقلاً عن كتاب السرائر : «القنوت الواحد هو الذي يقتضيه مذهبنا واجماعنا» .

الشروط :

وتجب صلاة الجمعة بشروط :

الإمام المعصوم :

١ ـ تجب صلاة الجمعة عيناً مع وجود المعصوم ، أو وجود من نصبه هو لهذه الصلاة خاصة ، أو لها ولغيرها ، وقال المقدس الأردبيلي في شرح الإرشاد : لا دليل على هذا الشرط من طرق الشيعة إلاّ الاجماع ، واختلف الفقهاء : هل تجوز إقامتها في زمن غيبة الإمام عليه السلام مثل هذا الزمان ، أو لا ؟ قال جماعة : تجوز ؛ ومنهم الشيخ الطوسي . وقال آخرون : لا تجوز ؛ ومنهم الشريف المرتضى .

والحق أن صلاة الجمعة تشرع في حال غيبة الإمام على سبيل التخيير بينها وبين الظهر ، والمشهور على ذلك بشهادة العلامة الحلي في التذكرة ، ولقول الإمام الصادق عليه السلام في صلاة الجمعة : «وإذا اجتمع سبعة ، ولم يخافوا ، أمهم بعضهم» فإن الظاهر من قوله هذا ، أن يؤمهم البعض غير المنصوب من قِبل الإمام عليه السلام ، بخاصة أن أحداً لم ينقل عن الأئمة عليهم السلام أنهم كانوا ينصبون للناس إماماً للجمعة بالخصوص ، وقال الشيخ الهمداني في المصباح : «لا ينبغي الاشكال في ذلك ، كما لا ينبغي الاستشكال في أن الجمعة متى جازت اجزأت عن الظهر» .

واطرف ما قرأت ، وأنا اتتبع مصادر هذا الشرط وأقوال العلماء ، ما ذكره الشيخ المعظم صاحب الجواهر ، وهو يتكلم عن هذا الشرط ، قال : ان بعض

الشيوخ بالغ وشدد في وجوب صلاة الجمعة عيناً في عصر الغيبة ، حتى أنّه لا يحتاط في فعل الظهر معها ، ولا مصدر لهذا التشدد والمبالغة إلاّ حبّ الرياسة والسلطنة والوظائف التي تجعل له في بلاد العجم ، وهذا دأب أكثر الذاهبين إلى ذلك من أهل هذه النواحي ، وقيل : ان بعضهم كان يبالغ في حرمتها حال قصور يده ، ولما ظهرت له كلمة ، بالغ في وجوبها .. ولولا خوف الملل لنقلنا أكثر كلماتهم في هذه الوسائل ، واوقفناك على ما فيها من الفضائح والغرائب .

ولا أدري ماذا كان يسجل صاحب الجواهر لو رأى قضاة الشرع اليوم ، الذين أعرضوا عن كتاب الله ، وسنة نبيه ، واجماع العلماء والعقل والحياء ، واتخذوا من شهواتهم واهوائهم مقياساً للدين والشريعة ، واستعاضوا عن مصادرها بالرشوات ، واغراء السيدات من ربات الحاجات ، وبالشفاعات والوساطات ، ووجاهة الوجهاء وابناء الدنيا .

الحمد لله الذي نأى بي عن هذا المنصب ، وشرفني بالكتاب والقلم ، واتجه بي إلى البحث والتنقيب عن آثار آل الرسول الأطهار عليهم السلام وعلمائهم الابرار ، كصاحب الجواهر ، ومن إليه .

العدد :

٢ ـ لا تنعقد صلاة الجماعة إلاّ بخمسة رجال ، على الأقل ، قال الإمام الصادق عليه السلام : «يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا ، فان كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم» .

وجاء في بعض الروايات سبعة ، وفي رواية ذكر السبعة والخمسة معاً ، قال زرارة : قلت للامام الصادق عليه السلام : على من تجب الجمعة ؟ فقال : على سبعة نفر من

المسلمين ، ولا جمعة لاقل من خمسة ، أحدهم الإمام .

وجمع كثير من الفقهاء بين رواية السبعة ، ورواية الخمسة ، بأن السبعة شرط للوجوب العيني بحضور الإمام المعصوم ﷺ ، والخمسة شرط للوجوب التخييري بينها وبين الظهر في زمن الغيبة ، واستدلوا على هذا الجمع برواية زرارة المتقدمة التي جمعت العددين ، وبقول الإمام ﷺ في رواية أخرى : «إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام ، فلهم أن يجمعوا» لأن الظاهر من لفظ «لهم» عدم الإلزام بالجمعة ، وذلك إذا لم يحضر الإمام ، ونائبه الخاص .

الخطبتان :

٣ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : يخطب إمام الجمعة ، وهو قائم ، يحمد الله ، ويثني عليه ، ثم يوصي بتقوى الله ، ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلي على محمد ﷺ وعلى أئمة المسلمين ﷺ ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فاذا فرغ من هذا ، أقام المؤذن ، فصلى بالناس ركعتين ، يقرأ في الأولى بسورة الجمعة ، وفي الثانية بسورة المنافقين .

الفقهاء :

عدوا الخطبتين من الشروط ، مع انهما بحكم الصلاة وكيفيتها، ولذا حمل الشيخ الهمداني عدهما من الشروط على المسامحة ، ومهما يكن ، فان وقت الخطبتين زوال الشمس لا قبله ، ويجب تقديمهما على الصلاة ، واشتمال كلٍ منهما على الحمد لله سبحانه ، والصلاة على النبي وآله ، وقراءة سورة خفيفة ، أو

آية تامة مفيدة ، ويجب أن يخطب الإمام قائماً مع القدرة ، وان يفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة .

ويستحب أن يكون بليغاً محافظاً على أوقات الفرائض ، وأن يتعمم شتاء وصيفاً ، وان يرتدي بردة يمنية .

الجماعة :

٤ ـ لا بد أن تكون جماعة ، ولا تصح فرادى ، باجماع المسلمين كافة .

الوحدة :

٥ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال ، فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء .

وقال الفقهاء استناداً إلى هذه الرواية وغيرها : إذا اقيمت جمعتان وكان بينهما فرسخ على الأقل صحتا معاً - قدمنا أن الفرسخ حوالي ستة كيلو متراً على التقريب - واذا كان بينهما أقل من فرسخ بطلتا معاً ، إلا إذا علمنا أن أحدهما سبقت الأولى ، ولو بتكبيرة الاحرام .

الوقت :

٦ ـ تجب صلاة الجمعة في أول الزوال ، حتى يصير ظل كل شيء مثله ، ولا يجوز فعلها بعد هذا الوقت ، بل تتعين الظهر .

المكلف بصلاة الجمعة :

قال الإمام الصادق ﷺ : انما فرَض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة ٣٥ صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة ، وهي الجمعة ، ووضعها عن الصغير ، والكبير - أي الشيخ الهرم المتهدم - والمجنون ، والمسافر، والعبد ، والمرأة ، والمريض ، والاعمى ، ومن كان على رأس فرسخين ، أي من بُعد مكانه عن صلاة الجمعة هذه المسافة .

ولا ذكر في روايات أهل البيت ﷺ المعرج فيما لدي من المصادر ، ولكن الفقهاء ذكروه ، واتفقوا كلمة على العمل بهذه الرواية ، وعلى أن المريض والاعرج والأعمى والهرم والمرأة والمسافر ، وكل من لا تجب عليه صلاة الجمعة إذا حضر وصلاها صحت منه ، وسقطت عنه الظهر ، ولكن لا تنعقد به الجمعة ، أي لا يكون مكملاً للعدد المطلوب ، بل لا بد أن يكون العدد متحققاً بغير الأعرج والأعمى والمرأة والعبد .

وتفوت الجمعة بفوات وقتها ، ولا يقضيها من كانت قد وجبت عليه ، لقول الإمام ﷺ : من لم يصل مع الإمام في جماعة فلا صلاة له ، ولا قضاء عليه .

* * *

صلاة الفطر والأضحى

قال الإمام الصادق ﷺ : صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة . وقال : لا صلاة في العيدين إلاّ مع الإمام ، وان صليت وحدك فلا بأس . وسئل عن الصلاة يوم الفطر والاضحى ؟ فقال : ليس صلاة إلاّ مع الإمام .

الفقهاء :

أجمعوا على وجوب صلاة العيدين : الفطر ، والأضحى في حضور الإمام المعصوم ، أو نائبه الخاص ، وقال أكثرهم باستحبابها جماعة وفرادى في زمن الغيبة .

والشروط المعتبرة فيها هي عين الشروط المعتبرة بصلاة الجمعة ، سوى أن وقتها يبتدىء من طلوع الشمس إلى الزوال . ومن فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه، واجبة كانت ، أو مستحبة ، تركها عمداً ، أو نسياناً ، لقول الإمام ﷺ : من لم يصلِ مع الإمام في جماعة فلا صلاة له ، ولا قضاء عليه . واتفقوا جميعاً على أن المراد من ذلك غير اليومية ، كالعيدين . واذن ، لا معارضة واقعاً ، ولا ظاهراً بين هذه الرواية ، والرواية القائلة : من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ، لأن التي أوجبت القضاء مختصة بالبومية ، والتي نفته مختصة بغير اليومية ، ومع اختلاف

الموضوع، تنتفي المعارضة والمعاندة .

صورتها :

قال الإمام الصادق عليه السلام : ليس في صلاة العيدين أذان ولا إقامة ، ولكن يُنادي: الصلاة ، ثلاث مرات .

وقال الإمام الباقر أبو الإمام جعفر الصادق عليه السلام في صلاة العيدين : يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ، ثم يقرأ أم الكتاب ، وسورة ، ثم يكبر خمساً ، يقنت بينهن، ثم يكبر واحدة ، ويركع بها ، ثم يقوم فيقرأ أم الكتاب ، وسورة ، يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية والشمس وضحاها ، ثم يكبر أربعاً ، ويقنت بينهن ، ثم يركع بالخامسة .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : الخطبة بعد الصلاة ، وانما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان لما أحدث احداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين ، واحتبس الناس للصلاة .. وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلاً .

الفقهاء :

قالوا : صلاة العيد لا أذان فيها ولا اقامة ، بل ينادي المنادي : الصلاة ، يكررها ثلاث مرات ، وهي ركعتان ، يقرأ في الركعة الأولى الحمد ، وسورة من القرآن ، ويستحب أن يختار سبح اسم ربك الأعلى ، ثم يكبر ، ويقنت بما شاء من الدعاء ، والأفضل الدعاء بالمأثور ، وهو أن يقول :

«اللهم أهل الكبرياء والعظمة ، وأهل الجود والجبروت ، وأهل العفو

والرحمة ، وأهل التقوى والمغفرة ، اسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً وكرامة ومزيداً ، أن تصلي على محمّد وآل محمد ، وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمّداً وآل محمد ، وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمّداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم ، اللهم اني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون ، وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون» .

ثم يكبر ، ويكرر ذلك خمس مرات ، أي يقنت خمس قنوتات متوالية ، يفصل بين القنوت والقنوت بتكبيرة واحدة ، ثم يكبر ويركع ، ويسجد سجدتين ، ثم يقوم ، ويقرأ الحمد وسورة ، والأفضل سورة الشمس ، ثم يكبر ويقنت عقب كل تكبيرة ، يفعل ذلك ويكرره أربع مرات ، ثم يكبر ، ويركع ، ويسجد سجدتين ، ثم يتشهد ويسلم ، ثم يأتي بالخطبتين بعد الصلاة ، بخلاف خطبتي الجمعة ، فإنهما قبلها ، لا بعدها ، كما تقدم .

* * *

صلاة الآيات

المراد بالآيات كسوف الشمس ، وخسوف القمر ، والزلزال ، وكل مخوف سماوي كالريح الهائلة ، والظلمة المفاجئة وسط النهار . وهذه الأربعة توجب الصلاة اطلاقاً ، في حضور المعصوم ﷷ ، وغيابه ، ولصلاتها صورة معينة ، وأحكام خاصة .

دليل الوجوب :

قال الإمام الصادق ﷷ : صلاة الكسوف فريضة .

وسئل عن الزلزلة ما هي ؟ قال : آية . فقال السائل : إذا كان ذلك فما أصنع ؟ قال : صلِ صلاة الكسوف .

وقال الإمام أبو جعفر ﷷ : كل اخاويف السماء من ظلمة ، أو ريح ، أو فزع ، فصلِ له صلاة الكسوف .

وقال الإمام الكاظم ابن الإمام الصادق ﷷ : لما قبض ابراهيم ابن الرسول الأعظم ﷺ انكسفت الشمس ، فقال الناس : انكسفت لفقد ابن رسول الله ﷺ ، فصعد المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : أيّها الناس ، ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره ، مطيعان له ، لا ينكسفان لموت أحد ، ولا

لحياته، فإذا انكسفتا، أو واحدة منهما فصلوا، ثم نزل وصلى بالناس صلاة الكسوف.

اتفق الجميع على العمل بهذه الروايات، وما إليها.

الوقت:

صلاة الكسوف والخسوف مؤقتة، وتذهب بذهاب وقتها، وحدّه من أول الكسوف إلى نهايته وتمام انجلاء القرص، وعليه تجوز المبادرة إلى الصلاة بابتداء الكسوف، وتتضايق كلما أوشك الانجلاء على التمام. والدليل على أن وقتها يبتدىء بابتداء الكسوف قول الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله: «إذا رأيتم ذلك فصلوا». أمّا الدليل على استمرار الوقت إلى تمام الانجلاء فقول الإمام الصادق عليه السلام: «ان صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر، وتطول في صلاتك فإن ذلك أفضل، وان احببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز». فقوله «إلى أن يذهب الكسوف»، معناه أن يتم الانجلاء.

وإذا احترق جزء يسير من القرص، بحيث لم يتسع الوقت لأقل ما يجب مع ما يتوقف عليه من الشروط، سقط التكليف من الأساس، لاستحالة امتثاله والعمل به.

وإذا اتسع الوقت للصلاة، ولم يصلِ، فهل يجب عليه القضاء، أو لا؟

الجواب:

ينظر: فإن كان قد احترق القرص بكامله، فعليه القضاء اطلاقاً، سواء أعلم بذلك، وترك متعمداً، أو لم يعلم إلاّ بعد حين. وإن لم يحترق القرص بتمامه

يجب القضاء على من علم وترك عمداً ، أو نسياناً ، ولا يجب على من لا يعلم ، حتى يخرج الوقت .

قال الإمام الصادق (ع) : إذا انكسف القمر ، ولم تعلم به ، حتى أصبحت ، فان كان احترق كله ، فعليك القضاء ، وان لم يكن احترق كله ، فلا قضاء عليك .

وبهذه الرواية المفصلة نجمع بين الروايات التي أثبتت القضاء إطلاقاً ، والروايات التي نفته اطلاقاً .

أمّا الزلزلة فليس لصلاتها في النصوص وقت محدد ، وكل ما دلت عليه أن الصلاة تجب لها بمجرد الوجود ، وعليه فأي وقت صلاها الانسان يأتي بها بنية الاداء ، لا بنية القضاء .

الصورة :

قال الإمام الباقر ، وابنه الإمام الصادق (ع) : ان صلاة كسوف الشمس ، وخسوف القمر ، والرجفة والزلزلة عشر ركعات - أي ركوعات - وأربع سجدات ، يركع خمساً ، ثم يسجد في الخامسة ، ثم يركع خمساً ، ثم يسجد في الخامسة . وان شئت قرأت سورة في كل ركعة ، وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة ، فإذا قرأت سورة ، فاقرأ فاتحة الكتاب . وان قرأت نصف سورة اجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلاّ في أول ركعة ، حتى تستأنف أُخرى ، ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع إلاّ في الركعة التي تسجد فيها .

الفقهاء :

أجمعوا على العمل بهذه الرواية ، وقالوا في شرحها وشرح غيرها : إذا

أردت أن تصلي صلاة الكسوف أو الخسوف أو الزلزلة نويت وكبرت للاحرام، ثم قرأت الحمد وسورة، ثم تركع، ثم ترفع رأسك، وتقرأ الحمد وسورة، ثم تركع، وهكذا، حتى تتم خمساً، فتسجد بعد الخامس سجدتين، ثم تقوم للركعة الثانية، فتقرأ الحمد وسورة، ثم تركع، وهكذا إلى العاشر تقنت قبل أن تركعه، وتسجد بعد الركوع العاشر سجدتين، ثم تتشهد وتسلم، ويستحب ان تقول: سمع الله لمن حمده، وانت تهوي إلى السجود.

وقالوا: يجوز تفريق سورة واحدة على الركعات الخمس الاولى، فتقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى الفاتحة، ثم تقرأ بعدها آية من سورة، ثم تركع، وترفع رأسك، وتقرأ الآية الثانية من تلك السورة وتركع، ثم ترفع رأسك وتقرأ الآية الثالثة، وهكذا إلى الخامس، على شريطة أن تتم السورة في الركعة الاولى التي تحتوي على خمس ركوعات، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، ويصنع كما صنع في الأولى، ويكون قد قرأ في كل ركعة الحمد مرة، والسورة مرة، موزعة على الركوعات الخمسة.

وتجوز هذه الصلاة فرادى وجماعة، ولا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً سوى القراءة، تماماً كما هي الحال في اليومية. سئل الإمام عليه السلام عن صلاة الكسوف، تصلى جماعة، أو فرادى؟ قال: أي ذلك شئت.

مسائل:

١ - إذا حصل الكسوف في وقت فريضة لم تؤدها، نظرت: فإن اتسع الوقت لهما معاً فابدأ بأيهما شئت، وان ضاق وقت الفريضة الحاضرة، قدمتها على صلاة الآية، لقول الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام: إذا وقع الكسوف، أو بعض

هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة، فإن تخوفت فابدأ بالفريضة.

ولو افترض انه مع ضيق الوقت خالف وصلى الكسوف تاركاً الفريضة المضيقة، فهل تصح صلاته هذه، أو تبطل.

الجواب:

تصح، لان الامر بالشيء لايقتضي النهي عن ضده، أجل، يأثم لمكان العصيان.

٢ـ يثبت الكسوف والخسوف بالعلم والوجدان، وبشهادة عدلين وبقول ذوي الاختصاص، على شريطه ان يحصل الاطمئنان والوثوق بقولهم.

وقال قائل: لايجوز الاعتماد على قولهم، لانهم يخبرون عن الكسوف والخسوف وتولد الهلال عن الحدس والتخمين، لا عن العيان والمشاهدة.

ونقول في جوابه: انهم يشاهدون ويعاينون السبب التام للكسوف وتولد الهلال، وبديهة ان العلم بالسبب التام علم بالسبب، وبالعكس، وعليه يكون قولهم عن حس، لا عن حدس.

٣ـ لا تجب هذه الصلاة على الحائض والنفساء، وبالاولى عدم القضاء لانه فرع عن الاداء.

فهرس محتويات الجزء الأول

أحكام الجماعة :

صلاة المسافر :

أحكام صلاة المسافر :

صلاة الجمعة :

مؤسسة انصاريان للطباعة و النشر
جمهورية إيران الإسلامية ـ قم ـ شارع الشهداء ـ فرع ٢٢
ص ب : ١٨٧
فاكس: ٧٧٤٢٦٤٧ هاتف: ٧٧٤١٧٤٤-٢٥١-٠٠٩٨
البريد الإلكتروني : ansarian@noornet.net